

شرح سُننِ النَّبِيِّ سِرِّ

المُسَمَّى
ذَخِيرَةَ الْعُقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لجامعة الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيوبي الولاوي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ ذَلِيلِهِ آمِينَ

الجزء السابع والثلاثون



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شرح
سُننِ اِسْرَائِيْلِيَّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار آمل بروم للتسويق والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي النعيم
صرب: ٤٥٠ (٤) - (نفاكس ٥٢١١٥٧٦ - جوال ٠٢٦ - ٠٥٥٥٤١)

٦- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ
لِخَبْرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي
سَرَقَتْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن منصور اختلفا في سياق اللفظ على ابن عيينة، وخالفهما رزق الله بن موسى، فقال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقِ الْخِ»، لكن هذا يحتمل أن يكون أراد بسارق أي بشخص سارق، فلا ينافي كونها امرأة.

ثم إن ابن عيينة، والليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد في رواية ابن وهب عنه، ورواه عن الزهري مرفوعاً، بلفظ «سرقته»، وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، فرواه عن الزهري، بلفظ: «استعارت». ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة: أن امرأة سرقته الخ، فهذا صورته صورة الإرسال، إلا أن في آخره ما يدل على أنه موصول، ثم إن هذه الاختلافات لا تعارض بينها، وسيأتي وجه التوفيق، مع مزيد بسط في البحث، في المسألة الرابعة من مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

٤٨٩٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَتْ مَخْرُومِيَّةً، تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا، وَتَجْحَدُهُ، فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةً، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب بن موسى»: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى الأموي المكي، ثقة [٦] ٢٤١/١٥٠.

وقوله: «وكلمت فيها»: أي كلمه أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما - كما بين في الرواية التالية، وغيرها - أن يترك قطعها.

وقوله: «لو كانت فاطمة»: بنصب «فاطمة» على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى المرأة، أي لو كانت هذه المرأة التي تشفعون فيها فاطمة بنت محمد ﷺ الخ. ويحتمل أن يكون بالرفع، على أنه اسم «كان»، وخبرها محذوف، كما دلت عليه الروايات الآتية: أي سرقته.

وقوله: «إن شاء الله تعالى»: الظاهر أن سفيان كان يتردد أحياناً، فلما حدث به إسحاق كان متردداً، ولَمَّا حَدَّثَ محمد بن منصور كان جازماً، فلذا رواية محمد بن منصور التي بعد هذا بالجزم. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، ويأتي تمام شرحه قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تبييه]: زاد في «الكبرى»: ما نصّه: خالفه محمد بن منصور في لفظه. انتهى. ثم ساق لفظ ابن منصور، فقال:

٤٨٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةَ، إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدَّ تَرَكُوهُ، وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتَهَا.)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن منصور) الخزاعي الجوزي المكي، وهو ثقة [١٠] ٤٦/٧٤١.
- ٢- (سفيان) بن عيينة المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١. والباقون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن نصفه الأول مكيون، ونصفه الثاني مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: الزهري، عن عروة، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة (٢٢١٠) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، كذا قال الحفاظ، من أصحاب ابن شهاب، عن عروة، وشَدُّ عَمْرِ بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ - بكسر المهملة - فقال: «ابن شهاب، عن عروة، عن أم سلمة...» فذكر حديث الباب سواء، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، والطبراني، وقال: تفرد به عمر بن قيس -يعني من حديث أم سلمة- قال الدارقطني في

«العلل»: الصواب رواية الجماعة. قاله في «الفتح» ٤٠/١٤ .
 (أَنَّ امْرَأَةً) وفي رواية الليث، عن الزهري الآتية: «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية».

وقوله: «أن قريشاً»: أي القبيلة المشهورة، والأكثر من على أنهم هم الذين ينتسبون إلى فهر بن مالك، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تُذكر بمكة.
 وقوله: «أهمهم شأن المرأة»: أي أمرها المتعلق بالسرقة، وقد وقع في رواية مسعود ابن الأسود: «لَمَّا سَرَقَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، ومسعود المذكور من بطن آخر، من قريش، وهو من بني عدي بن كعب، رَهْطُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تُقطع يدها؛ لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمر الحال فيه.

وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قُطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سَرَقُوا غِزَالَ الْكَعْبَةِ، فَقَطَعُوا فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وذكر مَنْ قَطَعَ فِي السَّرْقَةِ عَوْفَ بْنَ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْزُومٍ، وَمَقِيسَ بْنَ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، وَغَيْرَهُمَا، وَأَنَّ عَوْفًا السَّابِقَ لِذَلِكَ.

وقوله: «المخزومية»: نسبة إلى مخزوم بن يَقْظَةَ -بفتح التحتانية، والقاف، بعدها ظاء معجمة مشالة- ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف. ووقع في رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، وهو الذي عند النسائي ٦/٢٠٢٦٤٩٩-: «سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ»، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة، قبل النبي ﷺ، قُتِلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ، قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَوَهْمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً. وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عم المذكورة. أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن تميم، أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد، وهذا مُعْضَلٌ، ووقع مع ذلك في سياقه، أنه قال عن ظن، وحسبان، قال الحافظ: وهو غلط ممن قاله؛ لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث. كما سيُتضح.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سرقت حُلِيًّا، فكَلَّمْتُ قَرِيْشَ أَسَامَةَ، فشفع فيها، وهو غلام . . . الحديث.

قال الحافظ: وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، سرقت حليا على عهد رسول الله ﷺ، فاستشفعوا...» الحديث. وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن عمار الدُّهني، عن شقيق، قال: «سُرقت فاطمة بنت أبي أسد، بنت أخي أبي سلمة، فأشفت قريش أن يقطعها النبي ﷺ...» الحديث. قال الحافظ: والطريق الأولى أقوى، ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: بنت الأسود، وبنت أبي الأسود؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود.

وأما قصة أم عمرو: فذكرها ابن سعد أيضا، وابن الكلبي في «المثالب»، وتبعه الهيثم بن عدي، فذكروا: «أنها خرجت ليلا، فوَقعت بِرُكْب، نزول، فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ، فعادت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي ﷺ، فقطعت، وأنشدوا في ذلك شعرا، قاله خنيس بن يعلى بن أمية. وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من ستين، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو، كابن الجزري، ومن رددها بين فاطمة، وأم عمرو، كابن طاهر، وابن بشكوال، ومن تبعهما فلله الحمد.

وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم، لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان، في جحد العارية، وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضا؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت. قاله في «الفتح» ١٤ / ٤٠-٤١.

(سُرقت) زاد يونس في روايته الآتية - ٤٩٠٥ - «في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن زُكَّانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمَّا سُرقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمتنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وسيأتي تمام البحث في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(فَأَتَيْ) بالبناء للمفعول (بِهَا النَّبِيُّ ﷺ)، فَقَالُوا: من يجترىء) وفي رواية الليث الآتية - ٤٨٩٠١ -: «فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ»: أي يشفع عنده فيها، أن لا تُقطع، إما عفواً، وأما بفاء، وقد وقع ما يدل على الثاني، في حديث مسعود بن الأسود،

ولفظه بعد قوله: «أعظمتنا ذلك، فجننا إلى النبي ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: تُطَهَّرُ خَيْرَ لَهَا»، وكأنهم ظنوا أن الحد يَسْقُطُ بالفدية، كما ظن ذلك من أفتى والد العيسيف الذي زنى، بأنه يفتدي منه بمائة شاة، ووليدة، ولحديث مسعود هذا شاهد عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سَرَقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، فقال قوما: نحن نفديها فقوله: (مَنْ) للاستفهام الإنكاري: أي لا أحد (يَجْتَرِي) بسكون الجيم، وكسر الراء، يفتعل من الجُرأة بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم، والراء، مع المد، وهي الإقدام (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ) والمعنى: أنه لا يوجد أحد يجترىء عليه ﷺ، إلا أن يكون ذلك الأحد أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما؛ لكونه حبه، وابن حبه.

وفي رواية الليث الآتية-٤٨٩٠١-: «قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد»، قال الطيبي: الواو عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترىء عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه إِدْلال، فهو يجسُرُ على ذلك.

و«الْحَبَّ»- بكسر المهملة، وتشديد الموحدة-: بمعنى المحبوب، مثل قِسم بمعنى المقسوم، وفي ذلك تلميح بما أخرجه البخاري في «المناقب» من «صحيحه»، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه كان يأخذه، والحسن، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما».

وأخرج في «الأدب» من «صحيحه» أيضًا، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما».

وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال لأسامة: «لا تشفع في حدّ، وكان إذا شَفَعَ شَفَعَهُ»- بتشديد الفاء-: أي قبل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول الله ﷺ يشفعه».

قال الجوامع عفا الله تعالى عنه: لا تنافي بين السبيين؛ لأن أحدهما نتيجة الآخر، فسبب قبول شفاعته هو كونه حبه ﷺ وابن حبه رضي الله تعالى عنهما.

(فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ) ووقع في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه بعد قوله: «تطهر خير لها، فلما سمعنا لِين قول رسول الله ﷺ، أتينا أسامة»، ووقع في رواية يونس عند البخاري في «غزوة الفتح»: «ففرغ قوما إلى أسامة»: أي لجؤا إليه، وفي رواية أيوب ابن موسى عنده أيضًا في «الشهادات»: «فلم يجترىء أحد أن يكلمه، إلا أسامة».

(فَكَلَّمَهُ) أَي كَلَّمَ أَسَامَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ.

قال في «الفتح»: وفي الكلام شيء مطوي، تقديره: فجاءوا إلى أسامة، فكلموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبي ﷺ، فكلمه، ووقع في رواية يونس: «فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها»، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له، ليكون أعذر له عنده، إذا لم تقبل شفاعته. وعند النسائي-٤٩٠٢- من رواية إسماعيل بن أمية: «فكلمه، فزبره»، بفتح الزاي والموحدة: أي أغلظ له في النهي، حتى نسه إلى الجهل؛ لأن الزبر- بفتح، ثم سكون: هو العقل. وفي رواية يونس: «فكلمه، فتلون وجه رسول الله ﷺ»، زاد شعيب عند النسائي: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة، ورآه النبي ﷺ، قال: لا تكلمني يا أسامة». انتهى ما في «الفتح» ٤٦/١٤.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَسَامَةَ) وفي رواية الليث، عن الزهري الآتية-٤٩٨٠-: «أُتِشِفِعَ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ»: قال في «الفتح»: قوله: «أُتِشِفِعَ فِي حَدِّ الْخ» بهزة الاستفهام الإنكاري؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس، وشعيب: فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، ووقع في حديث جابر عند مسلم، والنسائي-٤٨٩٣-: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتى بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة- بذال معجمة-: أي استجارت، أخرجاه من طريق معقل بن عبيد الله^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكره أبو داود تعليقا، والحاكم موصولا، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، فعادت بزینب بنت رسول الله ﷺ»، قال المنذري: يجوز أن تكون عادت بكل منهما. وتعبه العراقي في «شرح الترمذي»: بأن زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت ماتت قبل هذه القصة؛ لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح، وهي في رمضان، سنة ثمان، وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى، من السنة، فلعل المراد أنها عادت بزینب، ربيبة النبي ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحفت على بعض الرواة.

قال الحافظ: أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازًا؛ لكونها ربيته، فلا يكون فيها تصحيف، ثم قال العراقي: وقد أخرج أحمد هذا الحديث، من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقال فيه: «فعادت بريبب النبي ﷺ» براء، وموحدة مكسورة، وحذف لفظ «بنت»، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ريبب النبي

(١) وقع هنا في نسخة «الفتح» غلط، نصه: «أخرجاه من طريق معقل بن يسار، عن عبيد الله، عن أبي الزبير»، والصواب: «من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير» الخ، فتنبه.

ﷺ، سلمة بن أبي سلمة، وعمر بن أبي سلمة، فعازت بأحدهما. قال الحافظ: وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق، من مرسل الحسن بن محمد بن علي: قال: «سرت امرأة . . .» فذكر الحديث، وفيه: فجاء عمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: أي أبة، إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال الحافظ: ولا منافاة بين الروایتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأمر سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: عمتي من جهة السنّ، وإلا فهي بنت عمه، أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة، في قصة المبعث: أي عم، اسمع من ابن أخيك، وهو ابن عمها، أخي أبيها أيضا.

ووقع عند أبي الشيخ، من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرت، فعازت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها، فكلّموا أسامة، بعد أن استجارت بأمر سلمة.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، فكلّموا أسامة».

(إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ) وفي رواية الليث: «ثم قام، فخطب، فقال: إنما هلك الذين قبلكم، أنهم كانوا . . .» وفي رواية يونس -٤٩٠٤-: «فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف . . .»، وفي رواية البخاري: «إنما ضلّ من كان قبلكم».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل، كان فيهم أمور كثيرة، تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر المخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة.

قال الحافظ: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق زاذان، عن عائشة، مرفوعاً: «إنهم عطّلوا الحدود عن الاغنياء، وأقاموها على الضعفاء». والأمور التي أشار إليها ابن دقيق العيد: منها: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في قصة اليهوديين اللذين زنيا، وقد تقدّم، وحديث ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدا، والقصاص من الضعيف، وقد سبق أيضًا، وغير ذلك.

(حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ) أي ما يوجب الحدّ، وهو السرقة، كما سيأتي: «إذا سرق فيهم الشريف، تركوه» (تَرْكُوهُ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ) هذه الجملة تفسير لجملة «تركوه» (وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ) بوزن الشريف، وهو خلافه معنى (أَقَامُوا عَلَيْهِ) أي قطعوه (لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ) وفي رواية شعيب: «والذي نفس محمد بيده»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية الليث: «وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرت، لقطعت يدها».

قال في «الفتح»: هذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد أتقن القول في ذلك صاحب «المغني».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد لخص السيوطي البحث في «لو» في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

و«لَوْ» لَشَرِطُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ	نَزَرَ فَلِلرَّبِّ فَقَطُّ أَبُو عَلِي
وَالَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقَعُ	أَي لَوْ قُوعٍ غَيْرِهِ عَمَرُو أَتْبَعُ
وَالْمُعْرَبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاغُ	بِأَنَّهَا حَزَفُ امْتِنَاعٍ لَامْتِنَاعٍ
وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ	مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيَهُ
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي	إِنْ أَوْلَا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلَفِ
كَقَوْلِهِ «لَوْ كَانَ» لِلْآخِرِ لَا	ذُو خَلْفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
إِنْ لَمْ يَنْتَافِ وَيَأُولَى نَصَهُ	نَاسَبَهُ «لَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَغْصِهِ»
أَوْ الْمَسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنْ	رَبِيبَتِي» الْحَدِيثُ أَوْ بِالْأَدْوَانِ

فإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فعليك بشرحي «الجلس الصالح النافع بشرح الكوكب الساطع» ص ١٣٠-١٣٣. والله تعالى ولي التوفيق.

وقد ذكر ابن ماجه في «سننه» ٢٥٤٧- عن محمد بن ربح، شيخه في هذا الحديث: سمعت الليث يقول، عقب هذا الحديث: «قد أعادها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

ووقع للشافعي، أنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فذكر عضوا شريفا، من امرأة شريفة»، واستحسنوا ذلك منه؛ لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته

رضي الله تعالى عنها بالذكر؛ لأنها أعرز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد، على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام، فناسب أن يضرب المثل بها.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قوله: «لو كانت فاطمة الخ» فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فرضت في أبعاد الناس من الوقوع فيها، وقد قال الليث بن سعد رحمه الله تعالى بعد روايته لهذا الحديث: وقد أعادها الله من ذلك - أي حفظها من الوقوع في ذلك، وحماها منه، إذ هي بضعة من النبي ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَفَقْنَا عَنَتَنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ﴾ الآية [الحاقة: ٤٤] وهو ﷺ معصوم من ذلك، وقد سمعنا أشياءنا رحمهم الله تعالى عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعادها الله من ذلك، وبلغنا عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لم ينطق هذا اللفظ؛ إعظاماً لفاطمة رضي الله تعالى عنها، وإجلالاً لمحلها، وإنما قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، وما أحسن هذا، وأنزهه، والظاهر أن ذكر فاطمة رضي الله تعالى عنها، دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة^(١) في النساء، لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضم إلى هذا أنها عضو من النبي ﷺ، ومع ذلك، فلم يحمله ذلك على محاباتها في الحق، وفيها شيء آخر، وهو أنها مشاركة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ، والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلين. انتهى «طرح الثريب» ٣٥-٣٦ / ٨. وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم.

(لَقَطَعْتُهَا) وفي الرواية الآتية: «لقطعت يدها»، وفي رواية البخاري: «لقطع محمد يدها»، وفيه تجريد، وقد سبق في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها»، وفي رواية: «فأمر بها، فقطعت».

وفي رواية ابن المبارك عن يونس، عند البخاري: «ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنّج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، نحو حديث المخزومية، وزاد فيه: «قال: نشهد عليها»، وزاد يونس أيضا في روايته: قالت عائشة: «فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ»، وأخرجه الإسماعيلي، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وفيه: «قال

(١) هكذا نسخة «الطرح»، وفيه ركافة، ولعل صواب العبارة هكذا: «فهي وعائشة في النساء لا شيء بعدهما» أي في الفضل، فليحزر.

عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب، عند الإسماعيلي في «الشهادات»، وفي رواية ابن أخي الزهري، عند أبي عوانة، كلاهما عن الزهري، قال: وأخبرني القاسم ابن محمد، أن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها...» الحديث.

قال الحافظ: وكان هذه الزيادة، كانت عند الزهري، عن عروة، وعن القاسم جميعا عن عائشة، وعندهما زيادة على الآخر، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم، عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، أن النبي ﷺ، كان بعد ذلك يرحمها، ويصلها»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فقال: أنت اليوم من خطيئتك، كيوم ولدتك أمك». انتهى «فتح» ٤٩-٤٦/١٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٤٨٩٦ و٤٨٩٧ و٤٨٩٨ و٤٨٩٩ و٤٨٩٠٠ و٤٨٩٠١ و٤٨٩٠٢ و٤٨٩٠٣ و٤٨٩٠٤ و٤٨٩٠٥- وفي «الكبرى» ١١/٧٣٨١ و٧٣٨٢ و٧٣٨٣ و٧٣٨٤ و٧٣٨٥ و٧٣٨٦ و٧٣٨٧ و٧٣٨٨ و٧٣٨٩ و٧٣٩٠. وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٤٨ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٧٥ و«المناقب» ٣٧٣٣ و«المغازي» ٤٣٠٤ و«الحدود» ٦٧٨٧ و٦٧٨٨ و٦٨٠٠ (م) في «الحدود» ١٦٨٨ (د) في «الحدود» ٤٣٧٣ (ت) في «الحدود» ١٤٣٠ (ق) في «الحدود» ٢٥٤٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٧٦٩ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدم أن ذلك مقيد بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب، حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها، إذا بلغت. وذكر الخطابي، وغيره، عن مالك: أنه فرق بين من عرف بأذى الناس، ومن لم يعرف، فقال: لا يُشفع للأول مطلقا، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

(ومنها): أنه تمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف، إذا بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوري، والأوزاعي، وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدراً بذلك الحد؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف، لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.

(ومنها): أن فيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. (ومنها): أن فيه قبول توبة السارق. (ومنها): أن فيه منقبة لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما. (ومنها): أن فيه ما يدل على أن فاطمة رضي الله تعالى عنها، عند أبيها ﷺ، في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده. ذكره ابن هبيرة.

(ومنها): ما قيل: إنه يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من عائشة رضي الله تعالى عنهما؛ لأنه ﷺ جعلها غاية في أعز الناس عليه، فدلالته ظاهرة، خلافاً لما قاله الحافظ في «الفتح»، حيث بناه على ما سبق له من مناسبة اسم فاطمة لاسم السارقة.

(ومنها): أن فيه ترك المحاباة في إقامة الحد، على من وجب عليه، ولو كان ولدًا، أو قريبًا، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه، أو تعرّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

(ومنها): أن فيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر، للمبالغة في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك، حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام، كما تقدم نقله عن الليث، والشافعي رحمهما الله تعالى.

(ومنها): أنه يؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقَدَّر، يفيد القطع بأمر مُحَقَّق.

(ومنها): جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في هذا الحديث، ونظائره. (ومنها): أن من حلف على أمر، لا يتحقق أنه يفعله، أو لا يفعله، لا يحنث، كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنتُ حاضراً، لهشمت أنفك، خلافاً لمن قال: يحنث مطلقاً. (ومنها): أن فيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد، بعد إقامته عليه، وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان: أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت، وصنعت لها طعاماً، وأن أسيداً، ذكر ذلك للنبي ﷺ، كالمنكر على امرأته، فقال: «رحمتها، رحمها الله».

(ومنها): أن فيه الاعتبار بأحوال من مضى، من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع. (ومنها): أنه تمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جرّ الهلاك إلى الذين من قبلنا؛ لئلا نهلك كما هلكوا، وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه

على المدعى أصلاً. قاله في «الفتح» ٤٩/١٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة «شرع من قبلنا شرع لنا» قد تقدم البحث عنها غير مرة، وأن هذا هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البخاري، ومسلم، بل والمحدثون عموماً في مؤلفاتهم، حيث يبيون أبواباً، ولا يوردون في ذلك الباب إلا حديثاً يتعلّق بذكر بني إسرائيل، كقول البخاري في «كتاب الأدب» من «صحيحه»: «باب رحمة الناس، والبهائم»، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر». انتهى. ولو سلكت في تعداد ما في «صحيح البخاري، ومسلم» من ذلك لخرجت من المقصود، وقد ذكرت ذلك في هذا الشرح غير مرة. فتبصر بالإنصاف، ولا تتخير بالتقليد والاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب قطع هذه المرأة، هل هو جحد العارية، أم سرقها؟، ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» عند قوله: (أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت): ما حاصله: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمتنا ذلك، فجننا إلى رسول الله ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وكذا علقه أبو داود، فقال: رَوَى مسعود بن الأسود، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة، فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء، عن أبيها»، فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة، سمعه من أمه، ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حلياً».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحلّى، كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة، أراد

بما فيها، والذي ذكر الحلبي، ذكر المظروف، دون الظرف، ثم رجح عندي أن ذكر الحلبي في قصة هذه المرأة وَهَمَّ، كما سأبينه، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن الحسن أخبره، قال: «سرت امرأة»، قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة» . . . الحديث، وسنده إلى الحسن صحيح، فإن أمكن الجمع، وإلا فالأول أقوى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزهري، في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة، كانت تستعير المتاع، وتجده، وأخرج مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائي، من رواية شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، بلفظ: «استعارت امرأة، على ألسنة ناس يعرفون، وهي لا تعرف حليا، فباعته، وأخذت ثمنه . . .» الحديث، وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فيما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح إليه: أن امرأة جاءت امرأة، فقالت: إن فلانة تستعيرك حليا، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها، فسألتهما؟ فقالت: ما استعرتك شيئا، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما استعرت منها شيئا، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها . . .» الحديث.

فيحتمل أن تكون سَرَقَتِ القُطَيْفَةَ، وجحدت الحلبي، وأطلق عليها في جحد الحلبي في رواية حبيب بن أبي ثابت «سرت» مجازا، قال العراقي في «شرح الترمذي»: اختُلفَ على الزهري، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سرت»، وقال معمر، وشعيب: «إنها استعارت، وجحدت»، قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، فاخْتُلفَ عليه سندا ومثنا، فرواه البخاري، عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، قال: ذهبت أسأل الزهري، عن حديث المخزومية، فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد، قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، وقال فيه: إنها سرت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة: «إنها سرت»، أخرجه النسائي عنه - يعني هذه الرواية - ٤٨٩٧- وعن رِزْقِ اللَّهِ بن موسى - يعني الرواية التي تلي ٤٨٩٦- عن سفيان كذلك، لكن قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بسارق، فقطعه . . .»، فذكره مختصرا، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن عباد، عن سفيان. وأخرجه أحمد، عن سفيان كذلك، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائي أيضًا عن إسحاق ابن راهويه، عن

سفيان، عن الزهري- يعني الرواية التي قبل هذا-٤٨٩٦- بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهري-٤٨٩٩- بغير واسطة، وقال فيه: «سُرقت» قال العراقي: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو؟ كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمرا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت، وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب، كما ذكره العراقي عند النسائي-٤٨٩٠- ويونس كما أخرجه أبو داود، من رواية أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث، عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس، لكن لم يسق لفظه، وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد، رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان، عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري، غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود، والنسائي ٤٨٨٩ و٤٨٩٠- وأبو عوانة، في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه النسائي-٤٨٩١، وأبو عوانة أيضا، من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «استعارت حليا». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتضح بما ذكر أن رواية «سُرقت»، ورواية «جحدت» ثابتتان؛ لكن سبب القطع هو السرقة، وأما الجحد، فهو لبيان أنها كانت متصفة به، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم اتفق أن سرقت يوم الفتح قطيفة، ففقطعت بذلك، وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القطع بجحد العارية:

قد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بالقطع به أحمد، في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور، إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضا.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَنْ رَوَى: «سُرقت» أرجح، وبالجمع بين الروایتين بضرب من التأويل:

فأما الترجيح، فنقل النووي أن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها، وقال ابن المنذر في «الحاشية»، وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرًا انفرد بها. وقال القرطبي: رواية «أنها سرقت» أكثر، وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده، من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَنْ لا يُقتدى بحفظه، كابن أخي الزهري، ونمطه، هذا قول المحدثين.

قال الحافظ: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب، ويونس بموافقة معمر، إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين، إذ لا يُعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيبًا، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري، من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف، عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سُرقت» متفقا عليها، ورواية «جَحَدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع، إذا أمكن بين الروایتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يختلف على معمر، ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث، ويونس، وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، فدون معمر، وشعيب، في الحفظ.

قال الحافظ: وكذا اختلف على أيوب بن موسى، كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقتان، ويتعين الجمع، فهو أولى، من اطراح أحد الطريقتين.

فقال بعضهم، كما تقدم عن ابن حزم، وغيره: هما قصتان مختلفتان، لامرأتين مختلفتين. وتُعقَّب بأن في كل من الطريقتين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: «لا تشفع في حد من حدود الله»، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضا.

ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر، عن بعض العلماء، أن القصة لامرأة واحدة، استعارت،

وجحدت، وسرقت، فقطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك تقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» - بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر-: وإنما ذُكرت العارية، والجحد في هذه القصة، تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك، ترفت إلى السرقة، وتجزأت عليها، وتَلَقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تحمل رواية مَنْ ذَكَر جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة، وقال المنذري نحوه، ونقله المازري، ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قُطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه: [أحدها]: قوله في آخر حديث الذي ذُكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سَرَقَتْ»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد، لكان ذكر السرقة لاغيا، ولقال: لو أن فاطمة جَحَدت العارية. وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضا. [ثانيها]: لو كانت قُطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئا، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية. [ثالثها]: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن، ولا مُختلس، ولا مُتتهب قطع»، وهو حديث قوتي، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذي، من طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه، وصرح ابن جريج في رواية النسائي^(١)، بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، وَوَهْم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قال الحفاظ: لكن وُجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضا، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضا، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر، عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقوي الحديث. وقال الحفاظ وليّ الدين رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر كلام النسائي المتقدم -: ما نصّه: فإن ترجّح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم، فرواه عن أبي الزبير كذلك، ورواه النسائي من طريقه، وقول ابن حزم: مغيرة بن مسلم

(١) أي في «الكبرى» برقم ٧٤٦٣ - وليس الحديث في «المجتبى»، فتنبّه.

ليس بالقوي، مردود، فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، فذكره، وهذا يردّ على قول ابن حزم في «الإيصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر، فظهر بما قرّناه قوة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا نقيس المختلف فيه من ذلك على المتفق عليه، فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الجحد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً. انتهى «طرح الثريب» ٣٣-٣٢/٨/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» صحيح، سيأتي الكلام عليه في ٤٩٧٣/١٣- إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وقد أجمعوا على العمل به- أي بحديث جابر المذكور- إلا من شدّ، فنقل ابن المنذر، عن إياس بن معاوية، أنه قال: المختلس يُقطع، كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أنه لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية، وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: «سرت» أطلقوا على الجحد سرقة. قال الحافظ: ولا يخفى بعده.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد تسوية ابن القيم بين الجحد والسرقة في المعنى مما لا يخفى، ومن أقوى ما يبطله حديث النسائي الآتي قريباً حيث إنه رضي الله عنه استتاب تلك المرأة التي كانت تجحد العارية مراراً، فإن فيه بيان أنهما ليسا بمعنى واحد؛ لأنه لا خلاف أن السرقة إذا ثبتت عند الإمام لا يجوز له استتابة السارق، وقد استتاب رضي الله عنه هذه المرأة، فلو كان الجحد سرقةً، لما استتابها، بل أمر بقطعها، فعلمنا أن الجحد ليس بمعنى السرقة، وأن قطع هذا المرأة إنما هو لكونها سرت، بعد أن اعتادت جحد العارية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف، معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، على حدّ سواء، وترتيب الحكم على الوصف، يُشعر بالعلية،

فكل من الروایتين دال، على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قُطعت في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضًا فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي الله تعالى عنها، فتأمل.

قال الحافظ: وأبسط ما وجدت من طرقه، ما أخرجه النسائي، في رواية له: أن امرأة كانت تستعير الحلبي، في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلبيًا، فجمعته، ثم أمسكتها، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «لتب هذه المرأة إلى الله تعالى، وتؤد ما عندها»، مرارا، فلم تفعل، فأمر بها، فقطعت.

وأخرج النسائي بسند صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حلبيًا على لسان أناس، فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ، فقطعت، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا، إلى سعيد، قال: أتى النبي ﷺ بامرأة من بيت عظيم، من بيوت قريش، قد أتت أناسا، فقالت: إن آل فلان، يستعرونكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك، فانكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها، هل كانت سارقة، أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه، من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع، وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر، في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة، على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين، فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والالزام الذي ذكره القرطبي، في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية، للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضا، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية، وجحد غيرها، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المختلس من غير حرز، والمنتهب، قال:

ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لَجَزَّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يُقَطَّع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حاجتها، إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه في أن لا قطع على خائن.

وقد فَرَّ مِنْ هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره، مخادعا للمستعار منه، ثم تصرف في العارية، وأنكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا نظرٌ لا يخفى، لأن الذين قالوا بالقطع في جحد العارية، لم يقيّدوه بهذا القيد، فتبصّر.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قطع على جاحد العارية هو الحق؛ لقوة أدلته، ومن أقواها حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس قطع»، وهو حديث صحيح، واستتابة النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في جحدها العارية؛ إذ لو كان الجحد سرقة، لما استتابها، لأن الإمام لا يستتیب السارق بلا خلاف، ومن أقواها أيضاً ما سبق قريباً من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري.

وقد أجاد ابن قدامة رحمه الله تعالى في تصحيحه رواية أحمد أنه لا قطع على جاحد العارية، كما هو مذهب الجمهور، وذلك خلاصة عبارته:

واختلفت الرواية عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه عليه القطع، وهو قول إسحاق، ثم ذكر دليله، وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجده . . .» الحديث، ثم قال: وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقى، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع على الخائن»، ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبهه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع، إنما قُطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، وقوله: «الذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، لقطعت يدها»، وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة، عن عائشة: «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية، التي سرقت»، وذكرت القصة، رواه البخاري، وفي حديث: «أنها سرقت قطيفة»، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود بن الأسود، قال: «لَمَّا سَرَقَت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعظمتنا ذلك، وكانت امرأة من

قريش، فاجتئنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: نحن نُقدِّمها بأربعين أوقية، قال: تُظَهَّرُ خَيْرَ لَهَا، فلما سمعنا لِين قول رسول الله ﷺ، أتينا أسامة، فقلنا: كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . .» وذكر الحديث، نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت، فقطعت بسرقتها، وإنما عَرَفَتْهَا عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عَرَفَتْهَا بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى، فأما جاحد الوديعه، وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني» ١٢/٤١٦-٤١٨. وهو تحقيق نفيس جدا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: قول سفيان المتقدم، ذهبت أسأل الزهري، عن حديث المخزومية التي سرقت، فصاح عليّ مما يكثر السؤال عنه، وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة، عن سفيان، فرأينا في كتاب «المحدث الفاصل» لأبي محمد الراهرمزي، من طريق سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة، كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس، فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوما من باب بني شيبه، فإذا أنا به جالس إلى عمود، فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديث المخزومية، التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضرب وجهي بالحصى، ثم قال: قم، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره، قال: فقلت منكرا، فمر رجل، فدعاه، فلم يسمع، فرماه بالحصى، فلم يبلغه، فاضطر إليّ، فقال: ادعه لي، فدعوته له، فأتاه، ففضى حاجته، فنظر إليّ، فقال: تعال، فجئت، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار . . .» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم، والأربعة، من طريق سفيان، بدون قصة. انتهى «فتح» ١٤/٤١-٤٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٨- (أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «رزق الله بن موسى» أبو بكر، ويقال: أبو الفضل الناجي البغدادي الإسكافي الكَلْوَدَانِي، يقال: اسمه: عبد الأكرم، صدوق بهم [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وشبابة بن سوار، ومعن بن عيسى، وغيرهم. وعنه النسائي، وابن ماجه، والبُجيري، وابن ناجية، وأسلم بن سهل، وابن خزيمة، والباغندي، وابن صاعد، والمحاملي، وغيرهم. قال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الأفراد»: هو وعلي بن شعيب، ثقتان جليلان. وقال العقيلي: في حديثه وَهْم. قال الذهبي: رفع حديثاً موقوفاً. وذكره النسائي في «مشيخته»، وقال: بصري صالح. وقال مسلمة الأندلسي: رَوَى عن يحيى بن سعيد، وبقية أحاديث منكراً، وهو صالح، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٦٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. وقال إبراهيم بن محمد الكندي: مات في ذي القعدة، سنة (٢٥٦). روى عنه المصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ»: ببناء الفعل للمفعول، وهذا يخالف روايتي سفيان المتقدمتين، حيث إن فيهما: «أن امرأةً سرقَت»، فقيل: هذا من أوهام رزق الله، ويحتمل أن يكون على تأويل السارق بالشخص، فلا تنافي بينه وبين بقية الروايات أنها امرأة، ويحتمل أن يكون هذا واقعة أخرى، وهذا بعيد، فالاحتمالان الأولان أقرب.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفي متنه نكارة، كما أشرت إليه آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نَكَلَّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حَبَّهُ أَسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: يَا أَسَامَةُ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتَهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «علي بن سعيد بن مسروق»: هو الكندي الكوفي، صدوق [١٠] ٣٤/٤٨٠٤. و«يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: هو الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] ٢٢٦/١٤٤.

وقوله: «ما نكلّمه فيها»: أي لا نستطيع أن نكلّمه في شأن هذه المرأة، مهابةً له. وقوله: «إلا حبه أسامة»- بكسر الحاء المهملة: أي محبوه. و«أسامة» بدل من «حبه».

وقوله: «الدُّون» بالضمّ: هو بمعنى الضيف، أو الوضيع في الروايات الأخرى، قال الفيومي: وشيء من دونٍ بالتونين: أي حقيرٌ ساقطٌ، ورجلٌ من دونٍ، هذا أكثر كلام العرب، وقد تحذف «من»، وتُجعل «دونٌ» نعتًا، ولا يُشتق منه. انتهى.

وقال في «اللسان»: و«الدُّون»: الحقير الخسيس، وقال الشاعر [من المتقارب]:

إِذَا مَا عَلَا الْمَرْءُ رَامَ الْعَلَاءَ وَيَفْنَعُ بِالدُّونِ مَنْ كَانَ دُونًا

ولا يُشتق منه فعل، وبعضهم يقول منه: دان يدون دُونًا، وأدين إدانةً. انتهى.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٠- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ، وَهِيَ لَا تُعْرَفُ، حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَيَّ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَهُ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن بكّار»: هو الكلاعي البزاد الحمصي المؤذن، ثقة [١١] ١٧/١٥٤١ من أفراد المصنف. و«بشر بن شعيب»: هو أبو القاسم الحمصي، ثقة، من كبار [١٠] ٧/١٤٦٦. و«أبوه»: هو شعيب بن أبي حمزة/ دينار الأموي مولاهم، أبو بشر المحصي، ثقة عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري [٧] ٦٩/٨٥.

وقوله: «على ألسنة أناس الخ»: أي باسمهم، ولأجلهم، يعني أنها تأتي أناسًا، وتقول لهم: إن فلانة ممن يعرفونها، أرسلتني إليكم تستعير الحلبي الفلاني، فيعطونها؛ لكونهم يعرفون تلك المرأة.

وقوله: «يُعرفون» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «وهي لا تُعرف».

وقوله: «عشيته» بنصب «عشية» على الظرفية ل«قام»، وهو مضاف إلى «إذ».

و«العشية»: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: من الزوال إلى

الصباح.

والحديث صحيح، كما سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَخْرُومِيَّةِ النَّبِيِّ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ، فَحَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكُ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

وقوله: «وايم الله»: قسم مختصر من: «وايمن الله»، قال الفيومي: و«أيمن»: اسم استعمل في القسم، والتزم رفعه، كما التزم رفع «لعمركم الله»، وهمزته عند البصريين وصل، واشتقاقه عندهم من اليمين، وهو البركة، وعند الكوفيين قطع؛ لأنه جمع يمين عندهم، وقد يختصر منه، فيقال: «وايم الله» بحذف الهمزة والنون، ثم اختصر ثانيًا، فقيل: «مُ الله» بضم الميم. انتهى.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا، قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَّرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغانبي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] ٣٤٧/١٣. و«أبو الجواب»: هو الأحوص بن الجواب الضبي الكوفي، صدوق ربما وهم [٩] ١٣٥/١٠٢. و«عمار بن رزيق»: بتقديم الراء، مصغراً -: هو الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به [٨] ١٣٥/١٠٢. و«محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: هو الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سنيء الحفظ جدًا [٧] ٢١٤٩/١٩. و«إسماعيل بن أمية»:

هو الأموي، ثقة ثبت [٦] ٢٤٦٨/١٦ . و«محمد بن مسلم»: هو ابن شهاب الزهري الإمام.

والحديث فيه محمد بن أبي ليلي متكلم فيه، لكنه صحيح بما قبله، وما بعده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن جبلة»: ويقال: ابن خالد بن جبلة الرافقي، بتقديم الفاء، خراساني الأصل، صدوق [١١] ١١٦٧/١٩٠ .

و«محمد بن موسى بن أعين»: هو أبو يحيى الجزري الحراني، صدوق، من كبار [١٠] ٤٠٣/٤ . و«أبوه»: هو موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ٤١٥/١١ .

و«إسحاق بن راشد»: هو أبو سليمان الجزري، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم [٧] ٢١٩٢/٣٩ .

والحديث سبق شرحه، وبيان مسائله، وفيه إسحاق بن راشد، متكلم فيه في حديث الزهري، لكنه صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٤- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، قَطَعْتُ يَدَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ، وتقدموا غير مرة.
وقوله: «تلون وجه رسول الله ﷺ»: أي تغير وجهه؛ لإنكاره شفاعة أسامة رضي الله عنه.
والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٥- (أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ-^(١)، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ- مُرْسَلٌ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْكَلُمْنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فُقَطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْزَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو سُويد بن نصر، أبو الفضل المروزي، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٥٥/٤٥ . و«عبد الله»: هو ابن المبارك الإمام المشهور. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيلي الثقة الثبت.

وقوله: «مرسل»: أي هذا الحديث مرسل، لقول عروة: «أن امرأة سرقت الخ»، ولم يذكر عائشة، لكن هذا الإرسال إرسال صوري؛ لأن عروة ذكر في آخره ما يدل على أنه أخذه من عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: وكانت تأتيني الخ.

قال في «الفتح»: قوله: «أخبرني عروة بن الزبير، أن امرأة سرقت»، كذا فيه بصورة

(١) [تنبيه]: من الغريب العجيب ما كتبه الشيخ زهير الشاويش فيما كتبه على هامش «صحيح النسائي» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى مما يتعجب منه كل من له صلة بعلم الحديث، ومما يدهش أنه كتب سند المصنف في صلب الكتاب، فقال: «أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله بن يونس، عن الزهري الخ، ثم كتب في الهامش كلاماً طويلاً، وفي جملته: «فبعد الله بن يونس مجهول الخ، وهذا السند المحرف لا يوجد أصلاً في نسخ النسائي، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فراجع أيها اللبيب ما كتبه ترى العجب. نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

الإرسال، لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة؛ لقوله في آخره: «قالت عائشة، فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها»، وعند الإسماعيلي من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «فتابت، فحسنت توبتها، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ». انتهى. «فتح» ٨/٣٤٠-٣٤١ «كتاب المغازي» رقم ٤٣٠٤. والحاصل أن الحديث، وإن كان صورته صورة مرسل، إلا أنه في الحقيقة متصل، ولذا أخرجه البخاري في «صحيحه» في «المغازي» برقم ٤٣٠٤. فقال: حدثنا محمد ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، بسند المصنف، ومتمه سواء بسواء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أئيب».

* * *

٧- (التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ)

٤٩٠٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عيسى بن يزيد) الأزرق، أبو معاذ المروزي النحوي، مقبول [٧].
 روى عن إسماعيل بن أمية، وجريز بن يزيد البجلي، وخالد بن كيسان، وغيرهم.
 وعنه ابن المبارك، ووعيسى بن موسى غنجار، وحكام بن سلم، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان على قضاء سرخس، وبها مات. روى له المصنف، وابن ماجه، له عندهما هذا الحديث فقط.

٢- (جريز بن يزيد) بن جريز بن عبد الله البجلي، ضعيف [٧].
 روى عن أبيه، وابن عمه أبي زرعة بن عمرو. وعنه جريز بن عبد الحميد، وعيسى ابن يزيد، ويونس بن عبيد، وهشيم بن بشير. قال أبو زرعة: شامي، منكر الحديث.
 تفرّد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث، وعند ابن ماجه حديث آخر

أيضاً في «المسح على الخفين».

٣- (أبو زرعة بن عمرو بن جرير) البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرَم، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٥٠/٤٣ .

٤- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والباقيان تقدما في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ) الْأَزْرَقِ النَّحْوِيِّ الْمُرُوزِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ) الْبَجَلِيَّ الْكُوفِيَّ (يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ «خَيْرٌ»، وَجَمَلَةُ قَوْلِهِ: (يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ) صِفَةً لـ«حَدِّ» (خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ) أَي أَكْثَرُ بَرَكَةً فِي الرِّزْقِ، مِنَ الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (مِنْ أَنْ يُنْطَرُوا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، يُقَالُ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ تَمَطَّرَ مَطَرًا، مِنْ بَابِ طَلَبَ، فَهِيَ مَاطِرَةٌ فِي الرَّحْمَةِ، وَأَمَطَرَتْ بِالْأَلْفِ أَيْضًا لُغَةً، وَفِي الْعَذَابِ أَمَطَرَتْ بِالْأَلْفِ، لَا غَيْرِ، كَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ «الْمُصْبَاحِ» (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا) وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢/ ٣٦٢ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، وَكَوْنَهُ أَرْبَعِينَ هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِعَدَمِ الشُّكِّ فِيهِ.

وفي الحديث: الحث والترغيب في إقامة الحدود، وبيان فضله في الأمة؛ ووجه ذلك أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبْتًا وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقد بين في هذا الحديث أن إقامة الحد خير من نزول الأمطار أربعين ليلة، فثبت به ما لها من كثرة الخيرات والبركات . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حسن، بلفظ «أربعين»، كما هو في الرواية التالية .

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه جرير بن يزيد، وهو ضعيف؟ .

[قلت]: إنما صح لأن له شاهداً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما،

مرفوعاً، أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، بإسناد حسن، كما قال المنذري،

والعراقي، بلفظ: «حد يقام في الأرض، أزكى فيها، من مطر أربعين يوماً»، وقد تكلم

في إسناده الشيخ الألباني، ولكنه قال: لا بأس به في الشواهد. وأيضًا فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٠٧) من طريق يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «إقامة حدِّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحًا»، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا أن للشيخ الألباني كلامًا فيه، فراجع «السلسلة الصحيحة» ١/٤٠٩-٤١٠.

والحاصل أن الحديث بمجموعه، لا ينقص عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم. (المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٤٩٠٦ و٤٩٠٧- وفي «الكبرى» ١٢/٧٣٩١ و٧٣٩٢. وأخرجه (ق) في «الحدود» ٢٥٣٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٩٧٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدِّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن زُرارة»: هو الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] ٣٦٨/٧. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة الحجة الثبت. و«يونس بن عبيد»: هو أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨. والحديث حسن، كما سبق في الذي قبله، فهو وإن كان موقوفًا؛ إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ
قُطِعَتْ يَدُهُ)

٤٩٠٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَجْنٍ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، كَذَا قَالَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو ابن المُسْتَمَام، أبو عمر الحَرَائِطِي، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٩٣٢/٢٢ . و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشي الحَرَائِطِي، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١ . والباقون يأتون في السند التالي.

وقوله: «قيمته خمسة دراهم» شاذ مردودة، كما سيأتي تحقيقه قريباً، وسيأتي تمام شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٩- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يونس بن عبد الأعلى) الصدفي المصري، ثقة، من صغار [١٠] ٤٤٩/١ .
- ٢- (ابن وهب) عبد الله المصري الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/٩ .
- ٣- (حنظلة) بن أبي سفيان الجُمَحِي المكي، ثقة حجة [٦] ١٢/١٢ .
- ٤- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
- ٥- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما [١٢] ١٢/١٢ . والله تعالى

أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه فيه مصريين، ومدنيين، ومكيًا . (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحِي المكي (أَنَّ نَافِعًا) مولى ابن عمر (حَدَّثَهُمْ) أي حدث حنظلة، ومن معه (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي أمر بالقطع، لا أنه تولّى القطع بنفسه؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشره بنفسه، وقد تقدّم في قصة المخزومية أنه ﷺ أمر بلالاً أن يقطعها، فيحتمل أن يكون هو المأمور هنا، ويحتمل أن يكون غيره (فِي مَجْنُ) بكسر الميم، وفتح الجيم،

وتشديد النون-: مفعّل من الاجتنان، وهو الاستتار مما يُحاذره المستتر، وكُسرت ميمه لأنه آلة للاستتار (ثُمَّنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) وفي الرواية السابقة: «قيمته» بدل «ثمنه ثلاثة»، وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن، فقد أخرج المصنّف من طريق مخلد بن يزيد، عن حنظلة، في الرواية الماضية بلفظ: «قيمته»، وكذا من طريق سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله، وموسى ابن عقبة، أربعتهم عن نافع أيضًا بلفظ: «قيمته»، قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «ثمنه»: ما: نصّه: وتابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق»: يعني عن نافع، أي في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيليّ، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، ثلاثهم عن نافع: «عن النبي ﷺ، أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله من رواية جُوَيْرِيّة، وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله، وهو ابن عمر، أي العمري مثله، ومن رواية موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «قطع النبي ﷺ يد سارق...» مثله. وقوله: «وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»: يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه»، ورواية الليث وصلها مسلم، عن قتيبة، ومحمد بن ربح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع سارقا، في مجن، قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضا، من رواية سفيان الثوري، عن أبي أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه»، وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم، ولم يميز، وقد أخرج أبو داود، من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولفظه «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا، من صُفّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»، وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مخلد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث، في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم»، هو المحفوظ. وقد أخرج الطحاوي، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قطع في مجن، قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية مالك، قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أُتِي برجل سرق حَجَفَةً قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه».

[تنبيه]: «قيمة الشيء»: هو ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قِوَمَةٌ، فأبدلت الواو ياء؛ لوقوعها بعد كسرة. و«الثلث»: هو ما يُقابل به المبيع عند البيع. قال الحافظ رحمه الله تعالى: والذي يظهر أن المراد هنا القيمة، وأن من رواه بلفظ الثلث إما تجوّزاً، وإما أن القيمة والثلث كانا حينئذٍ مستويين. قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: القيمة، والثلث قد يختلفان، والمعتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثلث؛ لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت، في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة. قاله في «الفتح» ٦٠/١٤-٦١.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى: (هَذَا الصَّوَابُ) يعني أن قوله: «ثلاثة دراهم» هو الصواب، وأما قوله: «خمسة دراهم» فخطأ؛ لمخالفة مخلد بن يزيد، لمن هو أوثق، وأحفظ منه، وهو ابن وهب، كما في هذا السند، وقد تقدّم في ترجمة مخلد أن له أوهاماً، فيكون هذا منها، وقد رواه مالك ٤٩١٠ وإسماعيل بن أمية ٤٩١١ وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة ٤٩١٢ - وأيوب بن موسى عند مسلم خمستهم عن نافع بلفظ «ثلاثة دراهم»، فتبين بهذا أن رواية مخلد بلفظ: «خمسة دراهم» شاذة مطرحة، وإنما المحفوظ ما رواه الجماعة بلفظ: «ثلاثة دراهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/٤٩٠٨ و٤٩٠٩ و٤٩١٠ و٤٩١١ و٤٩١٢- وفي «الكبرى» ١٣/٧٣٩٣ و٧٣٩٤ و٧٣٩٥ و٧٣٩٦ و٧٣٩٧. وأخرجه (خ) في «الحدود» ٦٧٩٥ و٦٧٩٦ و٦٧٩٧ و٦٧٩٨ (م) في «الحدود» ١٦٨٦ (د) في «الحدود» ٤٣٨٥ و٤٢٨٦ (ت) في «الحدود» ١٤٤٦ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٨٩ و٥١٣٥ و٥٢٨٨ و٥٤٩٣ و٥٥١٨ و٦٢٨١ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٧٢ و٢١٩٩. والله تعالى أعلم. (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وهو ثمن المجن. (ومنها): أنه استدّل به من قال بوجوب قطع يد السارق، ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية، وأبي عبيد الله البصري، من

المعتزلة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: العام إذا خُصَّ منه شيء بدليل، بقي ما عداه على عمومته، وحجيته، سواء كان لفظه ينبيء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص، أم لا؛ لأن آية السرقة عامة، في كل مَنْ سَرَقَ، فَخُصَّ الجمهور منها مَنْ سَرَقَ من غير حرز، فقالوا: لا يقطع، وليس في الآية ما ينبيء عن اشتراط الحرز، وطرد البصري أصله في الاشتراط المذكور، فلم يشترط الحرز، ليستمر الاحتجاج بالآية، نعم وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة، فإن صح ما قال، سقطت حجة البصري أصلاً. (ومنها): أنه استُدل به على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المَجَنِّ، وعَمِلَ بها الصحابة في غيرهما من السارقين. (ومنها): أنه استُدل بإطلاق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك، من الذهب، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، جَيِّداً كان، أو رديئاً، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية، ونص الشافعي في «الزكاة» على ذلك، وأطلق في «السرقة»، فجزم الشيخ أبو حامد، وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب، ورجحه الرافعي، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع.

(ومنها): أنه استُدل بالقطع في المَجَنِّ، على مشروعية القطع في كل ما يَتَمَوَّلُ قياساً، واستثنى الحنفية ما يُسرِّع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة، واللبن، والخشب، والملح، والتراب، والكلا، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع، تفرعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى، محل بسطها كتب الفقه، وبالله التوفيق. قاله في «الفتح» ٦٤-٦٣/١٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالتعميم هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار النصاب لوجوب قطع السارق: قال الموفق رحمه الله تعالى: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يُقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية؛ ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»، متفق عليه، ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده كسارق الكثير.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعداً»، متفق عليه، وإجماع

الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية، والحبل يحتمل أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك.

واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب، الذي يجب القطع بسرقة، فرَوَى عنه أبو إسحاق الجوزجاني، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، من غيرهما، وهذا قول مالك، وإسحاق.

وروى عنه الأثرم: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قُطِعَ، فعلى هذا يُقَوِّمُ غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه أن الأصل الورق، ويُقَوِّمُ الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه، وهذا يُحْكِي عن الليث، وأبي ثور، وقالت عائشة: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»، وزوي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا».

وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم، فما فوقه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن اليد تقطع من أربعة دراهم فصاعدا، وعن عمر: «أن الخمس لا تُقَطَعُ إلا في الخمس»، وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرَمَةَ، وزوي ذلك عن الحسن. وقال أنس: قطع أبو بكر في مجن، قيمته خمسة دراهم، رواه الجوزجاني بإسناده. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع اليد، إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لما روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»، وزَوَى ابنُ عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ، يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم. وعن النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهما. قال: ولنا ما روى ابنُ عمر: أن رسول الله ﷺ، قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم، متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث، يُرَوَى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك. وحديثُ أبي حنيفة الأول، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضا، والحديث الثاني، لا دلالة فيه على أنه لا يُقَطَعُ بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبهُ بعشرة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني» ١٢/٤١٨-٤٢٠.

وقال في «الفتح»: وقد تمسك مالك رحمه الله تعالى بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خالفه، بأنه ليس في طرقة أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاوي حديث سعد، الذي أخرجه

مالك أيضا، وسنده ضعيف، ولفظه: «لا يقطع السارق، إلا في المجن»، قال: فعلمنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن، لكن اختلف في ثمن المجن، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، قال: فالاحتياط أن لا يُقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار، وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها؛ لوجود الاختلاف فيه.

وتعقب بأنه لو سلم في الدراهم، لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار، كما تقدم إيضاحه، ودفع ما أعله به، والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن، بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها، وهو أولى. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجن» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار، عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: «يُقطع في ربع دينار فصاعدا»، فإنه بمنطوقه يدل على أنه يُقطع فيما إذا بلغ، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك، قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة - وهو قول - أقوى في الاستدلال، من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية؛ لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالة على عدم القطع في دون ربع دينار، فليس هو من حيث منطوقه، بل من حيث مفهومه، فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم.

قال الحافظ: وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا، فقال: دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النص صريحا مرفوعا، في اعتبار ربع دينار.

وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم، ومن بعدهم ابن العربي، فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك.

وتُعقب بأن الآية دلت على القطع، في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: [أحدهما]: أنه صريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية

فعل، لا عموم فيها.

[والثاني]: أن المعول عليه في القيمة الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكك القديمة، كان يكتب فيها عشرة دراهم، وزن سبعة مثاقيل، فُعرفت الدراهم بالدنانير، وحُصرت بها. والله أعلم. انتهى «فتح» ٦١/١٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتضح بما سبق أن الحق اعتبار النصاب لوجوب القطع في السرقة؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر المذاهب في القدر الذي يُقطع فيه السارق:

[الأول]: يقطع في كل قليل وكثير، تافها كان أو غير تافه، نُقل ذلك عن أهل الظاهر، والخوارج، ونُقل عن الحسن البصري، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي.

[الثاني]: وهو مقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض، ومن تبعه، عن إبراهيم النخعي: أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً، أو أربعة دنانير.

[الثالث]: مثل الأول، إلا إن كان المسروق شيئاً تافها؛ لحديث عروة: «لم يكن القطع في شيء من التافه»، ولأن عثمان قطع في فخارة خسيصة، وقال: «لمن يسرق السياط: لأن عدتم لأقطعن فيه»، وقطع ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه قطع في مُد، أو مدين.

[الرابع]: تُقطع في درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البتيّ - بفتح الموحدة، وتشديد المثناة - من فقهاء البصرة، وربيعة من فقهاء المدينة، ونسبة القرطبي إلى عثمان، فأطلق ظناً منه أنه الخليفة، وليس كذلك.

[الخامس]: في درهمين، وهو قول الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه.

[السادس]: فيما زاد على درهمين، ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

[السابع]: في ثلاثة دراهم، ويُقوّم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد، وحكاها الخطابي عن مالك.

[الثامن]: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً، فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم تبلغ لم يقطع، ولو كان نصف دينار، وهذا

قول مالك، عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتج له بما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار، قيمته يومئذ ثلاثة دراهم»، والمرفوع من هذه الرواية نص، في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقَوَّم بالفضة، وهذا يمكن تأويله، فلا يرتفع به النص الصريح.

[التاسع]: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به، إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

[العاشر]: مثله، لكن لا يكفي بأحدهما، إلا إذا كانا غالين، فإن كان أحدهما غالباً، فهو المعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية. وهو [الحادي عشر].

[الثاني عشر]: ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته، من فضة، أو عرض، وهو مذهب الشافعي، وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة، وعمرة، وأبي بكر بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، ونقله الخطابي وغيره عن عمر، وعثمان، وعلي، وقد أخرج ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، أنه قال: «إذا أخذ السارق ربع دينار قطع»، ومن طريق عمرة: أتى عثمان بسارق سرق أثرجة، قومت بثلاثة دراهم، من حساب الدينار باثني عشر، فقطع. ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه: «قطع في ربع دينار، كانت قيمته درهمين ونصفاً».

[الثالث عشر]: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

[الرابع عشر]: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر، عن أبي جعفر الباقر.

[الخامس عشر]: خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري، وعن سليمان بن يسار، أخرجه النسائي، وجاء عن عمر بن الخطاب: «لا تقطع الخمس إلا في خمس»، أخرجه ابن المنذر، من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله، ونقل أبو زيد الدبوسي، عن مالك، وشذ بذلك.

[السادس عشر]: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها، من ذهب، أو عرض، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأصحابهما.

[السابع عشر]: دينار، أو ما بلغ قيمته، من فضة، أو عرض، حكاه ابن حزم، عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي.

[الثامن عشر]: دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، حكاه ابن حزم أيضا، وأخرجه ابن المنذر عن علي، بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

[التاسع عشر]: ربع دينار فصاعدا، من الذهب، على ما دل عليه حديث عائشة، ويُقطع في القليل والكثير، من الفضة، والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتجَّ بأن التحديد في الذهب ثبت صريحا، في حديث عائشة، ولم يثبت التحديد صريحا في غيره، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل أو كثر، إلا إذا كان الشيء تافها، وهو موافق للشافعي، إلا في قياس أحد النقيدين على الآخر، وقد أيده الشافعي بأن الصرف يومئذ، كان موافقا لذلك، واستدلَّ بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثني عشر ألف دينار، وتقدم في قصة الأترجة قريبا ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية، أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهبا فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، تمام العشرين مذهبا.

وقد ثبت في حديث ابن عمر، أنه ﷺ، قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وثبت: «لا قطع في أقل من ثمن المجن»، وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع، في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب، يُقطع فيه مطلقا؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب، كما تقدم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ٦٣-٦١/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من أنه إذا كان المسروق ذهبا، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضة، فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما، يُقطع إذا بلغت قيمته أحدهما، فإن هذا القول هو الموافق للحديث المتفق عليه: «تُقطع اليد في ربع دينا»، وحديث: «قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، فالحديث الثاني يدل على أن غير الذهب والفضة يقوم بهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٠ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مَجْنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدما غير مرة. والسند من رباعيات المصنف، وهو (٢٣٧) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، وقد تقدم غير مرة، وهو أصح الأسانيد على الإطلاق، فيما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما».

وقوله: «في مجنّ» بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون: جمعه مجانّ بالفتح، كدواب، وهو الترس، مفعّل من الاجتنان، والاستتار، والاختفاء، وما يقارب ذلك، ومنه المَجَنّ، وكسرت ميمه؛ لأنه آلة في الاجتنان، كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٩١١- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، فإنه من من أفراد، وهو ثقة حافظ [١١] [١٣١/ ١٩٨]. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعرور المصيصي الثقة الحافظ [٩]. و«إسماعيل ابن أمية تقدم قبل باب.

وقوله: «سرق»: من باب ضرب.

قول: «ترسًا»- بضم المثناة فوقائية، وسكون الراء-: قال في «اللسان»: الترس من السلاح: المتوقى بها، معروف، وجمعه أتراس، وتراس، وترسة، وتروس، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ شَمْسًا نَارَعَتْ شُمُوسًا دُرُوعَنَا وَالْبَيْضَ وَالتُّرُوسَا

وقال في «المصباح»: الترس: معروف، والجمع ترسة، مثال عنبية، وتروس، وتراس، مثل فُلوس، وسهّام، وربما قيل: أتراس، قال ابن السكيت: ولا يقال: أترسة، وزانٌ أزعفة، وتترس بالشيء: جعله كالترس، وتستر به، وكلُّ شيء تترست به، فهو مترسة له، وقولهم: «مترس» بفتح الميم، والتاء، وسكون الراء: معناه: لك الأمان، فلا تخف، قيل: فارسي، وإذا كان الترس من جلود، ليس فيه خشب، ولا عَقَب، سُمِّي حَجَفَةً، ودَرَقَةً. انتهى.

وقوله: «من صفة النساء»- بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء، جمعها صُفَفٌ، مثل عُزْفَةٌ وعُزْفٌ-: أي موضع مخصص بالنساء، ولعله أراد موضعًا مخصوصًا بهن من المسجد النبوي.

قال في «اللسان»: وصفة الدار: واحدة الصُفَف، قال الليث: الصفة من البنيان: شبه البهو^(١) الواسع الطويل السمك، وفي الحديث ذكر أهل الصفة، قال: هم فقراء

(١) البهو: البيت المقدم أمام البيوت. انتهى قاموس.

المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، وفي الحديث: مات رجلٌ من أهل الصفة، هو موضعٌ مُطَّلَلٌ من المسجد، كان يأوي إليه المساكين، وصفةُ البنيان: طُرته. انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عليّة، وهو ثقة حافظ، من أفراد المصنّف. و«أبو نُعيم»: هو الفضل بن ذُكين الحافظ الثبت. و«سفيان»: هو الثوري. و«أيوب»: هو السخنياني. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ الثقة الثبت.

[تنبيه]: كون «عبيد الله» هذا مصغراً هو الذي في النسخة «الهندية»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٥٧/٦-٥٨ وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عبد الله» مكبّراً، وهو تصحيفٌ، فليُنتبه. واللَّه تعالى أعلم.

و«موسى بن عُقبة»: هو الأسديّ مولاهم، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢.

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبد الله بن الصباح»: هو الهاشميّ العطار البصريّ، ثقة، من كبار [١٠] ١٧٣٩/٤٩. و«أبو عليّ الحنفيّ»: هو عبيد الله بن عبد المجيد البصريّ، صدوقٌ، لم

يثبت أن ابن معين ضعفه [٩] ١١١٨/١٥١.

و«هشام»: هو الدستوائي.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، فأخرجه هنا-٨/٤٩١٣ و٤٩١٤- وفي «الكبرى» ٧٣٩٨/١٣ و٧٣٩٩. وقد حكم المصنّف رحمه الله تعالى عليه بأنه خطأ،

فقال: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً) زاد في «الكبرى»: «خالفه شعبة»: يعني أن رواية هشام الدستوائي عن قتادة مرفوعاً إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو موقوف من فعل أبي بكر ﷺ، كما رواه شعبة بن الحجاج، ثم بين روايته، فقال: ٤٩١٤ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن نصر»: هو النيسابوري الزاهد المقرئ، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه، حافظ [١١] ١٧٨٢/٦٠. و«عبد الله بن الوليد»: هو أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوقٌ ربما أخطأ، من كبار [١٠] ٤٢/٢٦٩٣. و«سفيان»: هو الثوري.

[تنبيه]: إنما قلت: سفيان هو الثوري؛ لأن عبد الله بن الوليد مشهور بالرواية عنه، قال أبو أحمد بن عدي: روى عن الثوري «جامعه»، كتبناه عن محمد بن يوسف الفربري، عن زهير بن سالم المروزي، عنه. ولم يذكر ابن عيينة في شيوخ عبد الله بن الوليد، ولا يستغرب رواية الثوري، عن شعبة، فقد ذكره في شيوخه، فيكون من رواية الأقران، وقد نص على هذا الحافظ أبو الحجاج المزني في «تهذيب الكمال» ١٥٧/١١ فقال في تعداد شيوخ الثوري: «وشعبة بن الحجاج»، ورمز له للنسائي (س) قال: وهو من أقرانه، كما أنه عد الثوري من شيوخ شعبة في ٤٨٢/١٢ قال: وهو من أقرانه. انتهى.

وقوله: «هذا هو الصواب»، ولفظ «الكبرى»: «وهذا أولى بالصواب»: يعني أن كونه موقوفاً على أبي بكر ﷺ هو الصواب.

وإنما صوّب المصنف رحمه الله تعالى هذه الرواية الموقوفة، وخطأ الرواية السابقة المرفوعة؛ لكونها مخالفة للروايات الصحيحة المتفق عليها من أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، وقد سبق أن خطأ المصنف رواية مخلد بن يزيد، عن حنظلة بن أبي سفيان بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم» لهذا المعنى، كما سبق إيضاحه في أوائل الباب.

والحاصل أن الحديث موقوفٌ صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث المرفوعة: أنه ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم؛ لأن هذا لا ينافي القطع في أكثر منه، فقد صح عنه ﷺ: «قطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً»، متفقٌ عليه، فالمِجَنُّ الذي قطع به

أبو بكر رضي الله عنه اتفق أن كانت قيمته وقتئذ خمسة دراهم، فقط به، ولو اتفق أن كان أقل من ذلك لقطع به، إذا كان ربع دينار، فلا تنافي بين المرفوع والموقوف، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا، عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَوْمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقُطِعَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ.

وقوله: «سمعت» فيه تصريح قتادة بالسمع، فقد زال به تهمة التدليس، وإن كان هذا لا يخاف منه إذا كان الراوي عنه شعبة؛ لأنه لا يروي عنه إلا ما صرح بالسمع، فقد نقل عنه أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقاتدة، وقال أيضًا: كنت أنفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، وسمعت حفظته، وإذا قال: حدث فلان تركته، وإلى ذلك أشرت في منظومتي «الجوهر النفيس في نظم أسماء، ومراتب الموصوفين بالتدليس» في معرض الرد على أن شعبة دلّس في حديث، فقلت:

وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَفَانَا عَلْنَا مِنْ شَرِّ تَذْلِيسِ ثَلَاثَةِ لَنَا
قَتَادَةَ ثُمَّ السَّبِيعِيِّ الْأَعْمَشِ فَأَنْعَجَ بِمَا قَالَ وَلَا تُفْتَشِ
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ سَبِيئَةٌ إِذَا آتَتْ لَنَا مِنْهُمْ رَوَايَةٌ
أَيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مُعَنَّعَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ آمِنَةٌ
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٩ - (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أنه رواه حفص بن حسان عنه، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، ورواه القاسم ابن مبرور، عن يونس، عنه به، بلفظ: «لا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثَلَاثُ دِينَارٍ،

أو نصف دينار، فصاعداً»، ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً»، فخالف في السند، والمتن، ووافقه معمر، ورواه ابن وهب، عن يونس، عنه، وعروة، وعمرة به، فخالف في السند فقط، أما السند فهو صحيح من كلا الطريقين، فقد رواه الزهري، عن عروة، وعمرة، فتارة، يفرد كلا منهما، وتارة يجمعهما، وأما المتن، فالمشهور لفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً».

[تنبیه]: قد أجاد الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» في الكلام على طرق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث أشار البخاري رحمه الله تعالى إلى بعض تلك الطرق، فأخرج رواية الزهري عن عمرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»، ثم قال:

«وتابعه عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر، عن الزهري». فقال في «الفتح»: قوله: «وتابعه الخ»: أي في الاقتصار على عمرة، أما متابعة عبد الرحمن بن خالد، وهو ابن مسافر، فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث عنه، نحو رواية إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا ابن الملقن: أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر، ورؤح بن عبادة جميعاً، عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لروح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً. وأما متابعة ابن أخي الزهري، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فوصلها أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي بن شهاب، عن عمه. قال الحافظ أيضاً: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا أيضاً: أن الذهلي أخرجه عن رؤح بن عبادة عنه. قال: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر، فوصلها أحمد، عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق، لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائي-٤٩٢١- ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، ووصلها أيضاً هو-٤٩٢٠- وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: تَبَلَّنَا معمرًا، رويناه عنه وهو شاب، -وهو بنون، وموحدة ثقيلة-: أي صَيَّرناه نبيلًا. قال الحافظ: وسعيد أكبر من معمر، وقد شاركه في كثير من شيوخه.

ورواه ابن المبارك، عن معمر، لكن لم يرفعه، أخرجه النسائي-٤٩٢٢- وقد رواه

عن الزهري أيضا سليمان بن كثير، أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه، مقرونا برواية إبراهيم بن سعد.

ثم أخرج البخاري الحديث أيضًا من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار».

فقال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»: في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت أبي، يقول: حدثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال الإسماعيلي: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة.

قال: نسب عبد الرحمن إلى جده، وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القنَاد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، كذا حدثناه ابن صاعد، عن لُؤين عن القنَاد، والذي قبله أصح، وبه جزم البيهقي، وأن من قال فيه: ابن ثوبان فقد غلط. انتهى. «فتح» ١٤/٥٤-٥٦. وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩١٦ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جعفر بن سليمان»: هو الضبيعي، أبو سليمان البصري، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيع [٨] ١٤/١٤. و«حفص بن حسان»: مقبول [٨].

رَوَى عن الزهري، وعنه جعفر بن سليمان الضبيعي، قال النسائي: مشهور الحديث. قال الحافظ: عبارة النسائي هذه لا تُشعر بشهرة هذا الرجل، لا سيما، ولم يرو عنه إلا جعفر بن سليمان، ففيه جهالة. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/٤٥٠. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ»: ولفظ رواية مسلم من رواية عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنهما، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار، فصاعدًا».

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩/٤٩١٨- وفي «الكبرى» ١٤/٧٤٠١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٧- (أَبَانَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زِيَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، ثَلَاثَ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن سعيد»: هو السعدي مولاهم، أبو جعفر الأيلي، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] ٢٤٨٨/٢٥ . و«خالد بن زيار»: هو العسائي الأيلي، صدوق يخطيء [٩] ٣٠٨٨/١ . و«القاسم بن مبرور»: هو الأيلي، صدوق فقيه، أثنى عليه مالك، من كبار [٧] ٣٠٨٨/١ . و«يونس»: هو ابن يزيد الأيلي الثقة الثبت.

وقوله: «ثلث دينار، أو نصف دينار» بالجر بدل من «ثمن المجنون».

والحديث ضعيف؛ لمخالفة القاسم بن مبرور الحفاظ من أصحاب يونس، وغيرهم، كعبد الله بن المبارك، وابن وهب، فقد رواه عن يونس بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار»، وهو المحفوظ، كما سيأتي بعد. ورواه ابن وهب، عن يونس عند مسلم بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً».

والحاصل أن المحفوظ لفظ «ربع دينار»، وأما لفظ «ثلث دينار، أو نصفه»، فمنكر.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَبَانَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن حاتم) بن نعيم المروزي، ثقة [١٢] ٣٩٧/١ من أفراد المصنف.
٢- (حَبَّانُ بْنُ مُوسَى)- بكسر الحاء المهملة-: هو السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة [١٠] ٣٩٧/١ .

٣- (عبد الله) بن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨] ٣٦/٣٢ .

٤- (يونس) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/٩ .

٥- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الفقيه الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٦- (عمرة) بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها، ثقة [٣] ٢٠٣/١٣٤ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعية، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه (قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةَ) قال الدارقطني في «العلل»: اقتصر إبراهيم بن سعد، وسائر من رواه عن ابن شهاب، على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة عروة. وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء، وهو إسحاق الحنيني بمهمل، ونونين مصغراً- رواه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وكذا زوي عن الأوزاعي، عن الزهري، قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول إبراهيم، ومن تابعه هو المعتمد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن إبراهيم بن سعد، ورواية يونس بجمعهما صحيحة. قال الحافظ: وقد صرح ابن أخي بن شهاب، عن عمه بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر، عن عمرة أنها سمعت عائشة. انتهى.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أن قال (تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ) وفي رواية معمر الآتية: «تقطع اليد في ربع دينار»، وفي رواية حرملة، عن ابن وهب، عند مسلم: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»، وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة.

زاد في «الكبرى»: «فصاعداً»، وكذا نقله في «الفتح»، وعزاه إلى النسائي، وليست هذه الزيادة في نسخ «المجتبى» التي بين يدي من طريق ابن المبارك عن يونس هذه، وإنما هي في طريق ابن المبارك، عن معمر، وبقية الروايات الآتية.

وقوله: «فصاعداً»: قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة: أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. وسيأتي في رواية سليمان بن يسار، عن عمرة ٤٩٤١/١٠- بلفظ: «فما فوقه»، بدل «فصاعداً» وهو بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩/٤٩١٦ و ٤٩١٧ و ٤٩١٨ و ٤٩١٩ و ٤٩٢٠ و ٤٩٢١ و ٤٩٢٢ و ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ و ٤٩٢٦ و ٤٩٢٧ و ٤٩٢٨ و ٤٩٢٩ و ٤٩٣٠/١٠ و ٤٩٣١ و ٤٩٣٢ و ٤٩٣٣ و ٤٩٣٤ و ٤٩٣٥ و ٤٩٣٦ و ٤٩٣٧ و ٤٩٣٨ و ٤٩٣٩ و ٤٩٤٠ و ٤٩٤١ و ٤٩٤٣- وفي «الكبرى» ١٤/٧٤٠١ و ٧٤٠٢ و ٧٤٠٣ و ٧٤٠٤ و ٧٤٠٥ و ٧٤٠٦/١٥ و ٧٤٠٧ و ٧٤٠٨ و ٧٤٠٩ و ١٦/٧٤١٠ و ٧٤١١ و ٧٤١٢ و ٧٤١٣ و ٧٤١٤ و ١٧/٧٤١٥ و ٧٤١٦ و ٧٤١٧ و ٧٤١٨ و ٧٤١٩ و ٧٤٢٠ و ٧٤٢١ و ٧٤٢٢ و ٧٤٢٣ و ٧٤٢٤ و ٧٤٢٥ و ٧٤٢٦ و ٧٤٢٧ . وأخرجه (خ) في «الحدود» ١٦٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ و ٦٧٩٢ و ٦٧٩٣ و ٦٧٩٤ (م) في «الحدود» ١٦٨٤ و ١٦٨٥ (د) في «الحدود» ٤٣٨٢ و ٤٣٨٤ و ٤٥٨٥ (ت) في «الحدود» ١٤٤٥ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٥٨ و ٢٣٩٩٤ و ٢٤٢٠٤ و ٢٤٧٧٦ و ٢٥٥٨٥ و ٢٥٦١٠ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٧٥ و ١٥٧٦ (الدارمي) في «الحدود» ٢١٩٨ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف ألفاظ هذا الحديث:

قال في «الفتح»- عند قوله: تقطع اليد في ربع دينار-: هكذا في هذه الرواية مختصراً، وكذا في رواية مسلم، وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بلفظ: «القطع في ربع دينار، فصاعداً»، وعن وهب بن بيان، عن ابن وهب بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(١)، ورواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «ما طال عليّ، ولا نسيّت، القطع في ربع دينار، فصاعداً»، وهو وإن لم يكن رفعه صريحاً، لكنه في معنى المرفوع. وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة، عن يحيى كذلك، ومن رواية جماعة، عن عمرة موقوفاً على عائشة، قال ابن عيينة: ورواية يحيى مشعرة بالرفع، ورواية الزهري صريحة فيه، وهو أحفظهم. وأخرجه النسائي- ٤٩٣٣- من رواية عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً،

(١) هكذا في نسخة «الكبرى» بزيادة «فصاعداً»، وأما نسخ «المجتبى»، فليست فيها هذه الزيادة، فتنبه.

ولفظه: «تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمان المجن ربع دينار»، وأخرجه-٤٩٣٧- من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»، قيل لعائشة: «ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

قال: وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرت إليها آفا، وكذا أخرجه النسائي-١٠/٤٩٣٠- من طريق ابن الهاد بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»، وأخرجه ١٠/٤٩٣١- من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا.

وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة، برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن، وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا، لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضَعَّفَ عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة، بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها؛ لما وقع في رواية ابن عيينة، عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من فعله؟ وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري، فيما أخرجه النسائي-٤٩٢٨- عن قتيبة عنه، عن يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وزريق صاحب أيلة: أنهم سمعوا عمرة، عن عائشة، قالت: «القطع في ربع دينار فصاعدا»، ثم أخرجه النسائي من طرق ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ و ٤٩٢٦ و ٤٩٢٩ و ٤٩٢٧- عن يحيى بن سعيد به، مرفوعا وموقوفًا، وقال^(١): الصواب ما وقع في رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «ما طال على العهد، ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا»، وفي هذا إشارة إلى الرفع. والله تعالى أعلم.

وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث، فذكره يحيى بن يحيى، وجماعة، عن ابن عيينة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ، يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»، أورده الشافعي، والحميدي، وجماعة عن ابن عيينة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد... الحديث، وعلى هذا التعليل عَوَّلَ الطحاوي، فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة بلفظ: «كان يقطع...»، وقال: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن عائشة إنما أخبرت عما قُطِعَ فيه، فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قَوَّمت ما وقع القطع

(١) هذا الكلام في «الكبرى»، ونقله الحافظ بالمعنى، وأما في «المجتبى»، فليس فيها إلا قوله بعد رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد-: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب من حديث يحيى».

فيه إذ ذاك، فكان عندها ربع دينار، فقالت: «كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار»، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر.

وتُعقَّب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك، مستندة إلى ظنها المجرد، وأيضا باختلاف التقويم وان كان ممكنا، لكن محالاً في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش، بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة، أو نقص قليل، ولا يبلغ المثل غالباً.

وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث؛ لاختلاف الرواة عنه في لفظه. وزد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، فأما إذا رجح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك؛ لأن جُلَّ الرواة عن الزهري، ذكروه عن لفظ النبي ﷺ، على تقرير قاعدة شرعية في النصاب، وخالفهم ابن عيينة تارة، ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه، فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه.

وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يُقدِّمون ابن عيينة في الزهري على يونس، فليس متفقاً عليه، بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري، وذكر أن يونس صحب الزهري أربع عشر سنة، وكان يزامله في السفر، وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة، وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهري مرارا، وأما ابن عيينة، فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة، ورجع الزهري، فمات في التي بعدها، ولو سلّم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس، فلا معارضة بين روايتهما، فتكون عائشة أخبرت في الفعل والقول معا، وقد وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق.

وقد وقع الطحاوي في ماعابه على من احتج بحديث الزهري، مع اضطرابه على رأيه، فاحتج بحديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ رجلا في مجنّ، قيمته دينار، أو عشرة دراهم، أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد، والنسائي ٤٩٥٣- والحاكم، ولفظ الطحاوي: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري، فقيل: عنه هكذا، وقيل عنه، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وقيل: عنه عن عمرو، عن عطاء مرسلًا، وقيل: عن عطاء، عن أيمن: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دينار، كذا قال

منصور، والحكم بن عتيبة، عن عطاء، وقيل: عن منصور، عن مجاهد، وعطاء جميعاً، عن أيمن، وقيل: عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ، إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار، أخرجه النسائي-٤٩٤٥ و٤٩٤٦ و٤٩٥٧ و٤٩٤٨ و٤٩٤٩ و٤٠٥٠ و٤٩٥١- ولفظ الطحاوي: «لا تقطع يد السارق، إلا في حَجَفَةٍ^(١)، وقُوت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم»، وفي لفظ له: «أقل ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم يومئذ بدينار».

واختلف في لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه، بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»، وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس حتى ولو ثبت روايته، لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يُجمع بينهما، بأنه كان أولاً: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم.

وأما سائر الروايات، فليس فيها إلا إخبار عن فعل، وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر المتقدمة: «أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة، من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم.

وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، قالت: قيل لعائشة: «ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»، وأخرج أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «أُتيت بِنَبِطِي، قد سَرَق، فبعثت إلى عمرة، فقالت: أي بُتِي، إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار، فلا تقطعه، فإن رسول الله ﷺ حدثني عائشة، أنه قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً.

وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك، عن عائشة، بأنها كانت تحدث به تارة، وتارة تُسْتَفْتَى، فتفتي، واستند إلى ما أخرجه، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، أن جارية، سرقت، فسُئلت عائشة، فقالت: «القطع في ربع

(١) «الْحَجَفَةُ» -بفتحين-: الترس الصغير يُطَارَقُ بين جلدتين، والجمع حجف، مثل قصبه وقصب، وقصبات. قاله في «المصباح» ١/١٢٢.

دينار فصاعداً».

هذا كله فيما يتعلّق بالطريق الأول من طريقي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو طريق عمرة، عنها. انتهى «فتح» ٥٨/٥٦. وهو تحقيق مفيد جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٠- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحسن بن محمد»: هو الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، ثقة [١٠] ٤٢٧/٢١. و«عبد الوهاب»: هو ابن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال: دلّسه عن ثور [٩].

رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَخَالِدِ الْحِذَاءِ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ، وَمَالِكٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَإِسْرَائِيلَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلازِمَهُ، وَعُورَةَ بِصَحْبَتِهِ، وَجَمَاعَةً. وَعَنْهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَمِيِّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ، وَآخَرُونَ.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة. وقال المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان. وقال الأثرم، عن أحمد: كان عالماً بسعيد. وقال الآجري: سئل أبو داود عن السهمي والخفاف، في حديث ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب أقدم، فقيل له: عبد الوهاب سمع زمن الاختلاط، فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد يقول: عبد

الوهاب أقدم. وقال يحيى بن أبي طالب: بلغنا أن عبد الوهاب، كان مستملي سعيد. وقال ابن أبي خيثمة، وعثمان الدارمي، عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن العلاء، عن ابن معين: يكتب حديثه. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرف بصحبته، وكتب كتبه، وكان كثير الحديث، معروفًا، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات. وقال الساجي: صدوق، ليس بالقوي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه، محله الصدق، قلت: أهو أحب إليك، أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي في الحديث. وقال البرزذعي، قيل لأبي زرعة: روى عن ثور بن يزيد حديثين، ليسا من حديث ثور. وذكر عن يحيى بن معين هذين الحديثين، فقال: لم يذكر فيهما الخبر. وقال صالح بن محمد الأسدي: أنكروا على الخفاف حديثًا، رواه عن ثور، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، في فضل القتلى، وما أنكروا عليه غيره. وكان ابن معين يقول: هذا الحديث موضوع. قال صالح: وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة. وقد روى الترمذي الحديث المذكور، في «المناقب» عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن عبد الوهاب، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال ابن سعد: كان صدوقًا إن شاء الله تعالى، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء، ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يُتَّكَل عليه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الميموني، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال البخاري: يكتب حديثه، قيل له يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور، وأقوام، أحاديث منكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال ابن عدي. وقال الحسن بن سفيان: ثقة. وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتَمَل أهلُ العلم حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومائتين، في المحرم. وقال خليفة بن خياط: مات بعد المائتين. وقال يحيى بن أبي طالب: سمعنا منه في سنة (١٩٨) إلى آخر سنة (٢٠٤) وقال عبد الباقي بن قانع: مات سنة (٤) وقيل: سنة ست ومائتين.

وقال البخاري في «اللباس» من «صحيحه» حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، في النهي عن اشتمال الصماء. هكذا وقع في عامة الأصول: «عبد الوهاب»، غير منسوب، وهو الثقيفي، ووقع في بعض النسخ: «عبد الوهاب بن عطاء»، وفيه نظر، فإن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر، ولم يذكره أحد من رجال البخاري في «الصحيح».

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والأربعة.

[تنبيه]: كون عبد الوهاب في هذا السند هو الخفاف هو الذي نصّ عليه الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٤١٨/١٢ - وقد أشار في «هامشه» أنه وقع في بعض النسخ^(١) أنه الثقفّي، قال: وهو وهم، إنما هو عبد الوهاب الخفاف. انتهى. والله تعالى أعلم.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«معمّر»: هو ابن راشد. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٢١ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المروزيّ، المعروف بابن راهويه الإمام الحافظ المشهور. و«عبد الرزّاق»: هو ابن همام الصنعانيّ الحافظ المشهور، إلا أنه تغير.

[فائدة]: ليس في الكتب الستة من اسمه عبد الرزّاق، إلا هذا، إلا عند أبي داود، فإن فيه عبد الرزّاق بن عمر الدمشقيّ، أخرج له حديثًا واحدًا فقط، وهو صدوق، فتنبه. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٢ - (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ.

و«عبدالله»: هو ابن المبارك.

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدّم مرارًا مرفوعًا من حديثها، ولا تنافي بينهما؛ لأن المرفوع روايتها، والموقوف فتواها، أي أنها تارة كانت تسأل عن مقدار ما تُقطع به يد السارق، فتروي ما قاله النبي ﷺ في ذلك، وتارة تفتيهم، من عندها؛ لكونها تعلم دليله؛ إذا لا يلزم العالم أن يذكر الحكم مع الدليل، بل له أن يُجيب بالحكم إذا

(١) قد وقع هذا الوهم أيضًا في «برنامج الحديث - صخر»، حيث ترجم هنا لعبد الوهاب الثقفّي، وقد أشار أن عبد الوهاب الخفاف لا رواية له أصلًا في هذا الكتاب، فليتنبه لهذا الغلط. والله تعالى المستعان.

استفتي، فإن سئل عن دليله ذكره، وإلا اكتفى بالفتوى، فيكون اختلاف الرواة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب من هذا القبيل، لا من باب التعارض. وعلى تقدير التعارض، فيرجح الرفع على الوقف، ولذا أخرج الشيخان المرفوع، دون الموقوف، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة؛ لأنه لا رواية للثوري عن الزهري.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحسن بن محمد» الزعفراني، و«عبد الوهاب» بن عطاء، و«سعيد» ابن أبي عروبة تقدموا قبل ثلاثة أسانيد.

و«يحيى بن سعيد»: هو ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي الثقة الثبت [٥].

والحديث من أفراد المصنف، وقد رجح رحمه الله تعالى كونه موقوفًا على رفعه هذا، كما سيأتي قريبًا، ولكن الوقف في مثل هذا له حكم الرفع، ولا سيما وقد أشار إليه قول عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي: «ما طال عليّ، ولا نسيّت، القطع في ربع دينار، فصاعدًا»، كما سنوضحه قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٥- (أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كتب في «الكبرى» هنا ترجمة، نصّها: «ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث»، فكان الأولى كتابتها أيضًا هنا، مع

إدخال الحديث الماضي فيها؛ لأن هذه الأحاديث ليست من أحاديث الزهري، حتى تُدخَلَ تحت الترجمة الماضية، فتأمل.

و«يزيد بن محمد بن فضيل» الْجَزْرِي الرَّسْغَنِي، أخو جعفر، مقبول [١١].
روى عن عبد الرزاق، وأبي نعيم، ومسلم بن إبراهيم. وعنه النسائي، وحاجب بن أركين، ومحمد بن أحمد بن بُخَيْت، ومحمد بن جعفر بن بكر الخوارزمي، والقاسم بن الليث الرَّسْغَنِي. تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط.

و«مسلم بن إبراهيم»: هو الأزدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثّر، عبي بأخوه، من صغار [٩] ٢٣١٥/٦٢. و«أبان»: هو ابن يزيد العطار البصري، ثقة له أفراد [٧] ٧٨٧/٩.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في آخر الحديث: قال أبو عبد الرحمن: وقفه ابن عيينة، والمبارك». انتهى. ورواية ابن المبارك هي التالية لهذا، ورواية ابن عيينة، تأتي بعد حديثين.

والكلام على الحديث سبق في الذي قبله، وهو من أفراد المصنف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٤٩٢٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».)
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سويد بن نصر» وعبد الله بن المبارك، تقدّما قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب من حديث يحيى، ولفظ «الكبرى» بعد إيراد طريق مالك، عن يحيى بن سعيد: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديث أبان، وسعيد خطأ. انتهى.

والمعنى: أن كون الحديث موقوفاً على عائشة رضي الله تعالى عنها هو الصواب من كونه مرفوعاً بالنسبة لحديث يحيى بن سعيد الأنصاري؛ ووجه تصويب المصنف رحمه الله تعالى الموقوف على المرفوع؛ لكثرة روايته، فقد اتفق كل من عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عيينة، ومالك على وقفه، وإنما رفعه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، فرجّح الأولين؛ لكثرتهم، ولا سيما وهم مقدّمون في الحفظ والإتقان عليهما.

والحديث موقوفٌ صحيح، وهو من أفراد المصنف. واللّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٤٩٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن العلاء»: هو أبو كريب أحد مشايخ الأئمة الستة، دون واسطة. و«ابن إدريس»: هو عبد الله الأودي الكوفي.

والحديث موقوفٌ صحيح، وهو من أفراد المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَرُزَيْقِ صَاحِبِ أَيْلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. و«عبد ربّه»: هو ابن سعيد الأنصاري المدني، أخو يحيى المذكور قبله، ثقة [٥] ٤٥٢/٢. و«رُزَيْقٍ» - بتقديم الراء على الزاي، مصغراً - ابن حُكيم - مصغراً أيضاً، ويقال: فيه بتقديم الزاي، وفيه بالتكبير، أبو حُكيم الأيلي - بفتح الهمزة، وتحتانية ساكنة - واليها، ثقة [٦].

روى عن عمرة بنت عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وعمر ابن عبد العزيز، وغيرهم. وعنه حُكيم بن رُزَيْقٍ، ومالك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعُقَيْلٌ، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. ووثقه العجلي، وابن سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً. له ذكرٌ في «صحيح البخاري» في «باب الجمعة في القرى». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «صاحب أيلة» - بفتح الهمزة، وسكون المثناة التحتانية - قال في «القاموس»: جبلٌ بين مكة والمدينة، قُرْبَ يَنْبُعٍ، وبلدٌ بين يَنْبُعٍ ومصرَ، وعَقَبَتُهَا معروفة، منه عُقَيْلٌ بن خالد، وأقاربه، ويونس بن يزيد وأقاربه، وجماعة. انتهى. والمعنى: أنه كان والياً على أيلة لعمر بن عبد العزيز.

والحديث موقوفٌ صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا طَالَ عَلِيٌّ، وَلَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن العُتْقِيّ المصري الفقيه. و«مالك»: هو ابن أنس، إمام دار الهجرة.

وقولها: «ما طال عليّ»: أي لم يطل عليّ الزمن، حتّى أنساه، فقولها: «ولا نسيت» يكون من باب عطف المسبب على السبب، فكأنها تقول: لم أنس لطول الوقت عليّ.

وقولها: «القطع في ربع دينار» مفعول به ل«نسيْتُ» محكيّ: أي لم أنس هذا الكلام. وهذا فيه إشارة إلى أنها تلقّته من النبي ﷺ، ولذا قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» ٣٣٨/٤ رقم ٧٤١٣: «قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية مالك، عن يحيى بن سعيد: «قالت» على أن الحديث مرفوع. انتهى. يعني أن كلامها هذا يدلّ على كون الحديث مرفوعاً، وذلك لأنها قالت: ما نسيْتُ، أي لم أنس الذي كان في وقته ﷺ من أن القطع في ربع دينار، فصاعداً، فإن مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابة: ~~كنا نفعل كذا~~، أو كانوا يفعلون كذا في حكم المرفوع.

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفّيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

وفي «الكبرى»: «وابنه عبد الله بن أبي بكر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ووجه الاختلاف المذكور أن أبا بكر رواه عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً، فخالفه ابنه، فرواه عنها، عن عائشة موقوفاً عليها، لكن هذا الاختلاف لا يضرّ كما سبق إيضاحه، فإنه إن سلكتنا مسلك الترجيح، فالمرفوع أرجح؛ لأنه رواية أكثر الحفاظ الأثبات، وإن سلكتنا مسلك الجمع، وهو الأحسن، نقول: إن المرفوع روايتها، والموقوف مما أفتت به حين سئلت. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٣٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ

ابن عبد الله، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَنْقُطُ السَّارِقُ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو صالح، محمد بن زُنْبُور»: هو ابن أبي الأزهر المكي، واسم زُنْبُور جعفر، صدوق، له أوهام [١٠] ٩٠/٧٣ من أفراد المصنف. و«ابن أبي حازم»: هو: عبد العزيز/ سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه [٨] ٤٠/٤٤. و«يزيد بن عبد الله»: هو ابن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مكثراً [٥] ٩٠/٧٣. و«أبو بكر بن محمد»: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، ثقة عابد [٥] ١٦٣/١١٨. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الْأَوَّلِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن سلمان» الحَجْرِيّ- بفتح المهملة، وسكون الجيم- الرُّعَيْنِيّ المصري، لا بأس به [٧].

رَوَى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعُقَيْل ابن خالد. وعنه ابن وهب. قال ابن يونس: وهو قريب السن من ابن وهب، يروي عن عُقَيْل غرائب ينفرد بها، وكان ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عُقَيْل أحاديث عن مشيخة لعقيل، يُدْخِل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. تفرد به مسلم بحديث واحد في بيت ابن عباس عند ميمونة رضي الله تعالى عنهما، والمصنف، وأبو داود في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبیه]: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا الإسناد غلطان: [أحدهما]: «عبد الرحمن ابن سليمان» مصغراً، والصواب «ابن سلمان» مكبراً، وهذا الغلط وقع في النسخ المطبوعة، ووقع في «الكبرى» أيضاً، ووقع في النسخة «الهندية» على الصواب. [الثاني]: إسقاط «ابن الهاد» بعده، والصواب: «عن عبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم»، وهذا الغلط وقع في كل النسخ، لكنه لم يقع في «الكبرى»، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا،

ونعم الوكيل.

٤٩٣٢- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند إلى مالك تقدّم قبل حديثين. و«عبد الله بن أبي بكر»: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] ١٦٣/١١٨.

[تنبه]: وقع في نسخ «المجتبى»: عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو غلط، والصواب ما أثبتته هنا، كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٠/١٢، وهو الذي في «الكبرى»، لكن من الغريب العجب ألحق به المحقق «ابن محمد» بين قوسين، أخذًا من غلط «المجتبى»، فليتنبه.

والحديث موقوفٌ صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتُطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجْنِ، وَثَمَنِ الْمِجْنِ رُبْعُ دِينَارٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب [١١] ١٧٤/١٢٢. و«عبد الله بن يوسف»: هو أبو محمد التنيسي الكلاعي، دمشقي الأصل، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطأ»، من كبار [١٠] ١٥٤٠/١٧. و«عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال»: هو الأنصاري المدني، نزيل الثغر، صدوق، ربّما أخطأ [٨] ٩٤٩/٤٣.

و«أبوه»: هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري، و«أبو الرجال»- بكسر الراء، وتخفيف الجيم- كنية لمحمد، اشتهر بها؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور، فهي لقبه بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة [٥] ٩٩٣/٦٩. فقله: «ابن أبي الرجال» بدل من «ابن محمد»، فأبو الرجال كنية محمد، لا كنية جده، كما هو توهمه ظاهر العبارة، فتنبه.

وقوله: «وثن المِجْنِ ربع دينار»: الظاهر أن التفسير من عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لما في رواية سليمان بن يسار الآتية ٤٩٣٧-: «قيل لعائشة: ما ثمن المِجْنِ؟

قالت: ربع دينار.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٤- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»- بضمّتين، وسكون السين المهملة-: هو ابن زياد البصري، ثقة [١٠] ٢٣/٢٤. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصري، صدوق، في حفظه شيء [٧] ٢٣/٢٤. و«يحيى بن أبي كثير»: هو أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يرسل، ويدلس [٥] ٢٣/٢٤. و«محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال المذكور في السند الناضي.

والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٥- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حميد بن مسعدة»: هو السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/٥. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو غبيدة البصري الثوري، ثقة ثبت [٨] ٦/٦.

و«حسين»: هو ابن ذكوان المعلم المکتب العوذلي البصري، ثقة، ربّما وهم [٦] ١٢٢/١٧٤. وفي طبقته حسين بن واقد، قاضي مرو، وهو دونه في الإتيان. قاله في «الفتح» ٥٥/١٤.

و«محمد بن عبد الرحمن»: هو المذكور فيما قبله، ووقع في رواية الإسماعيلي، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، سمعت أبي، يقول: حدّثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدّثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال الإسماعيلي: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة. قال الحافظ: نُسب عبد الرحمن إلى جدّه، وهو عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القنّاد عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، كذا حدّثناه ابن صاعد، عن لوّين، عن القنّاد، والذي

قبله أصح، وبه جزم البيهقي، وأن من قال فيه: ابن ثوبان، فقد غلط. وقد تويع حسين المعلم عن يحيى، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هِثْل بن زياد. قاله في «الفتح» ٥٦-٥٥/١٤.

وقوله: «ثم ذكر كلمة الخ»: الظاهر أن الضمير الفاعل لِحَمِيد بن مَسْعَدَة، شيخ المصنّف؛ لأن البخاري رواه عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث، وليس فيه هذا الكلام، فدلّ على أنه لحميد، والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار»: لفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار». والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٦- (أخبرنا أبو بكر مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الطَّبْرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بَحْر، أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَك بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَة، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجْنِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل أبو بكر الطبراني»: ثقة [١٢] ١٦٠٣/٣ من أفراد المصنّف. و«عبد الرحمن بن بحر، أبو علي»: هو الخلال البصري، مقبول [١٠] ٣٩٥٠/٢ من أفراد المصنّف.

و«مبارك بن سعد»: هو اليمامي نزيل البصرة، مقبول [٨] ٣٩٢٢/٤٥. [تنبيه]: وقع في جميع النسخ: «مبارك بن سعيد» بالياء بعد العين، وهو غلط، والصواب: «ابن سعد» بسكون العين المهملة، بدون ياء، كما في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٤٧ و«تهذيب الكمال» ١٧٧/٢٧، و«تهذيب التهذيب» ١٧/٤ وغيرها. فتنبه. والله تعالى أعلم.

و«عكرمة»: هو مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقوله: «أن امرأة أخبرته»: هكذا في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، لكن الذي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٤٦-٤٤٧ أن هذه المرأة زوج عكرمة، حيث أورد هذا الحديث في ترجمة: «امرأة عكرمة مولى ابن عباس، عن عائشة»، ثم قال: «حديث «تقطع اليد في المِجْنِ» (س) في «القطع» عن أبي بكر محمد بن إسماعيل الطبراني، عن أبي علي، عبد الرحمن بن بحر، عن مبارك بن سعد - وهو الفدكي - عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: أن امرأته، أخبرته به. انتهى.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في آخر الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: لا

أعرف عبد الرحمن بن بحر، ولا مبارك^(١) هذا. انتهى .
والحديث من أفراد المصنف، وهو بهذا السند ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن،
ومبارك، كما قال المصنف، والمرأة التي أخبرت عكرمة. واللّه تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٧- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ
حَدَّثَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ»، قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ
الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا
غير مرة. و«عبيد الله بن سعد»: هو الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان،
ثقة [١١] ٤٨٠/١٧. و«عمّه»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري،
أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦.

و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو
إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦. و«ابن إسحاق»: هو محمد،
أبو بكر المظلي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يُدلس، ورُمي
بالتشيع والقدر، من صغار [٥] ٤٨٠/٥. و«يزيد بن أبي حبيب/ يسار»: هو أبو رجاء
المصري، ثقة فقيه، يرسل [٥] ٢٠٧/١٣٤. و«بكير بن عبد الله بن الأشج»: هو أبو
عبد الله، أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥. و«سليمان بن يسار»:
هو مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار
[٣] ١٥٦/١٢٢.

والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو
حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٨- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم

(١) هكذا النسخة بصورة المرفوع والمجورور، وهو جائز في لغة ربيعة.

تقدّموا غير مرة. و«ابن وهب»: هو عبد الله. و«مخرمة»: هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق [٧] ٤٣٨/٢٨. و«أبوه»: هو بكير بن عبد الله المذكور في السند الماضي.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٩- (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدّثنا قدامة بن محمد، قال: أنبأنا مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد، مولى الأحنسيين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث، عن النبي ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في المجن، أو ثمنه».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحمال البغدادي، ثقة [١٠] ٦٢/٥٠. و«قدامة بن محمد» بن قدامة بن خشرم بن يسار الأشجعي المدني، صدوق يخطيء [٩].

روى عن أبيه، ومخرمة بن بكير، وإسماعيل بن شيبه بن تميم الطائفي، وغيرهم. وعنه هارون بن عبد الله الحمال، وهارون بن إسحاق الهمداني، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم، وآخرون.

قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين؟ فقال: لا أعرفه، فقال عثمان: يعني أنه لا يجيزه، وأما قدامة فمشهور. وقال أبو حاتم: قدامة بن محمد المدني، ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. روى له ابن عدي أحاديث، عن إسماعيل بن شيبه، ثم قال: ولقدامة غير ما ذكرت، وكل هذه الأحاديث بهذا الإسناد، غير محفوظة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يروي المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط، كثره ثلاث مرات.

و«عثمان بن أبي الوليد»، أو ابن الوليد المدني، مولى الأحنسيين، مقبول [٦]. روى عن عروة بن الزبير، وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة. ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: عثمان بن أبي الوليد. تفرد به النسائي بهذا الحديث فقط.

وقوله: «إلا في المجن، أو ثمنه»: هو شك من الراوي، والمراد بثمنه قيمته، كما تقدّم إيضاحه.

والحديث تفرد به المصنف، وهو، وإن كان في سننه عثمان بن أبي الوليد، ولم

يوثقه إلا ابن حبان، صحيح بشواهد السابقة واللاحقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٠ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ، تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمِجْنِ أَوْ ثَمَنِهِ»، وَرَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجْنُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغانتي، نزيل بغداد الثقة الثبت، تقدم قريباً.

وقوله: «وزعم»: فاعله ضمير عثمان بن أبي الوليد. وقوله: «أربعة دراهم»: قال السندي: كان قيمته أحياناً أربعة دراهم، أو كأن ربع الدينار كان أربعة دراهم، فحدده عروة بذلك، وإلا فالمدار على ربع الدينار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي، فيه نظر، بل الصواب أن هذا التقدير منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تقدمت، وفيها: «قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وهو حديث متفق عليه، كما سبق بيانه، فنظن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤١ - (قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَمَا فَوْقَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال: وسمعت الخ» القائل: هو بكير بن عبد الله. وقوله: «يزعم»: أي يقول، فالزعم هنا للقول المحقق، كما سبق نظيره غير مرة. [تنبيه]: يوجد في «صحيح النسائي» للشيخ الألباني: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: وسمعت سليمان بن يسار الخ. وهذا غلط فاحش؛ لأن أبا عبد الرحمن النسائي، لم يلق سليمان بن يسار، وإنما القائل: «سمعت» هو بكير بن عبد الله كما أسلفته آنفاً، والظاهر أن هذا الغلط من الطابع؛ لأنه لا يوجد في النسخ التي عندي، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْخُمْسُ

إِلَّا فِي الْخُمْسِ»، قَالَ هَمَامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْخُمْسُ، إِلَّا فِي الْخُمْسِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «همام»: هو ابن يحيى العوذلي. و«عبد الله» بن فيروز الداناج ومعناه بالفارسية: العالم - البصري، ثقة [5].

روى عن أنس، وأبي برزة الأسلمي، وأبي رافع الصائغ، وسليمان بن يسار، وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «لَا تُقَطِّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْخُمْسِ»: أي لا يجوز، ولا يُشْرَعُ قَطْعُ خُمْسِ أَصَابِعٍ - وَالْمَرَادُ قَطْعُ الْيَدِ - إِلَّا فِي سُرْقَةِ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

وقوله: «قال همام الخ»: يعني أن همام يحيى لقي عبد الله الداناج، شيخ قتادة في هذا الحديث، فحدثه بما حدث به قتادة، وفائدته بيان علو الإسناد.

والحديث تفرد به المصنف، وهو مقطوع - أي أنه موقوف على التابعي - وإسناده صحيح، لكنه مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة التي تقدمت بأن القطع في ربع دينار، وصح تقويمه بثلاثة دراهم، لا بخمسة، فنتبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ تُقَطِّعْ يَدُ سَارِقٍ، فِي أَدْنَى مِنْ حَجْفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله»: هو ابن المبارك.

ولفظ البخاري من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه أخبرني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن: حجفة، أو ترس».

قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي، من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، فيه زيادة قصة في السند، ولفظه: «عن هشام بن عروة، أن رجلا سرق قدحًا، فأتى به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثني عائشة، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه، في «مسنده» عن عبدة بن سليمان، وهكذا رواه وكيع وغيره، عن هشام، لكن أرسله كله. انتهى.

وقوله: «قالت: لم تقطع يد سارق الخ»، ولفظ البخاري: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترس، أو حجفة»:

قال في «الفتح»: «المَجْنُ - بكسر الميم، وفتح الجيم، مِفْعَلٌ، من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكُسِرَت ميمه؛ لأنه آلة في ذلك، وَالْحَجَفَة - بفتح المهملة والجيم، ثم فاء-: هي الدَّرَقَة، وقد تكون من خشب، أو عظم، وتُعَلَّف بالجلد، أو غيره، و«الثَّرْس» مثله، لكن يُطَارِق فيه بين جلدتين، وقيل: هما بمعنى واحد، وعلى الأول «أو» في الخبر للشك، وهو المعتمد، ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك، عن هشام بلفظ: «في أدنى من حَجَفَة، أو ترس، كُلُّ واحد منهما ذو ثمن»، والتنونين في قوله: «ثمن» للتكثير، والمراد أنه ثمن يُرَعَب فيه، فأَخْرَج الشيء التافه، كما فهمه عروة راوي الخبر، وليس المراد ترسا بعينه، ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء، يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان ثمن المجن كثيرا، أو قليلا، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصابا، ولا يقطع فيما دونه. انتهى «فتح» ٥٨/١٤ - ٥٩.

[تنبيه]: اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه ابن المبارك، كما هو هنا، وعند الشيخين، وكذا عبدة بن سليمان، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وأبو أسامة عندهما، أربعتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه وكيع، وعبد الله بن إدريس، كلاهما عن هشام، عن أبيه، مرسلا، قاله البخاري.

قال في «الفتح»: أما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، ولفظه: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان السارق في عهد النبي ﷺ، يُقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يُقطع في الشيء التافه». وأما رواية بن إدريس - وهو عبد الله الأودي الكوفي - فأخرجها الدارقطني في «العلل»، والبيهقي من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، وعبد الله بن إدريس، وكيع، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه: أن يد السارق، لم تُقطع ... فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء^(١)، وزاد: «ولم يكن يُقطع في الشيء التافه».

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطي، وتبعه شيخنا ابن الملقن، أن رواية بن إدريس عند عبد الرزاق عنه، فيما ذكره الطبراني في «الأوسط»، كذا قال الإسماعيلي، ووصله أيضا عن هشام عمر بن علي المقدمي، وعثمان العَطَفَانِي، وعبد الله بن قبيصة الفزاري، وأرسله أيضا عبد الرحيم بن سليمان، وحاتم بن إسماعيل، وجرير.

(١) لفظ أبي أسامة عند البخاري: «قال هشام بن عروة: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم تُقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترس، أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن». انتهى.

قال الحافظ: وقد ذكرت رواية جرير، وأما عبد الرحمن، فاختلف عليه، فقيل: عنه مراسلاً، ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم. انتهى.

[تنبية آخر]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهري، فاختلف عليه في سنده، ولم يختلف عليه في المتن أيضاً، كما تقدم، وهو حافظ، فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين، كما تقدم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة، هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساق على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيراً، ويشهد للأول أن النسائي أخرجه-٤٩١٦- من طريق حفص بن حسان، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وحده، عن عائشة، بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضاً-٤٩١٧- من رواية القاسم ابن مبرور، عن يونس بهذا السند، لكن لفظ المتن: «أو نصف دينار فصاعداً»، وهي رواية شاذة. انتهى كلام الحافظ «فتح» ١٤/٥٩-٦٠.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٤٩٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ فِي قِيمَةِ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري.

و«عيسى»: هو ابن أبي عزة، واسمه مساك، الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، صدوق، ربما وهم [٦].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَمِّ مَوْلَاهُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَشُرَيْحِ الْقَاضِي، وَعَنْهُ إِسْرَائِيلُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالثَّوْرِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الْآجُرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: وَقُرَأَتْ فِي كِتَابِ عِنْدِ آلِ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الشَّعْبِيُّ مَسَاكًا، أَظْنَهُ عَلَى مَائَتِي دَرَاهِمٍ، قَالَ: فَذَكَرْتَهُ لِعَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ، فَأَعْجَبَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ ثِقَةٌ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ. وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَقَالَ: ضَعْفٌ حَدِيثُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قال الحافظ: وقع ذكره في سند أثر، علقه البخاري في «الشهادات»، عن الشعبي، ووصله ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، وإسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة الأعمى. انتهى.

روى له المصنف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«الشعبي»: هو عامر بن شراحيل الإمام الحجة المشهور. و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

والحديث تفرد به المصنف، وهو ضعيف؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تقدمت من أنه ﷺ قطع في ثمن المجن، وهو ثلاثة دراهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٥- (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ، وَثَمْنُ الْمَجْنِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «معاوية»: هو ابن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن العباس، صدوق، له أوهام، من صغار [٩] ١٧٠٤/٣٩. و«سفيان»: هو الثوري. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«مجاهد»:

هو ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكي الإمام المشهور. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح/ أسلم، أبو محمد المكي الإمام الحجة المشهور.

و«أيمن»: مولى الزبير، وقيل: ابن الزبير، روى عن النبي ﷺ، في السرقة، وعن ثبيع بن كعب، في فضل الصلاة، وعنه عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقال ابن عساكر في «الأطراف»: أيمن بن عبيد، عن النبي ﷺ، حديث القطع في السرقة، هو أيمن بن أم أيمن، وقيل هو أيمن الحبشي، والد عبد الواحد. وقال البخاري في «تاريخه»: ثنا موسى، ثنا أبو عوانة، وتابعه شيبان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن الحبشي، قال: «يقطع السارق»، مرسل. وقال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي، مولى ابن أبي عمرو، روى عن عائشة، وجابر، وثبيع، وعنه مجاهد، وعطاء، وابنه عبد الواحد. وقال الدارقطني في «السنن» عن البغوي: ثنا عباس بن الوليد، ثنا عبد الله بن داود، سمعت عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: وكان عطاء، ومجاهد قد روايا عن أبيه. وقال الدارقطني: أيمن زاوي حديث المجن تابعي، لم يدرك زمن النبي ﷺ، ولا زمن الخلفاء بعده، وأما ابن أم أيمن، فذكر الشافعي رحمه الله عنه في مناظرة، جرت بينه وبين محمد بن الحسن رحمه الله، فيها أن محمدا احتج عليه بحديث مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن في القطع في «السرقة»، قال: فقلت له: لا علم لك بأصحابنا، أيمن بن أم أيمن أخو أسامة بن

زيد لأمه، قُتِلَ يوم حُنين، ولم يدركه مجاهد. وقال ابن حبان في «الثقات» نحووا من قول البخاري، وابن أبي حاتم، ثم خلط في الترجمة، قال: وهو الذي يقال له: أيمن بن أم أيمن، نُسبَ إلى أمه، وكان أخا أسامة بن زيد، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، حديثه في القطع مرسل. قال الحافظ: أم أيمن لم تتزوج بعد زيد بن حارثة، وأيمن ابنها كان أكبر من أسامة، وقُتِلَ يوم حنين، فهو صحابي، والصواب أن الذي رَوَى حديث المجنّ غيره. واللّه أعلم. انتهى. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وثن المجنّ يومئذ دينار»: قال السندي: هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجنّ في بعض أوقات تلك الأيام، أو هو ثمن قسم من المجنّ في ذلك الزمان، فزعموا أنه الحدّ، لكن حيث إن الحدّ ربع دينار، فلا يُنظر إلى هذا المقال. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أيمن هذا مرسلٌ، صحيح الإسناد، وقوله: «وثن المجنّ دينار» منكرٌ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة المتفق عليها أن القطع في دربع دينار، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٦- (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنِ، قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَوَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، وقوله: «وقيمته دينارٌ» منكرٌ، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٧- (أخبرنا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنِ، قَالَ: لَمْ تَقَطِّعِ الْيَدَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَوَقِيمَةُ الْمَجْنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو الأزهر النيسابوري»: هو أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، صدوقٌ، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١] ٦٦/ ١٨٠٢. و«محمد بن يوسف»: هو الفريابي. و«سفيان»: هو الثوري. و«الحكم»: هو ابن عُتَيْبَةَ.

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، وقوله: «وقيمة المجنّ دينارٌ» منكرٌ، كما تقدّم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٨- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: «لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله بن داود»: هو الخريبي، كوفي الأصل، ثقة عابد [٩] ١٣٢٢/٧١. و«علي بن صالح»: هو ابن صالح بن حي الهمداني، أبو محمد الكوفي، أخو الحسن الآتي في السند التالي، ثقة عابد [٧] ٣٠٧/١٩٢. والحديث مرسل، صحيح الإسناد، وقوله: «وئمنه الخ» منكر، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٩- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو الحمال البغدادي. و«الأسود بن عامر»: هو الشامي، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن الملقب شاذان، ثقة [٩] ٤٠٧/٧. و«الحسن بن حي»: هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي - وهو حيّان ابن شفي - الهمداني الكوفي، وهو أخو علي بن صالح المذكور في السند الماضي، ثقة فقيه عابد، رُمي بالتشيع [٧] ٢٥٢/١٦٠.

والحديث مرسل صحيح الإسناد، وقوله: «وكان ثمن المجنّ الخ» منكر، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي المشهور.

والحديث مرسل، وفيه شريك القاضي، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه الأسود، وجريز، وقوله: «وئمنه الخ» منكر، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٥١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. والحديث مرسل،

صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيد الله بن سعد»: هو الزهري البغدادي. و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهري البغدادي. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهري المدني، نزيل بغداد. و«ابن إسحاق»: هو محمد، إمام المغازي.

والحديث موقوفٌ صحيح الإسناد، لكنه شاذٌّ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المرفوعة المتقدمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٣- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَوْمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ).

«يحيى بن موسى البلخي»: هو الملقب بخت، كوفي الأصل، ثقة [١٠] ١٤٦/ ٢٣٦. و«ابن ثمير»: هو عبد الله الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل الستة، من كبار [٩] ١٦٦٤/ ٢٥. و«أيوب بن موسى»: هو الأموي، أبو موسى المكي، ثقة [٦] ٢٤١/ ١٥٠.

والحديث صحيح الإسناد، لكنه شاذٌّ؛ لما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن موهب»: هو أبو معاوية الحراني، صدوق [١٠] ٣٠٦/ ١٩١ من أفراد المصنف. و«محمد بن سلمة»: هو الحراني الثقة [٩]. وقوله: «مرسل»: يعني أن عطاء قال: كان ثمن المجنن على عهد رسول الله ﷺ

يقوم عشرة دراهم، ولم يذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. والحكم على الحديث سبق في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٥- (أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْعَزْزَمِيِّ -

وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيَّمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاؤُهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حميد بن مسعدة»: هو السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/٥ . و«سفيان بن حبيب»: هو البصري البزاز، ثقة [٩] ٨٢/٦٧ . و«عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العززمي الكوفي، صدوق، له أوهام [٥] ٤٠٦/٧ . والحديث مقطوع، مخالف للإحاديث المرفوعة الصحيحة، فلا يلتفت إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي النَّسَائِيَّ (وَأَيَّمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ، مَا أَحْسَبُ) بفتح المهملة، وكسرهما: أي ما أظن (أَنَّ لَهُ صُحْبَةً) وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للمفعول (عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ، يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاؤُهُ) تعليل لقوله: «ما أحسب الخ»، والمعنى: أن الدليل على ظني عدم الصحبة له كونه روي عنه حديث عن كعب الأحبار، بواسطة ثبيع، يعني من يروي بواسطة، عن كعب، وهو تابعي، بعيد أن يكون صحابياً، ثم ذكر الأثر الذي أشار إليه فقال:

٤٩٥٦- (حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَبْنَانَا إِسْحَاقُ -هُوَ الْأَزْرَقُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيَّمَنَ، مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ ثَبِيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ صَلَّى» - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -: «فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ» - وَقَالَ سَوَّارٌ -: «يَتِمُّ رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَفْتَرِي» - وَقَالَ سَوَّارٌ -: «يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سوار بن عبد الله بن سوار» - بتشديد الواو-: هو أبو عبد الله بن قدامة التميمي العنبري البصري، قاضي الرضاة، وغيرها، ثقة [١٠] ١١٢٩/١٦٠ . و«خالد بن الحارث»: هو الهجيمي البصري الثقة الثبت [٨] . و«عبد الرحمن بن محمد بن سلام» - بتشديد اللام-: هو أبو القاسم البغدادي، ثم الطرسوسي، لا بأس به [١١] ١١٤١/١٧٢ . و«إسحاق الأزرق»: هو ابن يوسف المخزومي الواسطي، ثقة [٩] ٤٨٩/٢٢ . و«عبد الملك»: هو العززمي المذكور في السند الماضي. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

و«تُبَيْعٌ» - بمثناة، ثم موحدّة، مصغراً - ابن عامر الحُمَيْرِيّ، ابن امرأة كعب، يُكنى أبا عُبيدة، ويقال: أبو عبيد، وقيل: غير ذلك، صدوقٌ، عالم بالكتب القديمة، مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن كعب، وأبي الدرداء. ورَوَى عنه أيمن غير منسوب، وحسين بن شَفِيّ، وعطاء، ومجاهد، ومعاذ بن عبد الله بن حُبيب، وجماعة. قال البخاري: رَوَى عنه عدة من أهل الأمصار. وقال أحمد بن محمد بن عيسى في «تاريخ الحمصيين»، في الطبقة العليا التي تلي الصحابة: كان رجلاً مُرَجَّلاً، كان دليلاً للنبي ﷺ، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم حتى تُوفي النبي ﷺ، وأسلم مع أبي بكر، وقد كان يَقْصُصُ عند أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام: تُبَيْعُ ابن امرأة كعب، وكان عالماً، قد قرأ الكتب، وسمع من كعب علماً كثيراً، وقال حسين بن شَفِيّ: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو، فأقبل تُبَيْعُ، فقال عبد الله: أتاكم أعرف من عليها، فذكر حديثاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: تُبَيْعُ بن عامر الكَلَاعِيّ من أَلْهَانَ، يكنى أبا غُطَيْفٍ ناقلة من حمص، توفي بالإسكندرية سنة (١٠١) قال الحافظ: يغلب على ظني أن هذا الذي ذكره ابن يونس غير ابن امرأة كعب. انتهى. رَوَى له المصنّف هذا الأثر فقط.

و«كعب»: هو كعب بن مائع الحُمَيْرِيّ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأبحار، ثقة مخضرم [٢] ١٣٤٦/٨٩.

وقوله: «وقال عبد الرحمن» يعني شيخه الثاني.

وهذا الأثر من أفراد المصنّف، وهو موقوف على كعب الأبحار، ويسمى مقطوعاً، وليس له حكم الرفع؛ لأنه وإن لم يكن مما يقال بالرأي، لكن كعباً معروف بالإسرائيليات، فالظاهر أنه من إسرائيلياته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٧ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَفْرَأُ فِيهَا، وَيَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو أبو عمر الحراني الثقة [١١] ٩٣٢/٢٢ من أفراد المصنّف. و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشي الحراني، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١.

وقوله: «مولى ابن عمر» محلّ نظر. والأثر سبق الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبتنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٨- (أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خلاد بن أسلم» الصّفّار، أبو بكر البغدادي، مروزي الأصل، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد العزيز الدراوردي، ومحمد بن مصعب القُرُقَسَائِي، وهشيم، وابن عيينة، والنضر بن شميل، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وموسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد، وابن ناجية، والبخاري، وابن صاعد، والمحاملي، وغيرهم. قال النسائي: كتبنا عنه، ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: مات بسامراً، سنة (٢٤٩) في جمادى الآخرة. وكذا أرخه ابن حبان، والقُرَاب، وأرخه ابن قانع سنة (٤٨). وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، حدثنا عنه المحاملي، قال: وقد قال بعضهم تُوفِّي قبل الخمسين، أو عام الخمسين. روى عنه المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عبد الله بن إدريس»: هو الأودي الكوفي الثقة [٨].

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، وهو ضعيف؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة السابقة أن ثمن المجنّن كان ثلاثة دراهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١ - (الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يسرق» بالبناء للمجهول، والجملة في محلّ نصب على الحال، ويحتمل أن تكون صفة للثمر؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسية بمنزلة النكرة، كما تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو

ابن شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي كَيْفِ تَقْطَعُ الْيَدُ؟، قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تَقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الواضح بن عبد الله الليشكري. و«عبيد الله بن الأخنس»: هو النخعي، أبو مالك الخزاز، صدوق، كان يخطيء كثيراً [٧] ١٦٨٦/٣٢.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «عبد الله بن الأخنس»، مكبراً، وهو تصحيف، والصواب «عبيد الله» مصغراً، كما في «الكبرى» ٣٤٣/٤ - وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٣٢٦-٣٢٧/٦ فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «معلق»: أي بالأشجار. وقوله: «الجرين» - بوزن الأمير: موضع يُجمع فيه التمر، ويُجفف.

وقوله: «في حريسة الجبل»: قال في «النهاية» ٣٦٧/١ - أي ليس فيما يُحرس بالجبل، إذا سُرِق قطع؛ لأنه ليس بحرز، و«الحريسة»: فعلية بمعنى مفعولة: أي أنها لها من يحرسها، ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً، من باب ضرب: إذا سرق، فهو حارس، ومُحترس: أي ليس فيما يُسرق من الجبل قطع. قال: ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس، وأكلها، والاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعى. قاله شوبر. انتهى.

وقال الفيومي: وحريسة الجبل: الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل، قال ابن فارس: وفي حريسة الجبل تفسيران: فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، فيقال: حرس حرساً، من باب ضرب: إذا سرق، وبعضهم يجعل الحريسة، بمعنى المحروسة، ويقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز. قال للفارابي: واحترس: أي سرق من الجبل. وقال ابن السكيت أيضاً: الحريسة: السرقة ليلاً. ومن جعل حرس بمعنى سرق، قال: الفعل من الأضداد. واحترست منه: تحفظت، وتحترست مثله. انتهى.

وقوله: «آوى المراح» فعل وفاعل، ومفعوله محذوف أي آواه المراح، وهو - بضم الميم، ويجوز فتحها: أي المحل الذي تأوي إليه، وتبيت فيه، قال الفيومي رحمه الله تعالى: المراح بضم الميم: حيث تأوي الماشية بالليل، والمناخ، والمأوى مثله، وفيح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان، والزمان، والمصدر من أفعال

بالألف، مُفْعَلٌ، بضم الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما المَرَّاحُ بالفتح، فاسم الموضع، من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، والمَرَّاحُ بالفتح أيضاً: الموضع الذي يروح القوم منه، أو يرجعون إليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبين من كلام الفيومي رحمه الله تعالى المذكور أنه يجوز ضم الميم في الحديث هنا، على أنه اسم مكان من أراح الراعي الماشية: إذا رجعها من المَرَعَى، وفتحها، على أنه اسم مكان من راحت الماشية: إذا رجعت هي من المَرَعَى. والله تعالى أعلم.

وسياتي تمام شرح الحديث، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»



١٢- (الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ
الْجَرِينُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُسْرَقُ» بالبناء للمفعول، وقوله: «يؤويه» بضم أوله مضارع آواه بالمد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَأَشِيءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ.»
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء الغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧]

٣٥/٣١ .

٣- (ابن عجلان) هو محمد مولى فاطمة بنت الوليد المدني، صدوق [٥] ٤٠/٣٦ .

٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٤٠/١٠٥ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله الطائفي، صدوق [٣] ١٤٠/١٠٥ .

٦- (جدّه) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله

تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات .

(ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ) بفتح التاء المثلثة، والميم: هو اسم جامع للطرب، واليابس، من التمر، والعنب، وغيرهما . وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الثمر - بفتحيتين، والثمرة مثله، فالأول مذكّر، ويُجمع على ثمار، مثل جبل وجبال، ثم يُجمع الثمار على ثمر، مثل كتاب وكُتِب، ثم يُجمع على أثمار، مثل عُتُق وأعناق، والثاني مؤنث، والجمع ثَمَرَات، مثل قَصَبَة وَقَصَبَات، والتمر: هو الحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أكل، أو لا، فيقال: ثَمَرُ الأراك، وثمر العَوْسَج، وثمر الدَّوْم، وهو المُقْل، كما يقال: ثمر النخل، وثمر العنب . قال الأزهرّي: وأثمر الشجر: أطلع ثمره أول ما يُخرجه، فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه: ليس له ثمرة . انتهى (المُعَلِّي) اسم مفعول من التعليق: أي المتدلّي من الشجر .

(فَقَالَ) ﷺ (مَا أَصَابَ) «ما» اسم موصول، عبارة عن الثمر، والعائد محذوف: أي الذي أصابه، وفي رواية الترمذي: «من أصاب» (مِنْ ذِي حَاجَةٍ) «من» زائدة، و«ذي» فاعل «أصاب»، مرفوع بضمّة مقدّرة منع من ظهورها دخول الحرف الزائد . قال السندي: حملوه على حالة الاضطرار، أي فقالوا: إنما أبيع للمضطر . انتهى . وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسائل، إن شاء الله تعالى . (غَيْرُ مُتَّخِذٍ) بنصب «غير» على الحال: أي حال كونه غير متخذ (حُبْنَةً) بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، ونون - قال الخطّابي: الحُبْنَةُ: ما يأخذه الرجل في ثوبه، فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع حُبْنَتَهُ . انتهى . وقال في «النهاية» ٩/٢ - الحُبْنَةُ: مِغْطَف الإزار، وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبا شيئاً في حُبْنَةِ ثوبه، أو سراويله . انتهى . (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي على المصيب، ولا بدّ من تقدير «فيه»: أي في ذلك الثمر . قاله السندي .

والمعنى: أنه لا يجب على ذلك المصيب من ذلك الثمر بسببه شيء من الغرامات، والعقوبات، وكذلك لا إثم عليه؛ لإباحة الشارع له ذلك القدر، على خلاف في كيفية الإباحة، سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ) الباء للتعدية (مِنْهُ) أي من الثمر المعلق (فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ) بالثنائية، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ «سنن أبي داود»، قال السندي: وهو أظهر، وأمثلة بقواعد الشرع، والثنائية من باب التعزيز بالمال (وَالْعُقُوبَةُ) بالرفع عطفاً على «غرامة»: أي التعزيز، وقد فسرها في الرواية التالية بأنها جَلَدَات نَكَال (وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ) أي من الثمر (بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ) بضم أوله، من الإيواء، وهو الضم (الْجَرِينُ) بفتح الجيم، وكسر الراء: موضع يُجمع فيه الثمر، للتجفيف، وهو له كالبيدر^(١) للحنطة، ويُجمع على جُرُن - بضمّتين - كذا في «النهاية» (فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْرَنِ) قد تقدّم أن الصحيح أنه ربع دينار، وهو ثلاثة دراهم (فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) أي قطع يده؛ لسرقته نصاباً من الحرز (وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ) أي أقلّ من ثمن المجرن (فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ) بالثنائية (وَالْعُقُوبَةُ) أي البدنية، وهي أن يُضرب عدّة جَلَدَات. قال أبو داود رحمه الله تعالى بعد ذكر الحديث: ما نصّه: الجرين: الْجُوحَانُ. انتهى. وقال الجوهرى: الْجُوحَانُ: الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق، فإنه سُئل هل يُقطع في سرقة التمر المعلق، وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟.

[قلت]: ليجيب عنه مُعللاً، كأنه قيل: لا يُقطع؛ لأنه لم يسرق من الحرز، وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رحمه الله تعالى هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/٤٩٦٠ و٤٩٦١- وفي الباب الماضي ١١/٤٩٥٩- وفي «الكبرى» ١٩/٧٤٤٥ و٢٠/٧٤٤٦ و٢١/٧٤٤٧. وأخرجه (د) في «اللقطة» ١٧١٠ و«الحدود»

(١) «البيدر» - بفتح، فسكون -: الموضع الذي تُداس فيه الحبوب.

٤٣٩٠ (ت) في «البيوع» ١٢٨٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم سرقة الثمر بعد أن يؤويه الجرين، وهو القطع، إذا بلغ نصابًا، وإلا غرامة مثليه، والعقوبة. (ومنها): أن فيه جواز أخذ المحتاج من الثمار المعلقة بفيه لسد فاقته. (ومنها): أنه يحرم عليه إخراج شيء منه، فإن خرج منه شيء، فلا يخلو من أن يكون قبل أن يُجذَّ، ويؤويه الجرين، أو بعده، فإن كان قبل الجذِّ، فعليه الغرامة، والعقوبة، وإن كان بعد القطع، وإيواء الجرين، فعليه القطع، إن بلغ نصابًا، وهو ثمن المجنِّ، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وإلا فعليه الغرامة، والعقوبة. (ومنها): أنه يؤخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع في السرقة؛ لقوله ﷺ: «بعد أن يؤويه الجرين»، وهو مذهب الجمهور، وهو الأرجح، كما تقدّم تحقيقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز أكل الثمار للمارة:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» رقم (٢٤٣٥): «باب لا تُحْتَلَبُ ما شية أحد بغير إذنه»، ثم أورد بسنده حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدٌ مَواشِيَ امرئٍ بغير إذنه، أئحِبَ أحدكم أن تُوتى مَشْرُبَتُهُ، فَنُكْسِرَ خِرَاتِنَهُ، فَيُنْتَقَلِ طَعَامُهُ؟، فإنم تَحْزَنَ لهم ضرورع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنه». انتهى.

فقال في «الفتح» ١١٣/٥: قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص، أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف، ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقًا، في الأكل، والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه من رواية الحسن، عن سمرة، مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذن، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا، أعله بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائض بستان، فذكر مثله»، أخرجه بن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يُعمل به، وبأنه معارضٌ للقواعد القطعية، في تحريم مال المسلم، بغير إذنه، فلا يُلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة. وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح، وترك المواساة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحمل فيه نظرٌ لا يخفى.

ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك، أحوج من المارّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً، مصرورةً، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، ويؤمنهم بعد الله، أيسرُكم لو رجعتم إلى مزادكم، فوجدتم ما فيها قد دُهب به، أترون ذلك عدلاً؟»، قلنا: لا، قال: «فإن هذا كذلك»، قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام، والشراب؟، قال: «كل، ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل». أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلبوها»، قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وسليط بن عبد الله الطهوي مجهول. والله تعالى أعلم.

ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت، غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بُدّ فاعلين، فاشربوا، ولا تحملوا»، فدلّ على عموم الإذن في المصرورة وغيره، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بُدّ منه. واختار ابن العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز، والشام، وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما^(١) كان على طريق لا يُعدّل إليه، ولا يُقصد جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان

(١) هكذا نسخ «الفتح» التي عندي، والظاهر أن الأولى «أن ما كان الخ»، فليُحزّر.

للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا. وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حيثئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نسخت، فنسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هذا يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم. وقال النووي في «شرح المذهب»: اختلف العلماء، فيمن مر بيستان، أو زرع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويغرم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط، جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خبيثة»، أخرجه الترمذي، واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه آخر غير قوية.

قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة». انتهى «فتح» ٥/٣٧٦-٥٧٧. «كتاب اللقطة» رقم ٢٤٣٥. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح القول بجواز الأكل بغير ضمان، مطلقاً، سواء أذن صاحبه، أم لا؛ لصحة الأحاديث بذلك، كما حققه الحافظ رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تضمين من سرق من الثمر المعلق

مثليه:

ذهب الإمامان: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رحمهما الله تعالى إلى أن من سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب، قال أحمد رحمه الله تعالى: لا أعلم سبباً يدفعه. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من

الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، قال الموفق: واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك.

قال: ولنا قول النبي ﷺ، وهو حجة، لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله، أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل، دعوى للنسخ بالاحتمال، من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»، فقد بيّن وجوب القطع، مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله، وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانة ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها، ورَوَى الأثرم الحديثين في «سننه»^(١) قال أصحابنا- أي الحنبليّة-: وفي الماشية تُسرق من المرعى، من غير أن تكون محرزة مثلاً قيمتها؛ للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب: أن السائل قال: الشاة الحريسة منهن يا نبي الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه، والنكّال، وما كان في المراح فيه القطع، إذا كان ما يأخذه من ذلك ثمن المجن»، هذا لفظ رواية ابن ماجه، وما عدا هذين لا يُعزّم بأكثر من قيمته، أو مثله، إن كان مثلياً، هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر، فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق، من غير حرز، بمثليه؛ قياساً على الثمر المعلق، وحريسة الجبل؛ استدلالاً بحديث حاطب.

ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف، والمغصوب، والمنتهب، والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضوعين؛ للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني» ١٢/٤٣٨-٤٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّر به ابن قدامة مذهب الحنابلة، من تغريم المثلين هو الحق، وقد استوفيت في «كتاب الزكاة» في «باب عقوبة مانع الزكاة» بيان مذاهب العلماء، وتحقيقها بأدلتها، وترجيح الراجح منها.

وخلاصة ما قلته هناك أن قول الجمهور بعدم مشروعية العقوبة بالمال مطلقاً حتى في المواضع التي صحّت عن النبي ﷺ، مثل حديث الباب، محتجّين بالنصوص العامة المحرّمة لمال المسلم، فغير مقبول؛ لأن حرمة مال المسلم مشروط بقوله ﷺ: «إلا بحقه»، وما ثبت عنه ﷺ كحديث الباب، فإنه من حقه، فلا تتناوله نصوص التحريم، وكذلك القول بجوز العقوبة به مطلقاً، كما يقول الآخرون، فمما لا يُلتفت إليه؛ لقوة

(١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٨-٢٣٩.

نصوص تحريم مال المسلم إلا بحقه، فما لم يصح عنه ﷺ لا يجوز استعمال القياس فيه؛ لتلك النصوص، فالقياس مع النص باطل، وما صح عنه استثناءه، فالعمل به واجب، فنبصر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟، فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاخُ، فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟، قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن وهب»: هو عبد الله. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصري الثقة الثبت. و«هشام بن سعد» المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعد، القرشي مولاهم، صدوق، له أوهاج، ورُمي بالتشيع، من كبار [٧].

رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَأَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْهُ اللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، وَابْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ: لَمْ يَكُنْ هَشَامٌ بِالْحَافِظِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ كَذَّابٌ، وَكَذَا، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ هُوَ مُحْكَمَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ حَرْبٌ لَمْ يَرْضَهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ الدَّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَلَيْسَ بِمَتْرُوكِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: جَائِزُ الْحَدِيثِ، حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، هُوَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عِنْدِي وَاحِدٌ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَى ابْنُ عَدِي

أحاديث، منها حديثه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وقد أفطر في رمضان، فقال له أعتق رقبة... الحديث، وقال مرة، عن الزهري، عن أنس، قال: والروايتان جميعاً خطأ، وإنما رواه الثقات عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وهشام خالف فيه الناس، وله غير ما ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُستضعف، وكان متشيعاً، وقال ابن أبي شيبه، عن علي ابن المديني: صالح، وليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن البرقي، في «باب من نسب إلى الضعف، ممن يكتب حديثه»، قال: وقال لي ابن معين: ضعيف، حديثه مختلط. وقال الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في المَوَاقِعِ في رمضان من، حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري عن حميد، قال: ورواه وكيع عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي هريرة، منقطعاً، قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع الستر على هشام، بإسقاط أبي سلمة. وذكره يعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد.

قيل: مات في أول خلافة المهدي، وقيل: مات سنة ستين ومائة. قال الحافظ: المهدي ولي في أواخر سنة تسع وخمسين، فالقولان بمعنى واحد، وفي سنة تسع ذكره ابن قانع.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وقد ذكره متابعاً لعمرو بن الحارث الثقة الثبت.

وقوله: «هي ومثلها»: أي يجب عليه ردّ الحريسة: أي الشاة المسروقة، وردّ مثلها معها، قال في «النهاية»: هذا على سبيل الوعيد، والتغليظ، لا الوجوب؛ لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على مُتلف الشيء أكثر من مثله. وقيل: كان في صدر الإسلام، تقع العقوبات في الأموال، ثم نُسخ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأنه لمجرد الوعيد، وليس لإيجاب شيء، غير صحيح، وكذا دعوى النسخ، وقد تقدّم أن الأرجح القول بظاهر الحديث، فلا تغفل. وقوله: «والنكال» - بفتح النون، وتخفيف الكاف - أي العقوبة، قال الفيومي: نكل به ينكل، من باب قتل نُكَلَةٌ قبيحة: أصابه بنازلة، ونكل به بالتشديد مبالغة أيضاً، والاسم النُكَال. انتهى.

وقوله: «وجلدات نكال»: الإضافة بيانية، أي أنه يُضرب ضربات، هي عقوبة رادعة

له.

وعبر بجلدات، إشارة إلى أنه لا حد لها، لكن لا يُتجاوز بها عشرُ جلدات؛ لما

أخرجه الشيخان من حديث أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله». والحديث صحيح، وقد سبق الكلام فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ)

٤٩٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن خالد بن خلي) الكلاعي، أبو الحسين الحمصي، صدوق [١١] ٧/ ١٤٦٦ من أفراد المصنف.
- ٢- (أبوه) خالد بن خلي- بالمعجمة، بوزن علي- الكلاعي- بفتح الكاف، وتخفيف اللام- أبو القاسم الحمصي القاضي، صدوق [١٠].
- روى عن بقیة، ومحمد بن حرب، وسلمة بن عبد الملك العوصي، ومحمد بن حمير السليحي، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى له النسائي بواسطة ابنه محمد، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم. قال البخاري: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الخليلي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس له شيء يُنكر. وذكره ابن حبان في «الثقات».
- روى له البخاري، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الزينة» باب صفة خاتم النبي ﷺ حديث أنس رضي الله عنه: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان فضه منه».
- ٣- (سلمة بن عبد الملك العوصي)- بمهملتين- الكلبي الحمصي، صدوق، يُخالف [٩].

روى عن الحسن، وعليّ ابني صالح، والمعافى بن عمران، وإسرائيل، وعبيد الله ابن عمر، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله، ومحمد، وخالد بن خليّ الكلاعي، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ. تفرّد به به المصنّف بالحديثين المذكورين في الترجمة التي قبله.

٤- (الحسن بن صالح) أخو عليّ بن صالح، تقدّم قبل بايين.

٥- (يحيى بن سعيد) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢.

٦- (القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديقّ التيميّ، المدنيّ الثقة الثبت، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] ١٦٦/١٢٠.

٧- (رافع بن خديج) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدّم في ١١٢/١٥٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ» بفتحتين، قال في «النهاية» ١/٢٢١-: الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قُطِعَ فهو الرطب، فإذا كُنِزَ فهو التمر. قال: وواحد الثمر ثمره، ويقع على كلّ الثمار، ويغلب على ثمر النخل. انتهى.

وقد فُسر الثمر هنا بما كان معلّقًا بالشجر قبل أن يُجذَّ، ويُحرز، قال الخطابي: قال الشافعي: هو ما علّق بالنخل قبل جذّه، وحرزه. انتهى. وقد تقدّم بيان ذلك، وتفصيله في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي.

وقيل: المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، ولو بعد الإحراز (وَلَا كَثْرٍ) بفتح الكاف، والمثناة: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث رافع رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه قصّة، وقد ساقه أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» مطوّلًا، فقال:

٤٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وديّا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودّي، يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا قطع في

ثمر، ولا كَثْرًا، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر»، فأمر مروان بالعبد، فأرسل.

زاد في رواية أخرى: «فجلده مروان جلدات، وحلّى سبيله».

وقد بين البيهقي في روايته أن السارق عبد لواسع بن حبان، ولفظه من طريق حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن غلامًا لعمة واسع بن حبان سرق وديًا من أرض جار له، فغرسه في أرضه، فزفع إلى مروان بن الحكم، فأمر بقطعه، فأتى مولا رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح، إلا أن هذا الإسناد فيه شذوذ، وذلك لأن الحسن بن صالح، خالف جمهور الحفاظ من أصحاب يحيى بن سعيد، - وهم يحيى القطان، وحماد بن زيد، وأبو معاوية، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والدروردي، وأبو أسامة - فقال الحسن: «عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد»، وقالوا هم: «عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان»، كما سيأتي بيانها في الروايات الآتية في الباب.

والحاصل أن رواية الحسن بن صالح، شاذة، والحديث صحيح بالطرق المذكورة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اختلف في حديث رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا بالوصل، والإرسال، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «الجامع» ٤ / ٥٢ بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: ما نصّه: قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحو رواية الليث بن سعد، وزوى مالك ابن أنس، وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «عن واسع بن حبان». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه أرسله يحيى القطان، وحماد بن زيد،

وأبو معاوية، والثوري في رواية مخلد، وأبي نعيم عنه، وكلها ستأتي في هذا الباب، ومالك في «الموطأ» ٨٣٩/٢ كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ووصله الليث بن سعد، كما سيأتي هنا ٤٩٦٩- وابن عيينة عند الحميدي في «مسنده» ٤٠٧- وابن حبان ٤٤٦٦ وابن الجارود ٨٢٦- والبيهقي ٢٦٣/٨، وغيرهم، والثوري من رواية وكيع عنه، كما سيأتي في ٤٩٦٨، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان.

وجهور أهل الحديث في مثل هذا على ترجيح الوصل على الإرسال؛ لأنه من رواية هؤلاء الثقات الحفاظ، وعندهم زيادة علم على الذين أرسلوا، فتقدم روايتهم.

قال في «التلخيص الحبير» ١٢١/٤: قال الطحاوي رحمه الله تعالى: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه: أخرجه هنا- ١٣/ ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٤٩٦٤ و ٤٩٦٥ و ٤٩٦٦ و ٤٩٦٧ و ٤٩٦٨ و ٤٩٦٩ و ٤٩٦٧ و ٤٩٧١ و ٤٩٧٢- وفي «الكبرى» ٧٤٤٨/٢٢ و ٧٤٤٩ و ٧٤٥٠ و ٧٤٥١ و ٧٤٥٢ و ٧٤٥٣ و ٧٤٥٤ و ٧٤٥٥ و ٧٤٥٦ و ٧٤٥٧ و ٧٤٥٨ و ٧٤٥٩ و ٧٤٦٠. وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٨٨ (ت) في «الحدود» ١٤٤٩ (ق) في «الحدود» ٢٥٩٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٣٧٧ و ١٥٣٨٧ و «مسند الشاميين» ١٦٨٠٩ و ١٦٨٣٠ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٨٣ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠٢ و ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قطع من سرق ثمرًا، أو كثيرًا: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا قطع في الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز، وكذلك الكثر المأخوذ من النخل، وهو جمار النخل، زوي معنى هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن كان ثمرًا، أو بستانًا مُخرزًا، ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر، إن لم يصح خبر رافع، قال: ولا أحسبه ثابتًا، واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر المحرزات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث ثابت، كما تقدم في المسألة الأولى، واحتج به الأولون، ويحدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة،

غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه . . . الحديث، وهو أيضًا حديث صحيح، كما سبق بيانه في الباب الماضي.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه» ٣١٨/١٠ رقم ٤٤٦٦- بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: عموم الخطاب في الكتاب قوله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فأمر بقصع السارق، إذا ما سرق، ثم فسّره الستة بأن لا قطع على سارق الثمر، ولا الكثر، وأن لا قطع إلا في ربع دينار، فكان المراد من الخطاب، من الكتاب، فاقطعوا أيديهما إذا سرق ربع دينار، وما يقوم مقامه، سوى الثمر، والكثر. انتهى كلامه.

والحاصل أن ما قاله أكثر الفقهاء، من عدم قطع سارق الثمر، والكثّر، حتى يؤويه الجرين، هو الحق؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري. و«محمد بن يحيى بن حبان»- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة-: هو الأنصاري المدني، ثقة فقيه [٤] ٢٣/٢٢.

والحديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يلق رافعًا رضي الله عنه، لكن تقدّم أنه موصول من طرق أخرى ستأتي قريبًا، وهي أرجح، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٤- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن حبيب بن عربي»: هو البصري الثقة [١٠] ٧٥/٦٠. و«حماد»: هو ابن زيد الثقة الثبت الحجة [٨]. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاري المذكور قبله. والحديث منقطع أيضًا، لكن متنه صحيح؛ لما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلام»: تقدم قبل بايين. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي الثقة. والحديث فيه انقطاع، لكنه صحيح، كما يتناه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»، و«مخلد» بن يزيد تقدما أيضاً قبل بايين. و«سفيان»: هو الثوري. و«يحيى»: هو الأنصاري. والحديث فيه انقطاع، لكنه صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه باين عليه. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن ذكين. والباقون هم المذكورون فيما قبله. والحديث فيه انقطاع، لكنه صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء»: هو الثُّرَيِّي، أبو جعفر النجار الطَّرْسُوسِي، صدوق [١١] ٤٩/١٧٣٧ من أفراد المصنف. و«وكيع»: هو ابن الجراح. و«واسع بن حبان»- بفتح المهملة، وتشديد الموحدة- ابن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني الصحابي ابن الصحابي على الصحيح، وقيل: بل هو تابعي ثقة تقدم في ٢٢/٢٣.

والباقون هم المذكورون فيما قبله. وهذا الطريق موصول، وهو الذي تقدم أنه الأرجح، والحديث به صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرَ»، وَالكَثْرُ الْجُمَارُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة الفقيه المصري. وعم يحيى: هو واسع المذكور في السند الماضي.

وقوله: «والكثر الجمار»: الظاهر أنه مدرج، من تفسير بعض الرواة. وهذا السند أيضاً موصول، كسابقه، فالحديث صحيح به أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن علي بن ميمون»: هو الرقي، أبو العباس العطار، ثقة [١١] ٤١٨/١٤ من أفراد المصنف.

و«سعيد بن منصور» بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، المروزي، ويقال: الطالقاني، يقال: وُلد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠].

رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي قِدَامَةَ الْحَارِثِ بْنِ عَبِيدٍ، وَدَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَأَبِي شَهَابٍ، عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ نَافِعٍ، وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّارُورِدِيَّ، وَفَلِيحَ، وَجَمَاعَةَ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالباقون بواسطة يحيى ابن موسى، حَتَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ، وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْدِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، وَالدَّهْلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَ عَنْهُ، وَهُوَ حَيٌّ، وَالحسن بن محمد الزعفراني، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَالدَّمَشَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ، وَهُمَا رَاوِيَا «كِتَابَ السَّنَنِ» عَنْهُ، وَبَشْرُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ ابْنُ خُلَيْدِ الْحَلْبِيِّ، وَطَائِفَةٌ.

قال حرب: سمعت أحمد، يحسن الثناء عليه. وقال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفخّم أمره. وقال حنبل، عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق. وقال ابن نمير، وابن خراش: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، من المتقين الأثبات، ممن جمع، وصنّف، وكان محمد بن عبد الرحيم: إذا حدث عنه، أثنى عليه، وكان يقول: حدثنا سعيد، وكان ثبّتا. وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن إبراهيم، أنهما حضرا يحيى بن حسان، يقدمه، ويرى له حفظه، وكان حافظا. وقال الحاكم: سكن مكة مجاورا، وكان راوية ابن عيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات. وقال حرب: كتبت عنه سنة، أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث، من حفظه، ثم صنّف بعد ذلك. وقال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأ، لم يرجع عنه. قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس: في شهر رمضان. وقال أبو زرعة الدمشقي: سنة (٦)، وقال غيره: سنة (٨)، وقال موسى بن هارون: سنة (٩)، والصحيح الأول. وقال ابن يونس: مات بمصر، حكى في «تهذيب الكمال» عن ابن يونس، مع ابن سعد، وغيرهما: أنه مات بمكة. وقال البخاري في «تاريخه»: مات سنة (٢٩) أو نحوها، بمكة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنّف، وكان من المتقين الأثبات. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. ووثقه أيضا مسلمة بن قاسم. وقال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، وهو بمكة يقول: لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب - يعني سليمان بن حرب - يجعلنا على طبق، لا تسألوني عن حديث ابن عيينة، فإن هذا الحميدي يجعلنا على طبق. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عبد العزيز بن محمد»: هو الدّرّاورديّ، أبو محمد الجهنّيّ مولاهم، المدنيّ، صدوق، كان يُحدّث من كتب غيره، فيخطيء [٨] ١٠١/٨٤.

و«أبو ميمون»: مجهول [٤] تفرد به المصنّف بهذا الحديث، وقال: لا أعرفه. وقوله: «خطأ»: أي لأن المعروف من رواية الحفاظ الأثبات، أنه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع رضي الله عنه، كما هو رواية الليث، والثوريّ المذكورين قبله، وعن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع رضي الله عنه، كما هو رواية الآخرين.

والحديث صحيح بالطرق الماضية، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحسين بن منصور»: هو السلمي، أبو علي النيسابوري، ثقة، فقيه [١٠] ١٦٦٤/٢٥ من أفراد البخاري، والمصنف. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة الكوفي الثقة الحافظ [٩].

والحديث في سننه مجهول، لكنه صحيح، بما سبق من الأسانيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّ لَه، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«بشر»: هو ابن المُفَضَّل بن لاحق، أبو إسماعيل الرَّقَاشِي البصري، ثقة ثبت عابد [٨] ٨٢/٦٦. وقوله: «أن رجلاً من قومه»: هو محمد بن يحيى بن حبان، وعمه: هو واسع بن حبان، كما بُيِّن في الروايات السابقة.

[تنبية]: وقع في جميع النسخ، من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عن عمه له»، وهو غلط فاحش، والصواب: «عن عم له»، كما هو في «تحفة الأشراف» ١٦/٣. والحديث صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، لَمْ يَسْمَعَهُ سُفْيَانُ، مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبد الله بن عبد الصمد بن علي) الأسدِي المَوْصِلِي، صدوق [١١] ١٦٥٥/١٩.

٢- (مخلد) بن يزيد القرشي الحَرَاني، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١.

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٧/٣٣.

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق، يدلّس [٤] ٣٥/٣١.

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى

عنهما ٣٥/٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ) هو الآخذ مما في يده من الأمانة. قال المجد في «القاموس»: «الْحَوْنُ: أن يؤتمن الإنسان، فلا يَنْصَحَ، خَانَهُ حَوْنًا، وَخِيَانَةً، وَخَائِنَةً، وَمَخَانَةً، وَخَاتِنَةً، فَهُوَ خَائِنٌ، وَخَائِنَةٌ، وَخَوُونٌ، وَخَوَانٌ، جَمَعَهُ خَانَةٌ، وَخَوْنَةٌ، وَخَوَانٌ. انتهى.

وقال في «المراقبة»: الخيانة: أن يؤتمن على شيء بطريق العارية، أو الوديعة، فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعةً، أو عاريةً. انتهى.

وقال الفيومي: فرّقوا بين الخائن، والسارق، والغاصب، بأن الخائن هو الذي خان ما جُعِلَ عليه أمانةً، والسارق: من أخذ خُفِيَةً من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربما قيل: كلُّ سارق خائنٌ، دون عكسٍ، والغاصب: من أخذ جهراً، معتمداً على قُوّته. انتهى.

(وَلَا مُتَّهَبٌ) اسم فاعل من الانتهاب، افتعالٌ، من التَّهَبِ، وهو أخذ المال على وجه الغلبة، والقهر، يقال: نهبتُ نهباً، من باب نفع، وانتهبتُه انتهاباً، فهو منهوبٌ، والتَّهْبَةُ، مثالُ غُرْفَةٍ، والتَّهْبِيُّ بزيادة ألف التأنيث: اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثانٍ، فيقال: أنهبتُ زيذاً المالَ، ويقال أيضاً: أنهبتُ المالَ إنهاباً: إذا جعلته نهباً، يُغَارُ عليه، وهذا زمان التَّهَبِ: أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال، والقهرُ. قاله الفيومي (وَلَا مُخْتَلَسٌ) اسم فاعل من الاختلاس، وهو أخذ الشيء بسرعة على غفلة، قال الفيومي: خَلَسْتُ الشيءَ خَلْسَةً، من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك، والخَلْسَةُ بالفتح: المرّة، والخُلْسَةُ بالضم: ما يُخْلَسُ، ومنه: «لا قَطْعَ فِي الخُلْسَةِ». انتهى (قَطْعٌ) بالرفع اسم «ليس» مؤخرًا.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك في غيرها، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستِغْدَاءِ ولاة الأمور، ويسهل إقامة البيّنة عليه، بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قد أعل المصنف رحمه الله تعالى وغيره هذا الحديث بعدم سماع سفيان، وابن جريج له من أبي الزبير، أما عدم سماع سفيان، فقد صرح به هنا، فقال: لم يسمعه سفيان، من أبي الزبير، وأما عدم سماع ابن جريج، فسيأتي في الحديث التالي، وقد تكلم في هذا أيضًا أبو داود في «سننه»، فقال -بعد أن أخرج الحديث من طريقين: طريق محمد بن بكر، وطريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج-: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٢٣/٤-: وقال ابن أبي حاتم في «العلل»، عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج، من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود، وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة-٤٩٧٧-، ورواه عن سويد بن نصر أي في «الكبرى» ٣٤٧/٤ رقم ٧٤٦٣-، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قادم، فقد أخرجه عبد الرزاق، في «مصنفه»، عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري، عن أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في «العلل» من حديث ابن عباس، وضعفه. انتهى كلام الحافظ.

وقال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقا، قد أخرجه النسائي في «سننه» مسندا، وياسين الزيات، هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي، وأصله يمامي، لا يحتج بحديثه، والمغيرة بن مسلم، هو السراج، خراساني، كنيته أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث، صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: أخبرنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقا مسلما، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظ الترمذي، والنسائي: «ليس علي خائن، ولا متتهب، ولا مختلس قطع»، ولفظ ابن ماجه في موضع: «من انتهب نُهبة مشهورة، فليس منا»، وفي موضع: «لا يقطع الخائن، ولا المتتهب، ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن

يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة ابن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله، وقد حَدَّثَ به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم، وأشار إليه أيضا الترمذي، والمغيرة بن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضها، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي، وابن حبان لحديث الباب. انتهى.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بعد ذكر إعلال أبي داود، والنسائي المتقدم: ما نصّه: وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٥٠-: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث ابن جريج. فذكره، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقويّ.

قال الشيخ الألباني: ياسين الزيات متهم، فلا يُصدَّق في قوله: إنه هو الذي حدث به ابن جريج، على أنه لو صدَّق في ذلك، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم تقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير، ولكن القطع برّد هذا، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من أبي الزبير، وقد وجدتها- والحمد لله- وذلك من طريقين: [الألى]: قال الدارمي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، قال جابر. [والأخرى]: قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٦٥: وراه النسائي عن سويد بن نصر^(١)، عن ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

قال: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير، على أنه لم يتفرد به ابن جريج، فقد تابعه سفيان الثوري عن أبي الزبير به، أخرجه النسائي ٤٩٧٣- وابن حبان ٤٤٥٨ والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/١٣٥ من طرق به، لكن قال النسائي عقبه: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير...

(١) رواية النسائي ليست عن سويد، وإنما هي عن محمد بن حاتم، عن سويد. راجع «الكبرى» ج ٤ ص ٣٤٧ رقم ٧٤٦٣. فتنبه

قال الشيخ الألباني: الرواية الأولى عن سفيان أصحّ عندي؛ لأنه اتفق عليها الجماعة، وهم: مخلد، وهو ابن يزيد الحَرَائِيّ عند النسائي ٤٩٧٣ ومؤمل بن إسماعيل عند ابن حبان ٤٤٥٨ وخالد بن يزيد عند الخطيب، والأول ثقة من رجال الشيخين، والثاني صدوقٌ، سبىء الحفظ، والثالث مقبول عند الحافظ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هولاء أميل. واللّه أعلم.

وتابعه أيضًا المغيرة بن مسلم، كما سبق عند أبي داود معلقًا، وقد وصله النسائي ٤٩٧٧ والطحاوي، والبيهقي من طريق شابة بن سوار، قال: ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر. والمغيرة بن مسلم صدوقٌ، قاله ابن معين وغيره، كما في «نصب الراية» ٣/٣٦٤ وجزم به الحافظ في «التقريب».

فقد صحّ بما تقدّم السند إلى أبي الزبير، وبقي النظر في عنعنته أيضًا، فإنه مدلس، وبذلك أعلّه ابن القطان، وتعقبه الحافظ بقوله: وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر^(١).

قال: وجواب آخر، وهو أن أبا الزبير قد توبع، فإن ابن حبان قد قرن معه عمرو بن دينار، من طريق مؤمل بن إهاب، حدّثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار- عن جابر. وهذا إسناد جيّد، وبه يزول ما أعلّ به هذا الحديث، وتثبت صحّته، واللّه وليّ التوفيق.

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، مرفوعًا بلفظ: «ليس على المختلس قطع»، أخرجه ابن ماجه ٢٥٩٢. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري، وهو ثقة.

وله شاهد تام، من حديث أنس بن مالك، مرفوعًا به مثل لفظ الترمذي المتقدّم، أخرجه الطبراني في «الأوسط»: حدّثنا أحمد بن القاسم بن المساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري، عن أنس به، وقال: لم يروه عن الزهريّ إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر. كذا في «نصب الراية». قال: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه، وابن المساور ثقة، فالسند صحيح، وسكت عنه الحافظ. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى «إرواء الغليل» ٨/٦٣-٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حقّقه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بحث نفيسٌ جدًا.

وخلاصته أن العلل التي أثيرت في حديث جابر رضي الله عنه عنه هذا قد زالت، وصح

الحديث، فالحمد لله تعالى أولاً وآخراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٩٧٣/١٣ و ٤٩٧٤ و ٤٩٧٥ و ٤٩٧٦ و ٤٩٧٧ و ٤٩٧٨- وفي «الكبرى» ٧٤٦١/٢٣ و ٧٤٦٢ و ٧٤٦٣ و ٧٤٦٤ و ٧٤٦٥ و ٧٤٦٦ و ٧٤٦٨ و ٧٤٦٩ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٩١ (ت) في «الحدود» ١٤٤٨ (ق) في «الحدود» ٢٥٩١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٦٥٢ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما لا قطع فيه، ففيه أنه لا قطع على خائن، ولا على منتهب، ولا على مختلس، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد علمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. انتهى «المغني» ٤١٦/١٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل العلم على أنه لا يقطع الخائن، والمنتهب، والمختلس، وهو الحق؛ لصحة حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (لَمْ يَسْمَعَهُ سُفْيَانُ) أي الثوري (مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) ولفظ «الكبرى»: «قال أبو عبد الرحمن: لم يسمعه سفيان الخ»، وأشار به إلى أن هذا السند فيه انقطاع، وذلك؛ لأن سفيان لم يسمعه من أبي الزبير، بل بينه وبينه واسطة، وهو ابن جريج، كما بين ذلك بقوله:

٤٩٧٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» .

وَلَمْ يَسْمَعَهُ أَيضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود الحفري»- بفتح الحاء المهملة، والفاء-: نسبة إلى موضع بالكوفة، واسمه عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ الكوفي، ثقة عابداً [٩] ١٥/ ٥٢٣ . والحديث صحيح، كما سبق.

وقوله: (وَلَمْ يَسْمَعَهُ أَيضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) أشار به إلى انقطاع آخر، وهو أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، بل بينه وبينه واسطة، كما أشار إلى ذلك بقوله:

٤٩٧٥- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو أبو إسحاق المصيصي المِصْمِسيّ، ثقة [١١] ٦٤/٥١ . و«حجاج»: هو ابن محمد الأعرور المِصْمِسيّ. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه استدلال المصنّف رحمه الله تعالى بهذه الرواية على عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير أنه لما قال: «قال أبو الزبير الخ»، وهو معروف بالتدليس احتمال أن يكون مما سمعه من غيره، لكن في هذا الاستدلال نظرٌ من وجهين:

[الأول]: أن هذا احتمال، وهو لا يدلّ على الجزم بعدم سماعه. [الثاني]: أنه ثبت تصريحه بالسماع، كما سبق.

والحاصل أن الراجح سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».)

قال أبو عبد الرحمن: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَلْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ -بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ- فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ»، وَلَا أَحْسِبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أورد في نسخ «المجتبى» هذا الحديث موقوفاً، وأورده في «الكبرى» مرفوعاً، ولفظه: «قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطع».

والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قال أبو عبد الرحمن) أي النسائي (وقد روى هذا الحديث) بالنصب على أنه مفعول مقدم، والفاعل «عيسى»، وما عطف عليه (عن ابن جريج، عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ (والفضل بن موسى) السنياني المروزي الثقة الثبت، من كبار [٩] ٨٣/١٠٠ (و) عبد الله (ابن وهب) القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه الثقة الحافظ العابد [٩] ٩/٩ (ومحمد بن

رَبِيعَةَ الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق [٩] ١٤٥٣/٤ (وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) القرشي الحزاني، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١ (وَسَلْمَةُ بْنُ سَعِيدِ) بن عطية، ويقال: ابن عطاء البصري، روى عن معمر، وابن جريج، وخالد بن أبي عمران. وروى عنه الحباب بن محمد الجُمَحي، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وقال: كان خير أهل زمانه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التقريب»: صدوق من التاسعة، ذكره المصنف هنا، وله في «كتاب الاستعاذة» - «باب الاستعاذة من المغموم والمأثم» ٥٤٥٧/٩ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المأثم... الحديث. وقوله (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) خبر لمحذوف: أي هو بصري ثقة، يعني أن سلمة بن سعيد من أهل البصرة، وهو ثقة عند أهل الحديث (قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ) هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثقة [١١] ٤٦٨/١٠ (وَكَانَ) أي سلمة بن سعيد (خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ) أراد المصنف بهذا إثبات كون سلمة ثقة (فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ) أي من هؤلاء الستة (حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا تقوية عدم سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، كما أكد ذلك بقوله (وَلَا أَحْسَبُهُ) بفتح السين، وكسرها (سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) أي لا أظن ابن جريج سمع هذا الحديث من أبي الزبير (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

وحاصل ما أشار إليه في كلامه هذا أنه ينفي سماع ابن جريج من أبي الزبير هذا الحديث؛ لعدم تصريح هؤلاء بتحديث أبي الزبير لابن جريج، لكن قد عرفت فيما سبق أن هذا لا يكفي لإثبات المدعى؛ لأن عدم تصريح هؤلاء بالتحديث لا ينفي إثبات من أثبت؛ فقد تقدم إثبات من أثبتته ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، على أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الثوري، كما سبق، والمغيرة بن مسلم، كما سيأتي، وأيضاً لحديثه شواهد يصحح بها، كما سبق بيان ذلك قريباً، فتبصر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٧ - (أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رُوْحِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ مُخْتَلِسٌ، وَلَا مُتْتَهَبٌ، وَلَا خَائِنٌ قَطْعٌ».) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالد بن روح» بن السري بن أبي حجير الثقفي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، ثقة [١٢].

رَوَى عن صفوان بن صالح، وسليمان بن عبد الرحمن، ويزيد بن خالد بن موهب، وغيرهم. وعنه النسائي، وابن جَوْصا، وأبو الميمون البجلي، وأبو القاسم الطبراني،

وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال ابن زبر، عن محمد بن يوسف الهروي: مات سنة (٢٨٠) تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

و«يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب» - بفتح الهاء - الحمداني، أبو خالد الرملي الزاهد، ثقة عابد [١٠].

روى عن الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، وشبابة، وغيرهم. وعنه أبو داود، وخالد بن روح، وهارون بن محمد، وغيرهم. قال أبو بكر بن المقرئ، عن حمزة بن أحمد بن محمد بن ضمرة السجزي: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدًا من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب، ما حضرناه قط، فانتفعنا به من البكاء. وقال ابن قانع: صالح. وقال مسلمة بن قاسم: قال بقي بن مخلد: كان ثقة جدًا. وقال مسلمة: مشهورًا بكنيته. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٢) وقال ابن عساكر: ويقال: سنة ثلاث، ويقال: سنة سبع. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

و«شبابة»: هو ابن سوار المدائني، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء [٩] ١٧٤٣/٥٠. و«المغيرة بن مسلم»: هو القسَملي، أبو سلمة السراج المدائني، مروزي الأصل، صدوق [٦] ٤٠٥٩/١٤.

[تنبیه]: قال المصنف في «الكبرى» ٣٤٨/٤ رقم ٧٤٦٧-: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. انتهى.

هكذا قال المصنف، ونحوه نقل عن ابن معين، في رواية ابن الجنيدي عنه، انظر هامش «تهذيب الكمال» ١٩٦/٢٨ - لكن الجمهور على توثيقه، فقد قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال الغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أبو داود الطيالسي: كان صدوقًا مسلمًا. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩٥-١٩٧ و«تهذيب التهذيب» ١٣٧-١٣٨. و«الخلاصة» ص ٣٨٥.

والحاصل أن الأكثرين على توثيقه، ولم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزبير، فقد تابعه عليه ابن جريج، والثوري، فحديثه هذا صحيح، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشَعْتُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن العلاء»: هو أبو كريب الهمدني الكوفي الثقة الحافظ أحد مشايخ الأئمة الستة [١٠] ١١٧/٩٥ . و«أبو خالد»: هو سليمان بن حيَّان الأزدي الأحمر الكوفي، صدوقٌ يُخطيء [٨] ٩٢١/٣٠ . و«أشعث»: هو ابن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف [٦] ٤٨٨٤/٥ .

وقوله: «أشعث النخ» لفظ «الكبرى»: «أشعث ضعيف، لا يُحتج بحديثه». والحديث موقوف ضعيف؛ لضعف أشعث، ومخالفته للثقات، حيث روه مرفوعاً، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ قَطْعِ الرَّجْلِ مِنَ السَّارِقِ
بَعْدَ الْيَدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الرجل» - بكسر الراء، وسكون الجيم. وظاهر هذه الترجمة يدل على أن المصنف يرى مشروعية قطع الأيد والأرجل في السرقة، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق؛ لقوة أدلته، وسيأتي في المسألة الثالثة بيان مذاهب العلماء في ذلك، وترجيح الراجح منها، إن شاء الله تعالى.

٤٩٧٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَبَانَا يُونُسُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِلِصٍّ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ»، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قَطَعَتْ قَوَائِمُهُ كُلَّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَ بِهَذَا، حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فَيْثِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ:

أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سليمان بن سلم) الهَدَادِي، أبو داود المصاحفي البلخي، ثقة [١١] ١١٨/

١٠٧٥ .

[فائدة]: «المصاحفي»: نسبة إلى كتابة المصاحف. قاله في «لب اللباب» ٢٥٩/٢ .

٢- (النضر بن شميل) أبو الحسن المازني النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت،

من كبار [٩] ٤٥/٤١ .

٣- (حماد) بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت،

وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ٢٨٨/١٨١ .

٤- (يوسف) بن سعد الجُمحي مولاهم، أبو يعقوب، ويقال: أبو سعد البصري،

ويقال: هو يوسف بن مازن، وقيل: هما اثنان، ثقة [٣] .

رَوَى عن الحارث، ومحمد ابني حاطب الجمحي، والحسن بن علي بن أبي طالب،

وعبد الله بن جبير بن حية، وعبد الملك بن أبي عياش الجذامي، وعلي الأزدي. وعنه

خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، والربيع بن صبيح، والقاسم بن الفضل الحُداني،

وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن الجنيدي، عن ابن معين: يوسف بن سعد ثقة. وقال الترمذي: مجهول،

وقيل: هو يوسف بن مازن. وقال البخاري: يوسف بن مازن يُعَدُّ في البصريين. وقال

إسحاق بن منصور، عن ابن معين: يوسف بن مازن المدني، روى عنه القاسم بن

الفضل مشهور.

قال الحافظ: وفرق البخاري بين يوسف بن سعد، ويوسف بن مازن، فقال في ابن

سعد: إنه مولى ابن مطعون، وقيل: مولى ابن حاطب، وأنه روى عن عمر، وعلي،

ومحمد بن حاطب، وزيد بن ثابت في آخرين، رَوَى عنه القاسم بن الفضل، والربيع

ابن مسلم، وخالد الحذاء، وحماد بن سلمة، وأبو بشر، وعلي بن زيد يُعَدُّ في

البصريين، وقال في يوسف بن مازن الراسبي: روى عنه القاسم بن الفضل، ونوح بن

قيس، يُعَدُّ في البصريين، ولا يلزم من اشتراكهما في رواية القاسم بن الفضل، عن كل

منهما، وفي كونهما بصريين أن يكونا واحدا، وقد تبع البخاري ابن أبي حاتم في التفرقة

بينهما، وترجم لكل منهما كما ترجم البخاري، وزاد في ابن مازن ما نقل عن يحيى بن

معين، أنه مشهور، وفرق ابن حبان بين يوسف بن سعد، شيخ الربيع بن مسلم، وذكر

أنه يروي عن أبي هريرة، وبين ابن سعد، مولى محمد بن حاطب، فقال في «الثقات»:

يوسف بن سعد، مولى ابن حاطب يروي عن زيد بن ثابت، وعنه داود بن أبي هند، وأبو بشر، قال الحافظ: وعندي أنه وهم في جعله اثنين، ولم يتعرض ليوسف بن مازن في «الثقات» انتهى. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (الحارث بن حاطب) بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جهم القرشيّ الجُمَحِيّ، هاجر أبوه إلى الحبشة، فولد له الحارث بها، ومحمد، قاله الزهريّ، وفي كلام مصعب ما يدلّ على أن الحارث وُلد قبل هجرة الحبشة، وأن الذي وُلد له فيها أخوه محمد، وذَهَلْ ابن منده، فحكى عن ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الحارث بن حاصب، والذي في «مغازي ابن إسحاق»، ومختصرها لابن هشام حاطب بن الحارث، وللحارث بن حاطب رواية عن النبيّ ﷺ، وروى عنه يوسف بن سعد الجُمَحِيّ، وأبو القاسم حسين بن الحارث الجُدَلِيّ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة (٦٦). وقال مصعب الزبيريّ: استعمله مروان على المساعي -أي بالمدينة- وعمل لابنه عبد الملك على مكة، وأما ابن حبان، فذكره في التابعين، فوهم؛ لأن نصّ حديثه: «عهد إلينا رسول الله ﷺ». انتهى «الإصابة» ١٥١/٢-١٥٢ و«تهذيب التهذيب» ٣٢٨/١. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، هذا الحديث عند المصنّف، وحديث: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية...» الحديث عند أبي داود في «الصيام». راجع «تحفة الأشراف» ٤/٣. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبِ) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْ) بالبناء للمفعول (بِإِصْرٍ) بثلاث اللام: أي سارق (فَقَالَ) ﷺ (اقتلوه) ولعله ﷺ اطلع على أنه لا يرتدع بقطع أطرافه، فالأولى في حقّه قتله مرّة واحدة (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ) أي لم يفعل ما يستحقّ به القتل (فَقَالَ) ﷺ (اقتلوه)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ ﷺ (اقتلوه أي لسرقته (قَالَ) الحارث (ثُمَّ

سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ) هذا محلّ الشاهد للترجمة، ففيه أن رجل السارق يُقطع بعد يده، والظاهر أن هذا بعد سرقة في المرة الثالثة؛ لأن الثانية فيها قطع اليد اليسرى. واللّه تعالى أعلم (ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا) المراد به يده، ورجلاه (ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ) بالنصب: أي السرقة الخامسة (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقتُلوه» أي أمر بقتله؛ إذ لا ينفع فيه قطع أطرافه (ثُمَّ دَفَعَهُ) أي أبو بكر ﷺ (إِلَى فِتْنِيَةٍ) بكسر، فسكون: جمع قَلَّةٍ «فَتَى» بفتحين، وهو الشابّ الحَدَث، وجمع الكثرة فتيان (مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله تعالى عنهما (وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ) بكسر الهمزة، ويقال فيها: الإمرة بكسر، فسكون: وهي الولاية، يقال: أَمَرَ عَلَى الْقَوْمِ يَأْمُرُ، من باب قتل، فهو أميرٌ، والجمع الأمراء، ويُعَدَى بالتضعيف، فيقال: أَمَرْتَهُ تَأْمِيرًا. قاله الفيوميّ (فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ) بتشديد الميم: أي اجعلوني أميرًا في شأن هذا السارق الذي أمر أبو بكر ﷺ بقتله (فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ) أي إذا ضرب عبد الله بن الزبير السارق (ضَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ).

قال السندي رحمه الله تعالى: سبحان من أجرى على لسانه ﷺ ما آل إليه عاقبة أمره. والحديث يدلّ بظاهره على أن السارق في المرّة الخامسة يُقتل، وقد جاء القتل في المرّة الخامسة مرفوعًا عن جابر ﷺ في أبي داود، والنسائي - أي في الرواية الآتية في الباب التالي -، والفقهاء على خلافه، فقيل: لعله وجد منه ارتدادٌ، أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر ﷺ أنهم جزّوه، وألقوه في البئر؛ إذ المؤمن، وإن ارتكب كبيرةً، فإنه يقبر، ويُصلّى عليه، ولا سيّما بعد إقامة الحدّ عليه، وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه، فلا يليق بحال المسلم، وقيل: بل حديث القتل في المرّة الخامسة منسوخٌ بحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم...» الحديث، وأبو بكر ﷺ ما علم بنسخه، فعمل به، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه، فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث، على أن التاريخ، غير معلوم. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنهما هذا صحيحٌ، وقد صححه الحاكم في «المستدرک» ٣٨٢/٤ لكن تعقبه الذهبيّ بأنه منكرٌ، ولم يُبين وجه النكارة. ولعل وجهها مخالفته لحديث جابر ﷺ الآتي في الباب التالي، فإن فيه أن قتله كان في عهده

ﷺ بأمره، وهنا جعله في عهد أبي بكر ﷺ بأمره، لكن الذي يظهر أنهما قضيتان، فلا تعارض بينهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/٤٩٧٩- وفي «الكبرى» ٢٤/٧٤٧٠. وهو من أفراده، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه من غيرهم الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨٢ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٢-٢٧٣ والطبراني في «المعجم الكبير» ١/١٦٦/٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أيّ اليدين تُقطع؟، وفي محلّ القطع: ذهب الجمهور إلى أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، واحتجوا بقراءة ابن مسعود رحمه الله تعالى: «فاقطعوا أيماهما»، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني أصحاب ابن مسعود ﷺ، ونقل فيه عياض الإجماع. وتُعقّب، نعم قد شد من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً، كما هو ظاهر ما ذكره البخاري عن قتادة، حيث قال: وقال قتادة في امرأة سرقت، ففُطعت شمالها، ليس إلا ذلك. وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع، ووجب قطع اليمنى، وإن كان خطأ وجبت الدية، ويجزىء عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي، وأحمد قولان في السارق. قاله في «الفتح».

وقال البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «وقطع علي ﷺ من الكف»، قال في «الفتح»: أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد، فقيل: أولها من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع.

فحجة الأول أن العرب تُطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء، ففيها: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن: ﴿فَأَمْسِكُوا بُيُوتَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾، وبينت السنة كما تقدم في بابها، أنه عليه الصلاة والسلام، مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي، واستحسنه أبو ثور، ورُدّ بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة، ولا عرفاً، بل مقطوع الأصابع.

ويحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع، فقال بالأول الخوارج، وهم

محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق، قياسا على الوضوء، وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة، ونقله عياض قولا شاذًا، وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة، كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني، وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف. وأما الأثر عن علي رضي الله عنه، فوصله الدارقطني من طريق حُجَّية بن عدي، أن عليا قطع من المفصل. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة: أن النبي صلى الله عليه وآله قطع من المفصل، وأورده أبو الشيخ في «كتاب حد السرقة»، من وجه آخر عن رجاء، عن عدي، رفعه مثله، ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه مثله. وأخرج سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر رضي الله عنه يقطع من المفصل، وعلي يقطع من مشط القدم. وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق ابن أبي حيوة أن عليا قطعه من المفصل، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع، والرجل من مشط القدم، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عنه، وهو منقطع، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح. وقد أخرج عبد الرزاق، من وجه آخر: أن عليا كان يقطع الرجل من الكعب. وذكر الشافعي في «كتاب اختلاف» علي وابن مسعود، أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة، ويقول: أستحي من الله أن أتركه بلا عمل، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة، وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضا، والأول أليق؛ لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف. انتهى «فتح» ٥٢/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من القطع ليمين السارق، وأنه يكون من الكوع؛ لقوة حججهم، كما سلف آنفًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قطع أيدي السارق، وأرجله:

قال في «الفتح» ٥٣/١٤-٥٤: واختلف السلف فيمن سرق، ففُطِع، ثم سرق ثانيا، فقال الجمهور: تُقَطَّع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتجَّ لهم بأية المحاربة، وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا، إلى أن لا يبقى له ما يُقَطَّع، ثم إن سرق عُزِّر، وسُجِّن، وقيل يقتل في الخامسة، قاله أبو مصعب الزهري المدني، صاحب مالك، وحجته ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من حديث جابر رضي الله عنه، قال:

جاء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، ثم جاء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، ذكر مثله، إلى أن قال: فأُتي به الخامسة: فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فأطلقنا به، فقتلناه، ورميناه في بئر، قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت راويه، ليس بالقوي. وقد قال بعض أهل العلم، كابن المنكدر، والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله، من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض.

قال الحافظ: وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه، أخرجه النسائي، ولفظه: أن النبي ﷺ، أتى بلص، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه في قطع أطرافه الأربع، إلا أنه قال في آخره: ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا، حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش، فقتلوه، قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

قال الحافظ: نقل المنذري تبعاً لغيره فيه الإجماع، ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك، وإلا فقد جزم الباجي، في اختلاف العلماء أنه قول مالك، ثم قال: وله قول آخر: لا يُقتل، وقال عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكر أبو مصعب، صاحب مالك في «مختصره» عن مالك، وغيره من أهل المدينة، فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه، ثم إن عاد فرجله اليسرى، ثم إن عاد فیده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، فإن سرق في الخامسة قُتل كما قال رسول الله ﷺ، وعمر بن عبد العزيز. انتهى.

وفيه قول ثالث، تُقطع اليد بعد اليد، ثم الرجل بعد الرجل، نُقل عن أبي بكر وعمر، ولا يصح، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح، عن القاسم بن محمد، أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة، ومن طريق سالم بن عبد الله، أن أبا بكر إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد، ورجال السندين ثقات، مع انقطاعهما.

وفيه قول رابع: تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى، ثم لا قطع، أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه، وسنده ضعيف، ومن طريق أبي الضحى، أن علياً نحوه، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي، كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائد، أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة، فقال له علي: اضربه،

واجبسه، ففعل، وهذا قول النخعي، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة. وفيه قول خامس، قاله عطاء: لا يقطع شيء من الرجلين أصلاً، على ظاهر الآية، وهو قول الظاهرية، قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث»، وثبت: «السرقه فاحشة، وفيها عقوبة»، وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد، وهم يقرءون: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، كما اتفقوا على الجزاء في الصيد، وإن قتل خطأ، وهم يقرءون: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، ويمسحون على الخفين، وهم يقرءون غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة. انتهى «فتح» ١٤ / ٥٣-٥٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أتضح بما ذكر أن الأرجح قول الجمهور من قطع الأرجل بعد الأيد؛ لقوة حجة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قتل السارق في المرة الخامسة: قال الخطابي رحمه الله تعالى: هذا الحديث في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح، وهو أن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب، ولا أعلم أحداً من الفقهاء، يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، وقد يُخَرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى القتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جاء به أول مرة، ثم كذلك في الثانية، والثالثة، والرابعة إلى أن قُتل في الخامسة، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبراً معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره. انتهى «معالم السنن» ٦ / ٢٣٦-٢٣٧.

وقال المنذري: قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته، يريد حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه: «ووضع القتل، فكانت رخصة»، وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر: ثم حُفِظَ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال: يقتل بعده، ثم جاء به، فجلده، ورفع القتل، وصارت رخصة. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما فعله، إن صح الحديث، فإنما

فعله بوحى من الله سبحانه، فيكون معنى الحديث خاصا فيه. والله أعلم.
وتعقب العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى من ادعى الإجماع على عدم القتل، والنسخ
في مسألة قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فقال: أما دعوى الإجماع على خلافه، فلا
إجماع، قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: «ايتوني به في الرابعة، فعلي أن
أقتله». وهذا مذهب بعض السلف. وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما
يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله. وأما دعوى نسخه
بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث»، فلا يصح؛ لأنه عام، وحديث
القتل خاص، والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزيرٌ بحسب
المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه
قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين،
وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدًا، وإنما هو
تعزيرٌ بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله
تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيم في «مختصر السنن» ٢٣٦/٦ - ٢٣٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى من
التوفيق بين النصوص في قضية قتل السارق في المرة الخامسة، والشارب في المرة
الرابعة حسنٌ جدًا.

وحاصله أن الأمر بقتل السارق، والشارب ليس حدًا محتومًا، وإنما هو من باب
التعزير؛ للمصلحة، فإذا رأى الإمام أن شرهما مستطير، وأنهما لا يرتدعان بالحد
المقرر، بل يعودان إلى سوء فعلهما، إلا إذا قتلها، فله ذلك، وهذا لا ينافي عموم «لا
يحل دم امرئ مسلم...» الحديث، بل هو داخل فيه؛ لأنه من باب قمع المفسدين
في الأرض، فبهذا تجتمع النصوص، ولا تتعارض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنيب».

١٥- (بابُ قطعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ)

٤٩٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقَطَّعَ، فَأَتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأَتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ: قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرْبَدِ النَّعْمِ، وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَتَقَتْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل: هو الهلالي، أبو مسعود البصري، صدوق [١١] ٤٧٦٦/١٩. و«جده»: هو عبيد بن عقيل» - بفتح العين المهملة، مكبراً-: هو أبو عمرو الهلالي البصري الضرير المعلم، صدوق، من صغار [٩] ٤٧٦٦/١٩.

و«مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ» بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، لئن الحديث، وكان عابداً [٧].

أرسل عن جده، وروى عن أبيه، وعمه عامر، وابن عم أبيه عكاشة بن مصعب، وابن عم أبيه الآخر هشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر، وابن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة. وعنه ابنه عبد الله، وزيد بن أسلم، وهو أكبر منه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، والداروردي، وحמיד بن الأسود، وعبيد بن عقيل، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمّدون حديثه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ضعيف. وقال معاوية ابن صالح، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، كثير الغلط، ليس

بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. له عند النسائي حديث عن ابن المنكدر، عن جابر، في قتل السارق بعد الخامسة، قال النسائي عقبه: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، زاد في «الكبرى»: ولم يتركه يحيى القطان. وقال الطبراني في «المعجم الأوسط»: لم يروه عن ابن المنكدر، إلا مصعب.

وقال الزهري: كان من أعبد أهل زمانه، قيل: كان يصوم الدهر، ويصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وعاش إحدى وسبعين سنة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: انفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبته حديثه، ولما ذكره في «الثقات» قال: قد أدخلته في «الضعفاء»، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُستضعف. وقال الدار قطني: مدني ليس بالقوي، روى عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير حديثًا، فقال الذهبي: تفرد عنه ابن المبارك وحده، لا يكاد يُعرف، أو هو الأول، أرسل عن جده^(١). روى له المصنف هذا الحديث فقط، وأبو داود، وابن ماجه.

و«محمد بن المنكدر»: هو التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/١٣٨.

وقوله: «إلى يريد النعم» - بكسر الميم، وسكون الراء -: موقوفها، مشتق من ريد بالمكان ريدًا، من باب ضرب: أقام فيه، وربدته ريدًا أيضًا: حبسته. أفاده الفيومي. وقوله: «ثم كسر بيديه، ورجليه»: قال السندي: قيل: هكذا في النسخ، والكسر ظهور الأسنان للضحك، وليس له كثير معنى ههنا، وفي «الكبرى»: «كسر» بالمهمله، وضح عليها، وليس له كثير معنى، وقد جاء كشيئ الأفعى - بشينين معجمتين بلا راء - بمعنى صوت جلدها إذا تحركت، يقال: كشت تكش، وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية. قلت: وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه التكاليف التي تعب فيها السندي، مما لا داعي له، فإن كسر بالشين المعجمة له معنى صحيح في اللغة، فقد قال ابن منظور رحمه الله تعالى: كسر السبع عن نابه - أي من باب ضرب -: إذا هزَّ للحراش^(٢)،

(١) معنى كلام الذهبي أن مصعبًا هذا إما رجل لا يعرف، انفرد بالرواية عنه ابن المبارك، أو هو مصعب الذي تقدمت ترجمته. والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: «للحراش»: أي ليصطاد، يقال: حرش الضب يحرشه حرشًا، وحرشًا: صاده، كاحترشه، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره؛ ليظنه حية، فيخرج ذنبه ليضربها، فيأخذها. انتهى «قاموس».

وكشر فلان لفلان: إذا تنمر له، وأوعده، كأنه سبع، ويقال: أكثر عن أنيابك: أي أوعده، وهو مجاز. انتهى «لسان العرب» ١٤٥/٥ - بزيادة من «تاج العروس»، شرح القاموس» ٥٢٣/٣ .

فالمعنى هنا أن هذا الرجل أظهر يديه، ورجليه، وهي مقطوعة، فحركها حتى تهرب الإبل، كما يدل عليه قوله: «فانصدعت الإبل»، وهذا معنى صحيح، لا غبار عليه، ولا معنى لدعوى التحريف، وأن ما وقع في «المجتبى» بالشين المعجمة أظهر مما وقع في «الكبرى» بالمهملة.

وقوله: «فتصدعت الإبل»: أي تفرقت. وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق في شرح حديث الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن الخ»: ونص «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: ومصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ. انتهى.

وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى، محلّ نظر، وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «الإرواء»، حيث قال ما حاصله: لم يتفرد مصعب بالحديث، فقد تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق: [الأولى]: عن محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي عنه. ومحمد بن سنان، وأبوه ضعيفان. [الثانية]: عن عائذ بن حبيب، عنه. وعائذ صدوق، كما في «التقريب». [الثالثة]: عن سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة به مثله. وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي، قال عنه في «القريب»: صدوق وسط، ماله في البخاري سوى حديث واحد.

أخرج هذه الطرق كلها الدارقطني في «السنن»، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وهي، وإن كانت لا تخلوا مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضاً، كما هو مقرر في «المصطلح»، فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة، لا سيما، وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب، مع شيء من المغايرة في لفظه، يعني الحديث المذكور في الباب الماضي.

قال: والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو على هذا صحيح، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه هو ما أخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن سرق، فاقطعوا يده، ثم

إن سرق، فاقطعوا رجله». وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» ٨/ ٨٥-٨٦ أي بشواهد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسنٌ جداً، وحاصله أن حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح بما ذكر. والحديث أخرجه المصنف هنا-١٥/٤٩٨٠- وفي «الكبرى» ٢٥/٧٤٧١. وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤١٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦ - (الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ)

٤٩٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن عثمان) القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٢١/٥٣٥.
- ٢- (بقيّة) بن الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/٥٥.
- ٣- (نافع بن يزيد) الكلاعي، أبو يزيد المصري، ثقة عابد [٧] ٣/٢٠٩٨.
- ٤- (حيوة بن شريح) التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت، فقيه، زاهد [٧] ٧/٤٧٨.
- ٥- (عيّاش بن عباس) القتباني المصري، ثقة [٥] (١) ٢/١٣٧١.
- ٦- (جنادة بن أبي أمية) الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان، صحابي، وتابعي،

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندني أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابي رضي الله عنه، فيكون مثل الأعمش، رأى أنسا، فكان من الخامسة، فليتبّه.

متفقان في الاسم وكنية الأب، قاله في «التقريب»، والظاهر أن هذا هو التابعي .
 ٧- (بسر بن أبي أرطاة) ويقال: ابن أرطاة، واسم أبي أرطاة عُمير بن عُويمر بن عمران ابن الحُلَيْس بن سَيَّار بن يَزَار بن مُعَيْص بن عامر بن لُؤي القرشي العامري الشامي، أبو عبد الرحمن، مختلف في صحبته، رَوَى عن النبي ﷺ حديثين: أحدهما: «لا تقطع الأيدي في السفر»، والآخر «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها . . .» الحديث، وعنه جنادة بن أبي أمية، وأيوب بن ميسرة بن حلبس، وغيرهما، قال ابن عساكر: سكن دمشق، وشهد صِفِّين مع معاوية، وكان على الرجالة، ولاة معاوية اليمن، وكانت له بها آثار غير محمودة، وقيل: إنه خَرَف قبل موته. وقال ابن سعد عن الواقدي: قُبِض النبي ﷺ، وبسر صغير، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وقال ابن يونس: بسر من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد فتح مصر، واختط بها، وكان من شيعة معاوية، وكان معاوية وجهه إلى اليمن، والحجاز في أول سنة (٤٠) وأمره أن يَتَقَرَّى من كان في طاعة علي، فيوقع بهم، ففعل بمكة، والمدينة، واليمن أفعالا قبيحة، وقد ولي البحر لمعاوية، وكان قد وُسوس في آخر أيامه. وقال ابن عدي: مشكوك في صحبته، ولا أعرف له، إلا هذين الحديثين. وقال الدارقطني: له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، عن زياد، عن ابن إسحاق، قال: بعث معاوية بسر بن أرطاة سنة (٣٩) فقدم المدينة، فبايع، ثم انطلق إلى مكة واليمن، فقتل عبد الرحمن، وقُتِم ابني عبيد الله بن عباس. وقال الدُّوري، عن ابن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر من النبي ﷺ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ، قال: وسمعت يحيى يقول: كان بسر بن أرطاة رجل سوء. وقال خليفة: مات في ولاية عبد الملك بن مروان، وقد خَرَف. وحكى المسعودي في «مروج الذهب»: أن علياً عليه السلام دعا على بسر أن يذهب عقله لما بلغه قتله ابني عبيد الله بن العباس، وأنه خرف، ومات في أيام الوليد بن عبد الملك سنة (٨٦) وله في مسند الشاميين للطبراني حديث ثالث، وقال ابن حبان في «الصحابة»: من قال ابن أرطاة، فقد وهم، وقال في «صحيحه»: سمعت عبد الله بن سلم يقول: سمعت هشام بن عمار يقول: سمعت محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس يقول: سمعت أبي يقول: سمعت بسر بن أبي أرطاة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها . . .» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي القول بثبوت الصحبة له؛ لأن حديث الباب، وحديث ابن حبان المذكور إسنادهما صحيح. والله تعالى أعلم.

روى له المصنف، وأبو داود، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمصرين من نافع بن يزيد، والباقون شاميون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ: «فِي الْغَزْوِ»، بَدَل «السَّفَرِ». وَالحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ، سَاقَاهَا الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «سُنَنِهِ»، فَقَالَ:

٤٤٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القُتَيْبَانِي، عن شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، ويزيد بن صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٌ، يُقَالُ لَهُ: مُضَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ». انتهى.

و«البختية»: هي الأنثى من الجمال، طوال الأعناق، والذكر بُخْتِيَّةٌ، والجمع بُخْتٌ، وَبِخَاتِي. قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: البخت بالضم: الإبل الخرسانية، كالبختية، والجمع بِخَاتِي، وَبِخَات.

والسفر المطلق هنا يحمل على المقيد، قاله الطيبي. يعني سفر الغزو. وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «في السفر»: أي في سفر الغزو؛ مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو، فإذا رجعوا قُطِعَ، وبه قال الأوزاعي، قال: وهذا لا يختص بحد السرقة، بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا، وحد القذف، وغير ذلك، والجمهور على خلافه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بسر بن أبي أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه بقیة، وهو معروف بتدليس التسوية؟
 [قلت]: قد صرح بقیة بالتحديث فيه، وفي شيخه، وأيضاً لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه عليه عبد الله بن وهب، عن حيوة، كما تقدم في سند أبي داود. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلموا في بسر بن أبي أرطاة، وفي ثبوت صحبته، فقد قال الشوكاني: واختلف في صحبة بسر المذكور، فقليل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، وأن مولده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين، لا يحسن الثناء عليه، قال المنذري: وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له، وأنه رجل سوء، ولي اليمن، وله بها آثار قبيحة. انتهى. ونقل عبد الغني، أن حديثه في الدعاء، فيه التصريح بسماعه، من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد غمزه الدارقطني، ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية، وقد فعل في الإسلام أفاعيل، لا تصدر عن من في قلبه مثقال حبة من إيمان، كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة، فثبوت صحبته لا يرفع القدر عنه، على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع، لا يختلف فيه أهل العلم، كما حققنا ذلك في غير هذا الموضوع، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، في «تقيقه»، ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية، هو تحري الصدق، وعدم الكذب، فلا ملازمة بين القدر في العدالة، وعدم قبول الرواية، وهذا يتمشى على قول من قال: إن الكفر والفسق، مظنة تهمة، لا من قال: إنهما سلب أهلية، على ما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ١٤٤/٧-١٤٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم في ترجمته أن الأرجح ثبوت صحبته رضي الله عنه، فإذا ثبتت صحبته، فالأفاعيل التي ألزمتها به كتب التواريخ، منها ما لا يصح؛ لأن هذه الكتب مشحونة بما لا يثبت أصلاً، وما ثبت منها، فيحمل على الاجتهاد الذي نحمل عليه ما جرى بين الصحابة في وقعتي الجمل، وصفين؛ حيث سفكت فيها الدماء، فنقول: إن أحد الفريقين صاحب حق، والآخر مجتهد، والمجتهد يصيب، ويخطئ، فيكون ما فعله هذا الصحابي من هذا القبيل، وأما ما قاله الشوكاني فأراه مما لا ينبغي أن يصدر عن مثله فيمن ثبتت صحبته، مع إمكان حمله على المحامل الحسنة، فيا ليته لم يقل مثل هذا في جانب من ثبتت صحبته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٤٩٨١- وفي «الكبرى» ٧٤٧٢/٢٦ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٠٨ (ت) في «الحدود» ١٤٥٠ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧١٧٤ (الدارمي) في «السير» ٢٣٨١ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قطع السارق في السفر:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى- بعد أن أخرج الحديث:- والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي. انتهى.

وقال القاري: قال الثوربشتي: ولعل الأوزاعي، رأى فيه احتمال افتتان المقطوع، بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قُطعت يده، والأمير متوجه إلى الغزو، لم يتمكن من الدفع، ولا يُغني عنا، فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم. انتهى.

ويشهد لما ذهب إليه الجمهور، حديث عبادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» كذا في «المنتقى». قال في «النيل»: وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرج أوله الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، قال في «مجمع الزوائد»: وأسانيد أحمد وغيره ثقات، يشهد لصحته عمومات الكتاب، والسنة، وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر. ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث بسرة أخص مطلقاً من حديث عبادة، فبينى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة رضي الله عنه أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر رضي الله عنه؛ لأن المسافر قد يكون غازياً، وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٤٥/٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين حسنٌ جداً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأوزاعي، من عدم إقامة الحد في سفر الغزو هو الأرجح؛ لصحة حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث لا يناسب هذا الباب، فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يترجم له، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «ما يُفَعَّلُ بالمملوك إذا سرق»، فتأمل.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحسن بن مُدْرِك) بن بشير السدوسي، أبو عليّ البصري الطحان الحافظ، لا بأس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ [١١].

رَوَى عن يحيى بن حماد، ومحبوب بن الحسن، وعبد العزيز الأويسي. وعنه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأحمد بن الحسين الصوفي، وقال: كان ثقة. وقال الأجرى، عن أبي داود: كذاب، كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف، فيلقبها على يحيى بن حماد. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: بصري لا بأس به. وقال ابن عدي: كان من حفاظ أهل البصرة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: كتبنا عنه. وقال أبو حاتم: هو شيخ. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: كتب عنه من أهل بلدنا ابن وَضَّاح، وهو صالح في الرواية. تفرد به البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٢٢٢٥/٤٣.

٣- (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي الثقة الثبت [٧] ٤٦/٤١.

٤- (عمر بن أبي سلمة) الزهري، قاضي المدينة، صدوق، يخطيء [٦] ٣٩١١/٢.

٥- (أبو) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والمشهور أن اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل [٣] ١/١.

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من عمر. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ» أي بعد بيان عيبه؛ لئلا يكون غاشاً لمشتريه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَتِهِمْ». ولحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، متفقٌ عليه. (وَلَوْ بِشْرٍ) بفتح النون، وتشديد الشين العجمة -: هو نصف الأوقية، وهي أربعون درهماً، فيكون نصفها عشرين درهماً، وقيل: يُطلق على النصف من كلِّ شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم. وإنما أمره النبي ﷺ ببيعه، مع أنه ينبغي له أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما تقدم آنفاً؛ لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله، ويكون غيره قادراً عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي النسائي رحمه الله تعالى (عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ) أشار به إلى ضعف هذا الحديث؛ لضعف عمر هذا، وهذا الذي قاله في عمر قاله غيره أيضاً، فقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه. عن ابن المديني: كان شعبة يضعفه. وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية. وضعفه ابن معين في رواية عنه. وقال الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يُحتج بحديثه. وقواه آخرون، فقال أحمد: هو صالح ثقة إن شاء الله. وقال البخاري: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه. وقال ابن أبي خيثمة، عن أبيه: صالح، إن شاء الله. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به. وقال الدوري: سألت ابن معين عن حديث من حديثه؟، فقال: صحيح، وسألته عن آخر؟ فاستحسنه. وذكره ابن البرقي في «باب من احتُمل حديثه من المعروفين» قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يُبَيِّنُونَهُ. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٣٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يتبين مما ذكر من أقوال أهل العلم أن عمر بن أبي سلمة وسط، فالصحيح ما قاله في «التقريب»: صدوق يُخطيء، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسن .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا-١٦/٤٩٨٢- وفي «الكبرى» ٢٧/٧٤٧٣ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤١٢ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في حكم سرقة العبد:

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يجب قطعه؛ لأنه رضي الله عنه أمر ببيعه إذا سرق، ولم يأمر بقطعه، لكن جمهور أهل العلم على وجوب قطعه؛ لعموم الآية، وهو الحق .

قال في «المغني» ١٢/٤٤٩-: ما حاصله:

والحر والحرّة، والعبد والأمة في وجوب القطع سواء، أما الحر والحرّة، فلا خلاف فيهما، وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا، وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة .

وأما العبد والأمة، فإن جمهور الفقهاء، وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة، إلا ما حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لا قطع عليهما؛ لأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما، كالرجم، ولأنه حد، فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود .

وحجة الجمهور عموم الآية، ورؤى الأثرم أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة، سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: والله إني لأراك تُجيعهم، ولكن لأعزّمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمئة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمئة درهم . ورؤى القاسم بن محمد عن أبيه، أن عبدا أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه، فقطعه، وفي رواية قال: كان عبدا يعني الذي قطعه علي، رواه الإمام أحمد بإسناده، وهذه قصص تتشر، ولم تُنكر، فتكون إجماعا، وقولهم: لا يمكن تنصيفه، قلنا: ولا يمكن تعطيله، فيجب تكميله، وقياسهم نقله عليهم، فنقول: حد، فلا يتعطل في حق العبد والأمة، كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن حد الزاني، لا يتعطل بتعطيله، بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله . انتهى «المغني» ١٢/٤٤٩-٤٥٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظر لي أن ما قاله الجمهور من وجوب قطع

العبد والأمة إذا سرقا، هو الحق؛ لعموم الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (حَدُّ الْبُلُوغِ، وَذِكْرُ السَّنِّ الَّذِي
إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا
الْحَدُّ)

٤٩٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَبِيِّ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنظَرُ، فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتُخِيِبِي، وَلَمْ يُقْتَلْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدري البصري الثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري الثقة الثبت. و«عبد الملك بن عمير»: اللخمي الفرسى الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٩٤٧/٤١. و«عطية»: هو القرظي الصحابي الصغير، نزيل الكوفة رضي الله عنه تقدم في ٣٤٥٨/٢٠. وقوله: «وكان يُنظر» بالبناء للمفعول.

وقوله: «شِعْرَتُهُ»- بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: قال الفيومي: الشُّعْرَةُ، وزان سِدْرَةٌ: شَعْرُ الرَّكْبِ للنساء خاصة، قاله في «الْعُبَابِ»، وقال الأزهري: الشُّعْرَةُ: الشُّعْرُ النَّابِتُ عَلَى عَانَةِ الرَّجُلِ، وَرَكْبُ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى مَا وِرَاءَهُمَا. انتهى. وما قاله الأزهري هو المناسب هنا.

والرَّكْبُ بفتحين، قال ابن السكيت: هو مَنِبَتُ الْعَانَةِ، وعن الخليل: هو للرجل خاصة، وقال الفراء للرجل والمرأة، وأنشد:

لَا يُقْنِعُ الْجَارِيَةَ الْخِضَابُ وَلَا الْوِشَاحَانَ وَلَا الْجِلْبَابُ
مِنْ دُونَ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَرْكَابُ وَيَقْعُدَ الْأَيْرُ^(١) لَهُ لُعَابُ

وقوله: «استحبي» بالبناء للمفعول: أي ترك حَيًّا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الطلاق»- ٣٤٥٦/٢٠- «باب متى يقع طلاق الصبي؟» وبقي من مسائله بيان ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في حد بلوغ الصبي:

قال في «الفتح» ٦٠٩/٥-٦١١-: اختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة، ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك، أم لا؟، وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام، ولم يحتلم، والمرأة لم تحض، يُحكّم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، الإنبات، إلا أن مالكا لا يُقيم به الحد؛ للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة، أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة، أو ثمان عشرة، وقال الشافعي، وأحمد، وابن وهب، والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة، على ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته الحديث، فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة. متفقٌ عليه. انتهى.

وقال في «المغني» ٥٩٧/٦-٦٠٠-: ويحصل البلوغ في حق الغلام، والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيين، يختصان بها، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يُخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة، أو منام، بجماع، أو إحتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا نعلم في ذلك اختلافًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ الآية [النور: ٥٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ الآية [النور: ٥٨] وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم»، وقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «خذ من كل حالم دينارًا»، رواهما أبو داود^(١). وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض، والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها.

(١) حديثان صحيحان.

وأما الإنبات، فهو أن يثبت الشعرُ الخشنُ حولَ ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذَه بالموسى، وأما الزَّعْبُ^(١) الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، في قول، وقال الشافعي في قوله الآخر: هو بلوغُ في حق المشركين، وهل هو بلوغُ في حق المسلمين فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبهه نبات شعر سائر البدن.

واحتج الأولون بأن النبي ﷺ لما حَكَمَ سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة حَكَمَ بأن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، وأمر أن يُكشَفَ عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية، وقال عطية القرظي: عُرِضت على رسول الله ﷺ، يوم قريظة، فشكوا في، فأمر النبي ﷺ، أن يُنظر إلي، هل أنبت، بعد؟ فنظروا إلي، فلم يجدوني أنبت بعد، فألحقوني بالذرية، متفق على ما معناه. وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تأخذَ الجزيةَ إلا ممن جرت عليه الموساسي. وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الأنصار، شَبَّ بإمرأة في شعره، فُرِفِعَ إلى عمر رضي الله عنه فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك، ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ، كالاختلام، ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل، وما كان بلوغا في حق المشركين، كان بلوغا في حق المسلمين، كالاختلام، والسن.

وأما السن: فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وقال داود: لا حد للبلوغ من السن؛ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم»، وإثبات البلوغ بغيره، يخالف الخبر، وهذا قول مالك، وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة، ورُوي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان، إحداهما: سبع عشرة، والثانية ثماني عشرة، والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في هذا، ولا إتفاق.

واحتج الأولون بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «عُرِضت على رسول الله ﷺ، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني في القتال، وعرضت عليه، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»، متفق عليه، وفي لفظ: «عرضت عليه يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشرة،

(١) الزَّعْبُ بفتح الحاء: صغار الشعر، وليته، حين يبدو من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يرق شعره انتهى «المصباح» .

فأجازني»، فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله، أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة، رواه الشافعي في «مسنده»، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وزوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ما له، وما عليه، وأخذت منه الحدود»، ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال، وما ذكره أصحاب أبي حنيفة، ف فيما رويناه جواب عنه، وما احتج به داود، لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام، إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إثبات الشعر علمًا عليه. وأما الحيض فهو علم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وأما الحمل: فهو على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد، لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥-٧]، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها، في الوقت الذي حملت فيه. انتهى «المغني» ٦٠٠-٥٩٧/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق إيضاحه أن الأرجح حصول البلوغ في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء: خروج المنى، والإنبات، وبلوغ خمس عشرة سنة، وأما الجارية، فتزيد الحيض، والحمل، وقد عرفت أدلتها بالتفصيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(تَعْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ)

٤٩٨٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ».)
رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي الملقب بالشاه، ثقة [١٠] ٥٥/٤٥ .

- ٢- (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٦/٣٢ .
- ٣- (أبو بكر بن علي) بن عطاء بن مُقَدَّم - بوزن محمد- الثقفى المُقَدَّمى البصرى، مقبول [٧] .
- روى عن الحجاج بن أرتاة، وحبيب بن أبي عمرة، ويونس بن عُبيد. وعنه ابن المبارك، وأبو سعيد جعفر بن مسلمة الوراق، مولى خُزاعة. قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: مات أبي سنة (١٦٧) قبل حماد بن سلمة بشهرين. وقال الدارقطني: لا يُعرف له اسم. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.
- ٤- (الحجاج) بن أرتاة- بفتح الهمزة- ابن ثور بن هُبيرة النخعي، أبو أرتاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس [٧] ٢١٢٧/١٣ .
- ٥- (مكحول) أبو عبد الله الشامي، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة [٥] ٦٣٠/٤ .
- [تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من اسمه مكحول إلا هذا، ولهم مكحول الأزدي البصرى، أبو عبد الله، صدوق [٤]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، فتنبه. والله تعالى أعلم.
- ٦- (ابن مُحَيْرِيز) هو: عبد الرحمن بن محيريز الجُمحي، روى عن فضالة بن عُبيد، وأبي أمامة، وزيد بن أرقم. وعنه مكحول الشامي، وأبو قلابة الجُزمي، وإبراهيم بن محمد ابن حاطب. قال البخاري: ويُذكر عن عيسى سنان، عن أبي بكر بن بَشِير أنه رآه مع ابن عمر، وأبي أمامة، ووائللة بيت المقدس. وذكره ابن عبد البر في «الصحابة»، وأشار إلى أنه وُلد في عهد رسول الله ﷺ، قال: وكان فاضلاً. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن القطان: لا يُعرف. روى له الأربعة هذا الحديث فقط، وقال الترمذي: حسنٌ غريب.
- ٧- (فضالة بن عُبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسى الصحابي ﷺ، أول مشاهده أحد، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨) وقيل: قبلها، تقدمت ترجمته في ١٢٨٤/٤٨ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) عبد الرحمن (ابن مُحَيْرِيز) أنه (قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالََةَ) -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة- (بْنِ عُبَيْدٍ)- بضم العين المهملة، مصغراً- رضي الله تعالى عنه (عَنْ) تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ (قَالَ) فضالة ﷺ (سُنَّةً) بالرفع خبر لمحذوف: أي هو سنة، ثم بين كونه سنة النبي ﷺ، فقال (قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي

عُنُقِهِ) أي ليكون عبرةً، وَتَكَالًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لتفرد الحجاج بن أرطاة به، وهو ضعيف، كما قال المصنف رحمه الله تعالى، وزاد أبو الحسن ابن القطان جهالة ابن محيريز، فلا عبرة بتحسين الترمذي، ولا بسكوت أبي داود، كما سبق. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/٤٩٨٤ و٤٩٨٥- وفي «الكبرى» ٢٩/٧٤٧٥ و٧٤٧٦. وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤١١ (ت) في «الحدود» ١٤٤٧ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٤٢٨. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تعليق يد السارق في عنقه:

قال الموفق رحمه الله تعالى: يُسَنُّ تعليق اليد في عنقه؛ لما روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله «أُتِيَ بسارق، ففُطِعت يده، ثم أمر بها، فُعُلِّقت في عنقه»، رواه أصحاب السنن، وفعل ذلك علي رضي الله عنه؛ ولأن فيه رَدْعًا، وزجرًا. انتهى. «المغني» ٤٤٢/١٢.

وقال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي، وأحمد أنه يُسَنُّ تعليق يده في عنقه؛ لأنه صلى الله عليه وآله أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام، إن رآه، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله في كل قطعه؛ ليكون سنة. انتهى نقله في «تحفة الأحوذني» ٦١٤/٤.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة، معلّقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة. انتهى. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنًا صحيحًا، لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطاة. انتهى. وقال السندي: والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي. انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث فضالة الذي استدلوا به ضعيف، كما قال المصنف، ولا عبرة بتحسين الترمذي؛ لأن هذا من تساهله، وكذلك لا عبرة بسكوت

أبي داود، وليس في تعليق اليد في العنق دليلٌ صحيح يُعتمد عليه، فالظاهر كما قال الحنفية، أنه إن رأى الإمام ذلك، فعله تنكيلاً، وزجراً، كما فعل عليّ رضي الله عنه، وإلا فلا يُسنّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَّارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمر بن عليّ المقدمي»: هو أخو أبي بكر المذكور قبله، بصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة، يدلّس تدليس التسوية [٨] ٣٦/٣٤٩٤.

و«الحجاج»: هو ابن أرتاة المذكور قبله.

وقوله: «ضعيف الخ»، وهو أيضاً مدلسٌ، وقد عنعنه، وكذا عمر بن عليّ معروف بتدليس التسوية، وهو أن يدلّس على شيخه، أو هو أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين، وقد عنعنه فيما فوق شيخه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٦- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث لا يناسب الترجمة، فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يترجم له ترجمة مناسبة له، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «باب لا يُعْرَمُ صاحب السرقة». انتهى، فتنبه.

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن منصور) النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧.

٢- (حسان بن عبد الله) بن سهل الكندي، أبو عليّ الواسطيّ، نزيل مصر، صدوق

يخطيء [١٠].

رَوَى عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنَ لَهِيْعَةَ، وَاللَيْثِ، وَخِلَادِ بْنِ سَلِيْمَانَ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْ الْبَخَارِيِّ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِوَسْاطَةِ

الصغاني، وعمرو بن منصور، وإبراهيم بن محمد الفريابي، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبيد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، والربيع الجيزي، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء. وقال ابن يونس: صدوق، حسن الحديث، كان أبوه واسطيا، وولد حسان بمصر، ومات بها سنة (٢٢٢). تفرد به البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (المفضل بن فضالة) القُتْبَانِي، أبو معاوية المصري القاضي، ثقة فاضل، عابد [٨] ٥٨٦/٤٢ .

٤- (يونس بن يزيد) الأيَلِي، ثقة [٧] ٩/٩ .

٥- (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قاضيا، ثقة فاضل، عابد [٥] ٥١٨/١١ .

٦- (المسور بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مقبول [٤] .
روى عن جدّه هذا الحديث، ولم يُدرکه. وعنه سعد بن إبراهيم أخوه. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: لم يُنسب - يعني المسور - في رواية النسائي، وقد روى إسحاق بن الفرات، عن مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، والظاهر أنه وهم في نسبة المسور، فقد وقع منسوبا في رواية الدارقطني، وأجوزجاني، فإنهما أخرجاه من طرق، عن مفضل بن صالح، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور به، وقال: المسور لم يُدرک عبد الرحمن.

قال: قرأت بخط مغلطاي أنه وجد بخط أبي إسحاق الصّريفيّ الحافظ أن المسور ابن إبراهيم هذا مات سنة (١٠٧). انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم ينسبه في رواية النسائي فيه نظر لا يخفى، فإنه في روايته منسوب في «المجتبى»، وفي «الكبرى» أيضا، ولعله وقع في نسخه غير منسوب.

وقوله: «مفضل بن صالح» هذا فيه تصحيف، فإنه ابن فضالة، كما هو عند الدارقطني، وغيره. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال في «النكت الظراف» ٧/٢١٣-: رواه إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، عن يونس، فأدخل بينه وبين سعد بن إبراهيم «ابن شهاب»، أخرجه

الدارقطني في «سننه» ١٨٣/٣ وقال: هذا وَهَمٌ من وجوه، وأخرجه من وجه آخر عن مفضل من غير ذكر «ابن شهاب»، لكن قال فيه: سعيد بن إبراهيم، عن المسور ابن إبراهيم، وقال: سعيد مجهول. قال الحافظ: بل معروف، والصواب «سعد» - بسكون العين - وهو ابن إبراهيم، والمسور أخوه. وقد أخرجه الطبري في «تهذيبه» عن أحمد بن الحسن، عن سعيد بن عفير، عن مفضل، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف. زاد فيه «عن أبيه» مجودة، ولكنه خولف في هذه الزيادة. انتهى «النكت». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الصحابي المشهور، أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يُعْرَمُ) بتشديد الراء، مبنياً للمفعول، من التغيريم: أي لا يلزم بالغرامة، ويحتمل أن يكون بتخفيف الراء، مبنياً للفاعل، من باب تَعَبَ، قال الفيومي: عَرِمَتِ الدية، والدين، وغير ذلك أَعْرَمَ، من باب تَعَبَ: أَدَيْتَهُ، غُرْمًا، وَمَعْرَمًا، وَعَرَامَةً، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: عَرَمْتَهُ، وَأَعْرَمْتَهُ بِالْأَلْفِ: جعلته غارمًا. انتهى. فقولُه: (صَاحِبُ سَرِقَةٍ) نائب فاعل على الأول، وفاعل على الثاني، والمراد به السارق (إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) يعني أنه لا يُجمع على السارق بين العقوبة، وهو قطع يده، والغرامة، وهو ضمان ما سرقه إذا تلف، وأما إذا كانت العين قائمة، فلا خلاف في وجوب ردها، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ) أي منقطع، وقد تقدم أن المصنف، وأبا داود، وغيرهما من المحدثين يُطلقون المرسل على المنقطع، والمشهور في كتب المتأخرين من أهل الاصطلاح أن المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وهذا ليس منه؛ لأنه صحابيه مذكور، وهو عبد الرحمن بن عوف، وإنما المحذوف الواسطة بين المسور، وعبد الرحمن، فتنبه وقوله: (وَلَيْسَ بِثَابِتٍ) أي للانقطاع المذكور. وقال عبد الحق في أحكامه: إسناده منقطع. قال ابن القطان في كتابه: وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يُعرف له حال. انتهى. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة؟ فقال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن. انتهى «التعليق المغني على الدارقطني» ١٨٢/٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للاتقطاع المذكور، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٨/٤٩٨٦- وفي «الكبرى» ٣٠/٧٤٧٧ . وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/١٨٢-١٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٧ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في تضمين السارق بعد قطع يده:

قال الموفق رحمه الله تعالى: لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكةا، إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قُطِع، أو لم يُقَطِع، موسرا كان، أو معسرا، وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والبتّي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور . وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرّمها قبل القطع، سقط القطع، وإن قُطِع قبل الغرم سقط الغرم .

وقال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومحكول: لا غرم على السارق إذا قُطِع، ووافقنا مالك في المعسر، ووافقهم في الموسر . قال أبو حنيفة في رجل سرق مرات، ثم قطع: يَغْرَم الكلّ، إلا الأخيرة، وقال أبو يوسف: لا يغرم شيئا؛ لأنه قُطِع بالكل، فلا يغرم شيئا منه، كالسرقة الأخيرة، واحتج بما روي عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا أقيم الحد على السارق، فلا غرم عليه»، ولأن التضمين يقتضي التملك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما .

قال: ولنا أنها عين يجب ضمانها بالرد، لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يُقَطِع، ولأن القطع والغرم حقان، يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء، والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور، وسعد بن إبراهيم مجهول، قاله ابن المنذر، وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي، ويحتمل أنه أراد ليس عليه أجرة القاطع، وما ذكره فهو بناء على أصولهم، ولا نسلمها لهم . انتهى «المغني» ١٢/٤٥٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من وجوب الغرامة مطلقا هو الأرجح؛ لعدم ثبوت ما يُسقطها، والحديث ضعيف، كما سبق إيضاحه . والله تعالى أعلم .

[تنبيه]: قوله: «يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور الخ» فيه خطئان: [أحدهما]:

قوله: «عن منصور» والصواب «عن المسور. [والثاني]: قوله: «وسعد مجهول، والصواب: «والمسور مجهول»، وأما سعد، فمشهور، وهو الزهري، قاضي المدينة الثقة الفاضل العابد، فنتبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤٦ - (كِتَابُ الْإِيمَانِ، وَشَرَائِعِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه إدخال المصنف «كتاب الإيمان» بين «كتاب قطع السارق»، وبين «كتاب الزينة»، ويمكن أن يقال: إن قطع السارق تطهير له من درن جريمته، فيكون تخلية له، والإيمان تخلية لقلب العبد وقلبه، فتحصل المناسبة بين التخلية والتخلية؛ لأنه إذا تخلّى عن الرذائل، تخلّى بالفضائل. [تنبية]: هذا الكتاب خاص بـ«المجتبي»، فلا يوجد في «السنن الكبرى» كتاب الإيمان، غير أن محققها ألحقه في آخر المجلد السادس، بعد «كتاب التفسير»، ونبه في هامشه على أنه من «الصغرى» أضافه إلى «الكبرى» إكمالاً للفائدة، راجعه ٥٣٩/٦ . والله تعالى أعلم.

ثم إنه ذكر في الترجمة شيئين:

[أحدهما الإيمان]: وهو طويل البحث، متشعب الفروع، فلذا نوّخر الكلام فيه. [والثاني]: شرائعه، وهو جمع شريعة، بفتح الشين المعجمة، وهي أمور الدين، والمراد بها شعب الإيمان.

قال الفيومي: الشُرعة بالكسر: الدين، والشُرْع، والشريعة مثله، مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسُميت بذلك لوضوحها، وظهورها، قال: وشرع الله لنا كذا يشرعه - أي من باب نفع - أظهره، وأوضحه، والمشرفة بفتح الميم، والراء: شريعة الماء، قال الأزهري: ولا تسميها العرب مَشْرَعَةً حتى يكون الماء عِذًا، لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهرًا مَعِينًا، ولا يُسْتَقَى منه برشاء، فإن كان من ماء الأمطار، فهو الكَرَع بفتحتين، والناس في هذا الأمر شَرَع بفتحين، وتسكن الراء للتخفيف: أي سواء. انتهى «المصباح المنير».

وقال ابن منظور: الشريعة: موضعٌ على شاطئ البحر، تُشَرَع فيه الذّاب،

والشريعة، والشريعة: ما سنَّ الله تعالى من الدين، وأمر به، كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطيء البحر. ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قيل في تفسيره: الشريعة: الدين، والمنهاج: الطريق، وقيل: الشريعة، والمنهاج جميعًا: الطريق، والطريق ههنا: الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر، كقول عثرة:

أَقْوَى وَأَقْفَرُ بَعْدَ أُمَّ الْهَيْثِمِ

فمعنى أقوى، وأقفر واحدٌ على الخلوة، إلا أن اللفظين أوكد في الخلوة. وقال محمد بن يزيد: «شريعة» معناها: ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستقيم. وقال ابن عباس: «شريعة ومنهاجًا»: سبيلًا وسنة. وقال قتادة: «شريعة ومنهاجًا»: الدين واحد، والشريعة مختلفة. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْآيَةِ﴾ [١٨]: على دين، وملة، ومنهاج، وكلُّ ذلك يقال. وقال القتيبي: «على شريعة»: على مثال، ومذهب، ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا: إذا أخذ فيه، ومنه مَسَارِعُ الْمَاءِ، وهي الْفُرُصُ التي تَشْرَعُ فيها الواردة، ويقال: فلانُ يَشْرَعُ شِرْعَتَهُ، وَيَفْطِرُ فِطْرَتَهُ، وَيَمْتَلِئُ مِلَّتَهُ، كلُّ ذلك من شريعة الدين، وفطرته، ومِلَّتَهُ. وَشَرَعَ الْدِينُ يَشْرَعُهُ شَرْعًا: سنَّه، وفي التنزيل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] قال ابن الأعرابي: شرع: أي أظهر، وقال في قوله: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]: قال: أظهروا لهم. والشارع الرِّبَانِيُّ: وهو العالم العامل المعلم. وشرع فلانٌ: إذا أظهر الحق، وقَمَعَ الباطل. قال الأزهرى: معنى شَرَعَ: بين، وأوضح، مأخوذٌ من شَرَعَ الإهاب: إذا شُقَّ، ولم يُزَقَّق: أي يجعل زقا، ولم يُرَجَل، وهذه ضُرُوبٌ من السَّلْخِ معروفة، أوسعها، وأبينها الشَّرْعُ، قال: وإذا أرادوا أن يجعلوها زقا سَلَّخُوهَا مِنْ قَبْلِ قِفَاهَا، ولا يشقوها شَقًّا، وقيل في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]: إن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلٌ مِنْ أَتَى بِتَحْرِيمِ الْبَنَاتِ، وَالْأَخْوَاتِ، وَالْأَمْهَاتِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ الآية [الشورى: ١٣]: أي وشرع لكم ما أوحينا إليك، وما وصينا به الأنبياء قبلك. انتهى «لسان العرب» ١٧٦/٨.

وأما الجزء الأول من الترجمة - وهو «الإيمان» - ففيه مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف الإيمان لغة، وشرعًا:

قال في «الفتح» - ٦٧/١ - ٦٨: الإيمان لغة التصديق، وشرعًا تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه عز وجل، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط

مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيات، كما سيأتي ذكره، إن شاء الله تعالى. والإيمان - فيما قيل - مشتق من الأمن، وفيه نظر؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: آمنه: إذا صدقه: أي آمنه التكذيب. انتهى.

وقال في «القاموس»: وآمن به إيماناً: صدقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة. انتهى. وقال المرتضى في «شرحه»: والإيمان: التصديق، وهو الذي جزم به الزمخشري في «الأساس»، واتفق عليه أهل العلم من اللغويين، وغيرهم. وقال السعد: إنه حقيقة، وظاهر كلامه في «الكشاف» أن حقيقة آمن به آمنه التكذيب؛ لأن أمن ثلاثياً متعد لواحد بنفسه، فإذا نُقل لباب الإفعال تعدى لاثنين، فالتصديق عليه معنى مجازي للإيمان، وهو خلاف كلامه في «الأساس»، ثم إن آمن يتعدى لواحد بنفسه، وبالحرف، ولاثنين بالهمزة، على ما في «الكشاف»، و«المصباح»، وغيرهما، وقيل: إنه بالهمزة يتعدى لواحد، كما نقله عبد الحكيم في «حاشية القاضي»، وقال في «حاشية المطول»: أمن يتعدى، ولا يتعدى. وقال بعض المحققين: الإيمان يتعدى بنفسه، كصدق، وباللام باعتبار معنى الإذعان، وبالباء باعتبار معنى الاعتراف، إشارة إلى أن التصديق لا يُعتبر بدون اعتراف. وقد يكون الإيمان بمعنى الثقة، يتعدى بالباء، بلا تضمين. قاله البيضاوي. انتهى «تاج العروس» ١٢٥/٩.

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى: آمن إنما يقال على وجهين: [أحدهما]: متعدياً بنفسه، يقال: آمنته: أي جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن. [والثاني]: غير متعد، ومعناه صار ذا أمن.

والإيمان يُستعمل تارة أسما للشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، وعلى ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية [المائدة: ٦٩]، ويوصف به كل من دخل في شريعته، مُقراً بالله، وبنبوته، قيل: وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وتارة يُستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ﴾ الآية [الحديد: ١٩]. ويقال لكل واحد من الاعتقاد، والقول الصدق، والعمل الصالح: إيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، وجعل

الحياء، وإمارة الأذى من الإيمان». قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] قيل: معناه: بمصدق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجَبِ وَأُطْلَغُوا وَيَقُولُونَ﴾ [النساء: ٥١]، فذلك مذکور على سبيل الذم لهم، وأنه قد حصل لهم الأمن بما لا يقع به الأمن، إذ ليس من شأن القلب - ما لم يكن مطبوعاً عليه - أن يطمئن إلى الباطل، وإنما ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا كما يقال: إيمانه الكفر، وتحيته الضرب، ونحو ذلك. وجعل النبي ﷺ أصل الإيمان ستة أشياء في خبر جبريل، حيث سأله، فقال: ما الإيمان؟ والخبر معروف. انتهى «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٩١ - ٩٢.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: وحَدَّ الزَّجَاجُ الْإِيمَانَ، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبول للشريعة، ولما أتى به النبي ﷺ، واعتقاده، وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة، فهو مؤمنٌ مسلمٌ، غير مرتاب، ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريب، وفي التزليل العزيز: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]: أي بمصدق، فالإيمان: التصديق. وقال في «التهذيب»: وأما الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمنٌ، واتفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قَوْلًا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، قال: وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم، وأين يستويان، والإسلام: إظهار الخضوع، والقبول لما أتى به النبي ﷺ، وبه يُخْفَنُ الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاداً، وتصديقاً بالقلب، فذلك الإيمان الذي يقال للموصوف به هو مؤمنٌ مسلمٌ، وهو المؤمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، غير مرتاب، ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريب، فهو المؤمن، وهو المسلم حقاً، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]: أي أولئك الذين قالوا إنا مؤمنون، فهم الصادقون، فأما من أظهر قبول الشريعة، واستسلم لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدق، فذلك الذي يقول: أسلمت؛ لأن الإيمان لا بد من أن يكون صاحبه صديقاً؛ لأن قولك: آمنت بالله، أو قال قائل: آمنت بكذا وكذا، فمعناه: صدقت، فأخرج الله هؤلاء من الإيمان، فقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ

الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٤]: أي لم تُصدّقوا، إنما أسلمتم تعودًا من القتل، فالمؤمن مُبَطَّنٌ من التصديق مثل ما يُظهر، والمسلم التام الإسلام، مظهر للطاعة، مؤمن بها، والمسلم الذي أظهر الإسلام تعودًا غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين، وقال الله تعالى حكايةً عن قول إخوة يوسف عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]: لم يختلف أهل التفسير أن معناه: ما أنت بمصدق لنا، والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه، كما صدق بلسانه، فقد أذى الأمانة، وهو مؤمنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غير مؤدٍ للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافقٌ، ومن زعم أن الإيمان هو إظهار القول، دون التصديق بالقلب، فإنه لا يخلو من وجهين: [أحدهما]: أن يكون منافقًا يَنْصَحُ عن المنافقين، تأييدًا لهم، أو يكون جاهلًا، لا يعلم ما يقول، وما يُقال له، أخرجه الجهل، واللجاج إلى عناد الحق، وترك قبول الصواب، أعاذنا الله من هذه الصفة، وجعلنا ممن علم، فاستعمل ما علم، أو جهل، فتعلّم ممن علم، وسلّمنا من آفات أهل الزيغ، والبدع بمنه، وكرمه.

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ما يُبَيِّنُ لك أن المؤمن هو المتضمّن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمّن هذه الصفة، فليس بمؤمن؛ لأن «إنما» في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء، ونفي ما خالفه، ولا قوّة إلا باللّه. انتهى «لسان العرب» ٢٣/١٣-٢٤. وهو تحقيق نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في أن الإيمان قول، وعمل، ويزيد وينقص:

قال في «الفتح»: والكلام هنا في مقامين: [أحدهما]: كونه قولًا و عملًا. [والثاني]: كونه يزيد وينقص، فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل: فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح؛ ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان، ومن نفاه، إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما

عند الله تعالى، أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر، كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان، فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه، فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمن، ولا كافر.

[وأما المقام الثاني]: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قبل ذلك كان شكاً، قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار، أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتره الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً، وإخلاصاً، وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة، بحسب ظهور البراهين وكثرتها، وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف، صرح به عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري، قال: لقيت أكثر من ألف رجل، من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم، يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأظن ابن أبي حاتم، واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد، عن جمع كثير من الصحابة، والتابعين، وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض، ووكيع عن أهل السنة والجماعة. وقال الحاكم في «مناقب الشافعي»: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، أخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من «الحلية» من وجه آخر، عن الربيع، وزاد: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ثم تلا: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ الآية [المدثر: ٣١]. انتهى «فتح» . ٦٨/١-٦٩ .

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قد نقل أبو عوانة الإسفرايني في «صحيحه» عن المزني، صاحب الشافعي، الجزم بأنهما - أي الإيمان والإسلام - عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغيرهما، ولكل من القولين أدلة

متعارضة. وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرنا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموما وخصوصا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. انتهى كلامه ملخصا. ومقتضاه أن الإسلام لا يُطلق على الاعتقاد والعمل معا، بخلاف الإيمان، فإنه يطلق عليهما معا، ويردّ عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا؛ لأن العامل غير المعتقد، ليس بذى دين مرضي، وهذا استدلال المزني، وأبو محمد البغوي، فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملته كلّها شيء واحد، وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أناكم يعلمكم دينكم»، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول، إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه. قال الحافظ: والذي يظهر من مجموع الأدلة، أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر، بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا، إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا، إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام، أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا، فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معا في مقام السؤال، حُملا على الحقيقة، وإن لم يردا معا، أو لم يكونا في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة، أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يُحمّل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر، أنهم سوا بينهما، على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي، وابن السمعاني عن أهل السنة، أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل. والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى «فتح» ١/١٥٧-١٥٨ يبسر من التصرف.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في «شرح صحيح مسلم»: أهم ما يُذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص، أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا، وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين، القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقصر على نقل أطراف، من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ما ذكرته، مع زيادات كثيرة، قال

الامام أبو سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه «معالم السنن»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري، فقال: الاسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]. وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَهَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان، من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يُطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، وإذا حملت الأمر على هذا، استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام، والانقياد، فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر، غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقا في الباطن، غير منقاد في الظاهر.

وقال الخطابي أيضا، في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»: في هذا الحديث، بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذى شُعب، وأجزاء، له أدنى، وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها، كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضى جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية، لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها، وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته. هذا آخر كلام الخطابي.

وقال الإمام أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله، في حديث سؤال جبريل ﷺ، عن الإيمان والإسلام، وجوابه، قال: جعل النبي ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، والتصديق والعمل، يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر سبحانه وتعالى، أن الدين الذي رضيه، ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا، إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه «التحرير في شرح صحيح مسلم»: الإيمان في اللغة هو التصديق، فإن عُني به ذلك، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ، حتى يتصور كماله مرة، ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع، هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان، وإذا فُسر بهذا، تطرق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق، إنما هو أن المصدق بقلبه، إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان، هل يُسمى مؤمناً مطلقاً، أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان، فيستحق هذا الإطلاق. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

وقال الامام أبو الحسن علي بن خَلَف بن بَطَال المالكي المغربي، في «شرح صحيح البخاري»: مذهب جماعة أهل السنة، من سلف الأمة وخلفها، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه، ما أورده البخاري من الآيات -يعني قوله عز وجل: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدُوا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْسَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: [فإن قيل]: الإيمان في اللغة التصديق، [فالجواب]: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر، نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان، وأما التصديق بالله تعالى، ورسوله ﷺ، فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات، عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكاً، وخرج عن اسم الإيمان، وقال بعضهم: إنما توقف

مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج، الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان، مثل قول جماعة أهل السنة، قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا، وأصحابنا: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمربن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك، فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح، والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل، وجحد بلسانه، وكذب ما عُرف من التوحيد، لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى، وبرسلة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض، لا يسمى مؤمنا بالإطلاق، وإن كان فى كلام العرب، يسمى مؤمنا بالتصديق، فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، فأخبرنا سبحانه وتعالى: أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطلال فى «باب من قال الإيمان هو العمل»: [فإن قيل]: قد قدّمتم أن الإيمان هو التصديق، [قيل]: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منزله، ولا يسمى مؤمنا مطلقا، هذا مذهب جماعة أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل، قال أبو عبيد: وهو مالك، والثوري، والأوزاعي، ومن بعدهم، من أبواب العلم والسنة، الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم. قال ابن بطلال: وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله إثباته فى «كتاب الإيمان»، وعليه بوب أبوابه كلها، فقال: «باب أمور الإيمان»، و«باب الصلاة من الإيمان»، و«باب الزكاة من الإيمان»، و«باب الجهاد من الإيمان»، وسائر أبوابه، وإنما أراد الردّ على المرجئة فى قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم للكتاب والسنة، ومذاهب الأئمة. ثم قال ابن بطلال فى باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان، الذى هو عقد القلب، المصدق لإقرار اللسان، الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية، وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان، دون عقد القلب، ومن أقوى ما

يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكٌ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَهَّقَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٣-٨٤-٨٥]. هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ بَطَالٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْإِيمَانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ بِالْقَدْرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْبَاطِنُ، وَبَيَانٌ أَصْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الاسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ ثَبِتُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أُضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصُّومُ؛ لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظَمُهَا، وَبِقِيَامِهَا يَتِمُّ اسْتِسْلَامُهُ، وَتَرْكُهَا لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ انْقِيَادِهِ، أَوْ اخْتِلَالِهِ، ثُمَّ إِنْ اسْمُ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فُسرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ؛ لِكَوْنِهَا ثَمَرَاتٌ لِلتَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَمَقْوِيَاتُ، وَمَتَمِّمَاتُ، وَحَافِظَاتُ لَهُ، وَلِهَذَا فُسرَ ﷺ، الْإِيمَانَ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَصُومِ رَمَضَانَ، وَإِعْطَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمَطْلُوقِ، عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ بَدَلَ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مَطْلُوقًا، يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي النَاقِصِ ظَاهِرًا، إِلَّا بِقَيْدٍ، وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ نَفِيهِ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْبَاطِنُ، وَيَتَنَاوَلُ أَصْلَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، يَجْتَمِعَانِ، وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، قَالَ: وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَافِرٌ، بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مَتَفَرِّقَاتِ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي طَالَمَا غَلِطَ فِيهَا الْخَائِضُونَ، وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، مُوَافِقٌ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ، وَأُثْمَةِ الْخَلْفِ، فَهِيَ مُتَظَاهِرَةٌ، مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَنْكَرَ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنَقْصَانَهُ، وَقَالُوا: مَتَى قَبْلَ الزِّيَادَةِ كَانَ شُكَا وَكُفْرًا، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ، مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْسُ التَّصَدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ وَنَقْصَانُهَا، وَقَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ

ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقويل السلف، وبين أصل وضعه في اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهراً حسناً، فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين، أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعترهم الشبهة، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلف، ومن قاربهم، ونحوهم، فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضى الله عنه، لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في «صحيحه» قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم. وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا على أن المراد صلاتكم، وأما الأحاديث، فستمر بك في هذا الكتاب، منها جمل مستكثرات، والله أعلم. واتفق أهل السنة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يُحَكِّمُ بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، اعتقاداً جازماً، خالياً من الشكوك، ونطقاً بالشهادتين، فإن اقتصر على إحدهما، لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق؛ لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما، أن يقول: وأنا بريء من كل دين، خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار، الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ، إلى العرب، فإنه لا يُحَكِّمُ بإسلامه، إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء، أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً، ويطلب بالشهادة الأخرى، فإن أبي جعل مرتداً، ويحتج لهذا القول، بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشاهدين، واستغنى بذكر إحدهما عن الأخرى؛ لارتباطهما، وشهرتهما. والله أعلم. أما إذا أقر بوجود الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يجعل بذلك مسلماً، فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلماً، قال:

كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يُجعل بذلك مسلماً، فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في «شرح المذهب»، واللّه أعلم. انتهى كلام النووي «شرح مسلم» ١/١٤٤-١٤٩. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قد حَقَّقَ هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تحقيقاً بالغاً، أحببت إيراده؛ تأكيداً، وتفصيلاً لما سبق من كلام الأئمة الذين نقلنا نصوصهم في المسائل السابقة، قال رحمه الله تعالى:

[اعلم]: أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كله، وقد كثر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام، ونزاعهم، واضطرابهم، وقد صُتقت في ذلك مجلّدات، والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف، ونحن نذكر ما يُستفاد من كلام النبي ﷺ، مع ما يُستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداءً، بل نذكر من ذلك في ضمن ما يُستفاد من كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ ما يبيّن أن ردّ موارد النزاع إلى الله تعالى، وإلى الرسول ﷺ خير، وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فقول: قد فرق النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بين مسمّى الإسلام، ومسمّى الإيمان، ومسمّى الإحسان، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». والفرق المذكور في حديث عمر رضي الله عنه الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي اتفق البخاري ومسلم عليه، وكلاهما فيه أن جبريل جاءه في صورة إنسان أعرابي، فسأله، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه جاءه في صورة أعرابي. وكذلك فسّر الإسلام في حديث ابن عمر المشهور، قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وحديث جبريل يبيّن أن الإسلام المبني على خمس هو الإسلام نفسه، ليس المبني غير المبني عليه، بل جعل النبي ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، وبلية الإسلام، فكل محسن مؤمن،

وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسنًا، ولا كلّ مسلم مؤمنًا، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال له: «أسلمت»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك»، قال: فأبى الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فأبى الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأبى الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد»، أو «تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تغلّل، ولا تجبن»، ثم قال رسول الله ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما» - قالها ثلاثًا - «حجة مبرورة، أو عمرة»، رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزي.

ولهذا يذكر هذه المراتب الأربعة، فيقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات، والمجاهد من جاهد نفسه»، وهذا مروى عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو، وفضالة بن عبيد، وغيرهما بإسناد جيد، وهو في «السنن»، وبعضه في «الصحيحين». وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»، ومعلوم أن من كان مأمونًا على الدماء والأموال كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه، وكذلك في حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبّسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير أيضًا، عن أبيه، عن جدّه أنه قيل لرسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «السماحة، والصبر»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلامًا؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه»، قال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقلّ»، قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك، ونفسك، فيعقر جوادك، ويُرّاق دمك»، قال: أي الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر». ومعلوم أن هذا كله مراتب، بعضها فوق بعض، وإلا فالمهاجر لا بدّ أن يكون مؤمنًا، وكذا المجاهد، ولهذا قال: «الإيمان السماحة والصبر»، وقال في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، والأول مستلزم للثاني، فإن من كان خلقه السماحة،

فعل هذا بخلاف الأول، فإن الإنسان قد يفعل ذلك تخلفاً، ولا يكون في خلقه سماحة، وصبرٌ، وكذلك قال: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال: «أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، ومعلومٌ أن هذا يتضمّن الأول، فمن كان حسن الخلق فعل ذلك. قيل للحسن البصري: ما حسن الخلق؟ قال: بذل الندي، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، فكف الأذى جزء من حسن الخلق، وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان، كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»، وقوله لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟: شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم». ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب؛ لِمَا قد أخبر في غير موضع أنه لا بدّ من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان. وفي «المسند» عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»^(١)، وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت سائر الجسد، ألا وهي القلب»، فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً، بخلاف العكس. وقال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته، كفاه الله أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص». فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان، يدلّ على ذلك أنه قال في حديث جبريل عليه السلام: «هذا جبريل جاءكم يُعلّمكم دينكم»، فجعل الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان، فبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسن، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِرُ اللَّهُ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، والمقتصد، والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقدّم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرضٌ للوعيد، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

وأما الإحسان: فهو أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من أصحابه من الإيمان، والإيمان

(١) ضعيف. انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ص ٣٣٦.

أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخصّ من المؤمنين، والمؤمنون أخصّ من المسلمين، وهذا كما يقال: في الرسالة، والنبوة، فالنبوة داخله في الرسالة، والرسالة أعمّ من جهة نفسها، وأخصّ من جهة أهلها، فكلّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسولاً، فالأنبياء أعمّ، والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة، وغيرها، بخلاف النبوة، فإنها لا تتناول الرسالة. والنبيّ ﷺ فسر الإسلام، والإيمان بما أجاب به، كما يجاب عن المحدود بالحدّ، إذا قيل: ما كذا؟ قيل: كذا وكذا، كما في الحديث الصحيح لَمَّا قِيلَ: ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، وفي الحديث الآخر: «الكبر بطر الحقّ، وغمط الناس»، واطر الحقّ: جحده، ودفعه، وغمط الناس: احتقارهم، وازدراؤهم. وسنذكر- إن شاء الله تعالى- سبب تنوع أجوبته، وأنها كلّها حقّ. ولكن المقصود أن قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، كقوله: الإسلام هو الخمس، كما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام، فإن الأمر مركّب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء، ومركّبة منها، فالإسلام مبنية على هذه الأركان- وسنبيّن إن شاء الله- اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بُني الإسلام، ولم تُخصّ بذلك، دون غيرها من الواجبات.

وقد فسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا، لكنه لم يذكر فيه الحجّ، وهو متفقّ عليه، فقال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم، أو خمساً من المغنم». وقد روي في بعض طرقه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، لكن الأول أشهر، وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً».

وقد فسّر في حديث شعب الإيمان الإيمان بهذا، وبغيره، فقال: «الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعباً، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». وقد ثبت عنه من وجوه متعدّدة أنه قال: «الحياء شعبة من الإيمان» من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنه، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره

بواقفه». وقال: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان». وقال: «ما بعث الله من نبي، إلا كان في أمته قوم يهتدون بهديه، ويستتون بسنته، ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، وهذا من أفراد مسلم. وكذلك في أفراد مسلم قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»، وقال في الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يتهب النهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن».

فيقال: اسم الإيمان تارة يُذكر مفرداً، غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرهما، وتارة يُذكر مقروناً، إما بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام، وما الإيمان؟»، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمَّ تَوَدُّوا وَلَكِنَّ قَوْلُوا اسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، وقوله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥] فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ١٠٧]، وإما مقروناً بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وحيث ذكر الذين آمنوا، فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم، فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] الآية، وقال: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦١].

ويذكر أيضاً لفظ المؤمنين، مقروناً بالذين هادوا، والنصارى، والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر

عمهم، كما عمهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 7]، وسنسط هذا إن شاء الله.

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهاداتتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وجعل الإيمان ما في القلب، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»^(١). وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً دخل فيه الإسلام، والأعمال الصالحة، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»، وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفى الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها، ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم لا ينفى اسم مُسمى أمر، أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفى لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، بل ولا أبو بكر، ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق، وإن أراد أنه نفى الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم يتقص من واجبه شيئاً، لم يجوز أن يقال: ما فعله، لا حقيقة، ولا مجازاً، فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع، فصل، فإنك لم تصل»، وقال لمن صلى خلف الصف، وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لعدّ خلف الصف»، كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

(١) تقدم أنه حديث ضعيف.

سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٥]، يبين أن الجهاد واجب، وترك الاتياب واجب، والجهاد، وإن كان فرضاً على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله، إذا تعين، ولهذا قال النبي ﷺ: «من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق»، رواه مسلم، فأخبر أنه من لم يهتّم به كان على شعبة نفاق.

وأيضاً فالجهاد جنس تحته أنواع متعدّدة، ولا بدّ أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه، وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾ الآية [الأنفال: ٢ - ٤]، هذا كله واجب، فإن التوكّل على الله واجبٌ، من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحب الله ورسوله واجب، وقد أمر الله بالتوكّل عليه في غير آية، أعظم مما أمر بالوضوء، والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكّل على غير الله، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَعَلَى اللَّهِ فليتوكّل المؤمنون﴾، وقال تعالى: ﴿إِن يَضُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمُ وَإِن يَخْدِكُمْ فَذَا الَّذِي يَضُرْكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامِنُونَ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، فيقال: من أحوال القلب، وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً، لزم ذلك بغير قصد منه، ولا تعمّد له، وإذا لم يوجد دلّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يوادّ المحادّين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادّته، كما ينفي أحد الضدّين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿تَسْرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمُ خَالِدُونَ ﴿٨٦﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَزْرَكَ إِلَيْهِ مَا أَخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾

[المائدة: ٨٠]، فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وُجد الشرط وُجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء، ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب، من الإيمان بالله، والنبى، وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولّيهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متولّيهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً، قال الله تعالى: ﴿الله نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا فَيَتَجَرَّعُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ الآية [النور: ٦٢] دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب، ولم يستأذن، كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان، فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدل على إثبات المذكور، ونفي غيره، ومن الأصوليين من يقول: «إن» للإثبات، و«ما» للنفي، فإذا جُمع بينهما دلّت على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربية، ومن يتكلم بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافة التي تدخل على «إن» وأخواتها، فتكفها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الاسمية، فلما كُفّت بطل عملها، واختصاصها، فصار يليها الجمل الفعلية، والاسمية، فتغير معناها، وعملها جميعاً بانضمام «ما» إليها، وكذلك «كأنما»، وغيرها.

وكذلك قوله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللهِ وَإِلَّا رَسُولٍ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥١].

[فإن قيل]: إذا كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات، التارك للمحرّمات، فقد قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ولم يذكر إلا خمسة أشياء، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [النور: ٦٢].

[قيل]: عن هذا جوابان:

[أحدهما]: أن يكون ما ذكر مستلزماً لما ترك، فإنه ذكر وجَلّ قلوبهم إذا ذكر الله، وزيادة إيمانهم إذا ثلّيت عليهم آياته، مع التوكّل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطنًا وظاهرًا، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزماً للباقي، فإن وجَلّ القلب عند ذكر الله يقتضي خشيته، والخوف منه، وقد فسروا «وجلت» بفرقت، وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ فَرِقَتْ قُلُوبُهُمْ»، وهذا صحيح، فإن الوجَل في اللغة هو الخوف، يقال: حمرة النخجل، وضمفرة الوجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله هو الرجل يزني، ويسرق، ويخاف أن يعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، هو الرجل يصلي، ويصوم، ويتصدق، ويخاف أن لا يقبل منه». وقال السدي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]: هو الرجل يريد أن يظلم، أو يهّم بمعصية، فينزع عنه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، قال مجاهد، وغيره من المفسرين: هو الرجل يهّم بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركها خوفاً من الله.

وإذا كان وجَل القلب من ذكره يتضمّن خشيته، ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور، وترك المحذور. قال سهل بن عبد الله: ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كلّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَىٰ الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ ۗ وَفِي شَخْبَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُم لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهّبون الله. قال مجاهد، وإبراهيم: هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام الله، فيدع الذنب. رواه ابن أبي الدنيا عن ابن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكور في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُم الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وهم المؤمنون، وهم المتقون المذكورون في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١-٢]، كما قال في آية البر: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهؤلاء هم المتبعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وإذا

لم يضل، فهو متبع مهتد، وإذا لم يشق، فهو مرحوم، وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضّالّين، فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالّين، فتيّن أن أهل رهبة الله يكونون متقين لله، مستحقّين للجنة بلا عذاب، وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، والمعنى لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر الله أن كلّ من خشي الله فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَدِنتُ ءَأَنَاءَ آئِيلٍ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ الآية [الزمر: ٩].

والخشية أبداً متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطاً، كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، فأهل الخوف لله، والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله. وقد روي عن أبي حيان التيمي أنه قال: العلماء ثلاثة: فعالم بالله، ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله، عالم بأمر الله، فالعالم بالله هو الذي يخافه، والعالم بأمر الله هو الذي يعلم أمره ونهيه، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده». وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون في الكتاب والسنّة، لم يكونوا مستحقّين للذمّ، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٣-١٤]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فوعد بنصر الدنيا، وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدوا الواجب، فدلّ على أن الخوف يستلزم فعل الواجب، ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف الله. ويدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ النُّسُوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ﴾ الآية [النساء: ١٧]. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي: كلّ من عصى الله فهو جاهل، وكلّ من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، وكذلك قال سائر المفسرين، قال مجاهد: كلّ عاص فهو جاهل حين معصيته. وقال الحسن، وقتادة، وعطاء، والسدي، وغيرهم: إنما سُموا جهالاً لمعاصيهم، لا أنهم غير مميّزين. وقال الزجاج: ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً، وإنما يحتمل أمرين:

[أحدهما]: أنهم عملوه، وهم يجهلون المكروه فيه. [والثاني]: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل، فسموا جهالاً؛ لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة، فقد جعل الزجاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة. وقد يقال: هما متلازمان.

والمقصود هنا أن كل عاص لله، فهو جاهل، وكل خائف منه فهو عالم، مطيع لله، وإنما يكون جاهلاً لتقص خوفه من الله؛ إذ لو تمَّ خوفه من الله لم يعص، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً، وذلك لأن تصوّر المخوف يوجب الهرب منه، وتصور المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا، دلّ على أنه لم يتصوره تصوراً تاماً، ولكن قد يتصور الخبر عنه، وتصور الخبر، وتصديقه، وحفظ حروفه غير تصور المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن المتصور محبوباً له، ولا مكروهاً، فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره، ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هرباً، ولا طلباً، وكذلك إذا أُخبر بما هو محبوب له، ومكروه، ولم يكذب المخبر، بل عرفه صدقه، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصوّر ما أُخبر به، فهذا لا يتحرّك للهرب، ولا للطلب. وفي الكلام المعروف عن الحسن البصري، ويروى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله: «العلم علمان، فعلم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده». وقد أخرجنا في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب، وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها صيب، ولا ریح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ریحها طيب، وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، طعمها مرّ، ولا ریح لها». وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن، يحفظه، ويتصور معانيه، وقد يصدق أنه كلام الله، وأن الرسول حق، ولا يكون مؤمناً، كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس، وفرعون، وغيرهما، لكن من كان كذلك، لم يكن حصل له من العلم التام، والمعرفة التامة، فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه، لا محالة، ولهذا صار يقال: لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل، كما تقدّم.

وكذلك لفظ «العقل»، وإن كان في الأصل مصدر عقل يعقل عقلاً - من باب ضرب - وكثير من النظائر جعله من جنس العلوم، فلا بدّ أن يُعتبر مع ذلك أنه علم يُعمل بموجبه، فلا يسمّى عاقلاً إلا من عرف الخير، فطلبه، والشر فتركه، ولهذا قال

أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ومن فعل ما يعلم أنه يضره، فمثل هذا ما له عقل، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثل لأوامره، مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ ﴿٩﴾ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ﴿١٠﴾ وَيَنْجِبَهَا الْأَشْفَىٰ ﴿١١﴾ الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩-١٢]، فأخبر أن من يخشاه يتذكر، والتذكر هنا مستلزم لعبادته، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُم آيَاتِهِ وَيُنزِلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]، وقال: ﴿تَبَصَّرَ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٨]، ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الأعلى: ١٠]: سيتعظ بالقرآن من يخشى الله، وفي قوله: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾: إنما يتعظ من يرجع إلى الطاعة، وهذا لأن التذكر التام يستلزم التأثر بما تذكره، فإن تذكر محبوباً طلبه، وإن تذكر مرهوباً هرب منه. ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، فنفي الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه، فالإنذار هو الإعلام بالمخوف، فالإنذار مثل التعليم، والتخويف، فمن علمته، فتعلم، فقد تم تعليمه، وآخر يقول: علمته، فلم يتعلم، وكذلك من خوفته، فخاف، فهذا هو الذي تم تخويفه، وأما من خوف فما خاف، فلم يتم تخويفه، وكذلك من هديته فاهتدى، تم هداها، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، ومن هديته فلم يهتد، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ الآية [فصلت: ١٣]، فلم يتم هداها، كما تقول: قطعته فانقطع، وقطعته، فما انقطع. فالمؤثر التام يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تاماً، والفعل إذا صادف محلاً قابلاً تم، وإلا لم يتم، والعلم بالمحجوب يورث طلبه، والعلم بالمكروه يورث تركه، ولهذا يُسمى هذا العلم: الداعي، ويقال: الداعي مع القدرة، يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كله إنما يحصل مع صحة الفطرة، وسلامتها، وأما مع فسادها، فقد يُحس الإنسان باللذيد، فلا يجد له لذة، بل يؤلمه، وكذلك يلتذ بالمؤلم لفساد فطرته، والفساد يتناول القوة العلمية، والقوة العملية جميعاً، كالممرور الذي يجد العسل مرًا، فإنه فسد نفس إحساسه، حتى كان يُحس به على خلاف ما هو عليه للمرة التي

مازجته، وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩-١١٠]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، و«الغلف» جمع أغلف، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف، مثل الأقف، كأنهم جعلوا المانع خلقه: أي خلقت القلوب وعليها أغطية، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾، ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وكذلك قالوا: ﴿يَسْتَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾: أي لأفهم ما سمعوه، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾: أي ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها ﴿لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقد فسدت فطرتهم، فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفي عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية. وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ، أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَبْعُثُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال عن المنافقين: ﴿صُمُّ بُكُمْ عُمْى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

ومن الناس من يقول: لَمَّا لم يتتبعوا بالسمع والبصر، والنطق، صاروا من الصُّمِّ العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت، وضمّت، وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. والقلب هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت، كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقها تاما، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المنكروه، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور حاصلا، فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتم ينفي، كقوله ﷺ للذي أساء في صلاته: «صل، فإنك لم تصل»، فتقضي الإيمان

حيث نُفِي من هذا الباب.

وقد جمع الله تعالى بين وصفهم بوجَل القلب إذا ذُكِرَ اللهُ، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته، قال الضحاك: زادتهم يقينًا. وقال الربيع بن أنس: خشية. وعن ابن عباس تصديقًا. وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والخشوع يتضمّن معنيين: [أحدهما]: التواضع والذلّ. [والثاني]: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمّن عبوديته لله، وطمأنينته أيضًا، ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمّن هذا، وهذا: التواضع، والسكون. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]: قال: مخبتون أذلاءً. وعن الحسن، وقاتدة: خائفون. وعن مقاتل: متواضعون. وعن عليّ رضي الله عنه: الخشوع في القلب، وأن تليّن للمرء المسلم كنفك، ولا تلتفت يمينًا وشمالًا. وقال مجاهد: غَضُ البصر، وخفض الجناح. وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمن، أن يشدّ بصره، أو أن يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا. وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون، وحبّ حسن الهيئة في الصلاة. وعن ابن سيرين وغيره: كان النبي صلى الله عليه وآله، وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يمينًا وشمالًا حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، وما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض. وعن عطاء: هو أن لا تعبت بشيء من جسدك، وأنت في الصلاة. وأبصر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١).

وخشوع الجسد تبع لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرآئيًا يُظهر ما ليس في قلبه، كما روي: «تعوذوا من خشوع النفاق»، وهو أن يري الجسد خاشعًا، والقلب خاليًا لا هيًا، فهو سبحانه استبطأ المؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره، وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وهؤلاء هم ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ

(١) هذا موضوع مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن المسيّب، وهو أيضًا ضعيف، انظر «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/١٤٣-١٤٤ رقم الحديث ١١١٠.

اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ [الأنفال: ٢]. وكذلك في الآية الأخرى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَابًا يَنْقُصُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، والذين يخشون ربهم هم الذين إذا ذكر الله تعالى وجلت قلوبهم.

[فإن قيل]: فخشوع القلب لذكر الله، وما نزل من الحق واجب.

[قيل]: نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصد، وسابق، فالسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار هم عموم المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء، فهو ظالم لنفسه، وفي الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع».

وقد ذم الله قسوة القلوب المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]. قال الزجاج: قست في اللغة: غلظت، ويبست، وعسيت، فقسوة القلب: ذهاب اللين والرحمة، والخشوع منه، والقاسي، والعاسي: الشديد الصلابة. وقال ابن قتيبة: قست، وعست، وعتت: أي يبست، وقوة القلب المحموده غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف، ولينا من غير ضعف. وفي الأثر: «القلوب آتية الله في أرضه، فأحبها إلى الله أصلبها، وأرقها، وأصفها»، وهذا كاليد، فإنها قوية، لينة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس، لا لين فيه، وإن كان فيه قوة، وهو سبحانه ذكر وجَلَّ القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علمًا وعملاً.

ثم لا بد من التوكل على الله تعالى فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة، والزكاة، فمن قام بهذه الخمس، كما أمر لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أثمر، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما روي عن ابن مسعود، وابن عباس ؓ: «إن في الصلاة منتهى، ومُزْدَجْرًا عن معاصي الله، فمن لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بُعْدًا»، وقوله: «لم يزدد إلا بُعْدًا» إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعد ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قرّبه فعل الواجب الأقل، وهذا كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا». وقد قال

اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِعِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وفي «السنن» عن عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منه إلا نصفها، إلا ثلثها»، حتى قال: «إلا عشرين»، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوعات بما يجبر نقص فرضه، ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر، مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك، فلا بد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية، والخشوع، والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي يُنزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن». فإن المتقين كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكروا، فيبصرون. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر الله، فيكظم الغيظ. وقال ليث، عن مجاهد: هو الرجل يهتم بالذنب، فيذكر الله، فيدعه، والشهوة، والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع، ثم قال: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]: أي وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي، ثم لا يقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات، ولا الشياطين تمسك عنهم، فإذا لم يبصر بقي قلبه في غي، والشيطان يمده في غيه، وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب، فذلك النور والإبصار، وتلك الخشية والخوف، يخرج من قلبه، وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه، فلا يرى شيئاً، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب، لا يُبصر الحق، وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار، قال أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»: «حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنْزَعُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ أُعِيدَ إِلَيْهِ». وقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «يُجَانِبُهُ الْإِيمَانُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، فَإِنْ رَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ». وقال أحمد: حَدَّثَنَا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً، فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتني

عنه . وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوجته، لا يزني منكم زان، إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه». وقال أبو داود السجستاني: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقة بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي، أنه أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم، يلبسه مرّة، ويقلعه أخرى»، وكذلك رواه بإسناده عن عمر رضي الله عنه. وروى عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله: «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان، فكان كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/٥-٣٣. وهو تحقيق نفيس جداً، لا تجده في كتاب غيره، فاغتنمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن:

قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء من السلف وغيرهم، في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقال طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصرًا عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي، وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله، فقالوا فيه: هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان، أم يُصرّف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح، نظرًا إلى مأخذ القولين الأولين، ورفعًا لحقيقة الخلاف.

وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: هو كافر إن شاء الله نظرًا إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشِيَةً أَنْ يُفْتَنَ

بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ جُلِّ السَّلْفِ وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنْفِي

يعني أن قوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى جائز؛ خشية أن يُفتن، لا شكًا في

الإيمان، وهذا مذهب جلّ السلف، فقد حُكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن شُبْرُمة، والثوري، وابن عُيينة، وقال: إنه توكيد للإيمان، وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شُميل، ويزيد بن زُرَيع، ويحيى ابن سعيد القطان، والنخعي، وطاوس، وأبي البَخْتَرِيّ سعيد بن فيروز، ويزيد بن أبي زياد، وعلي بن خليفة، ومعمر، وجريز بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعي، ومالك، وابن مهدي، والشافعي، وأبي ثور، وآخرين، واختاره أبو منصور الماتريدي، بل بلغ قوم من السلف، وقالوا: إنه أولى، وعابوا على قائل: إني مؤمن. أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان». ومنع من ذلك أبو حنيفة، وطائفة، وقالوا: هو شك، والشك في الإيمان كفر. وأجيب عن ذلك بأوجه: [أحدها]: أنه لا يقال شكًا، بل خوفًا من سوء الخاتمة؛ لأن الأعمال معتبرة بخواتمها، كما أن الصائم لا يحكم له بالصوم إلا في آخر النهار. [الثانية]: أنه للتبرك، وإن لم يكن شكًا، كقوله تعالى: ﴿لَتَنحُنَّنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]. [الثالثة]: أن المشيئة راجعة إلى الإيمان، فقد يُخلّ ببعضه، فيستثني لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، راجع ما كتبه على «الكوب الساطع» ص ٦٠١-٦٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنة، وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه، بل هو شك، والاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، أو إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي فنعم، وإن كنت تريد: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] فالله أعلم.

ثم هنا ثلاثة أقوال: إما أن يقال: الاستثناء واجب، فلا يجوز القطع، وهذا قول القاضي في «عيون المسائل» وغيره. وإما أن يقال: هو مستحب، ويجوز القطع باعتبار آخر. وإما أن يقال: كلاهما جائز باعتبار. وإنما ذكر أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز، ردًا على من نهى عنه. فإذا قلنا: هو واجب، فمأخذ القاضي أنه لو جاز القطع على أتا مؤمنون، لكان ذلك قطعًا على أتا في الجنة؛ لأن الله تعالى وعد المؤمنين الجنة، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة؛ لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان، ولا يعلم ذلك إلا الله، وكذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة، ولا يعلم ذلك، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: هلا وكل الأولى كما وكل الآخرة، يريد بذلك ما استدلّ به من أنّ رجلا قال

عنده: إني مؤمن، فقيل لابن مسعود رضي الله عنه: هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فسלוه أفي الجنة هو، أو في النار؟ فسأله، فقال: الله أعلم، فقال عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية.

قال ابن تيمية: ويُستدلّ أيضاً على وجوب الاستثناء بقول عمر رضي الله عنه: من قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة، فهو في النار، ومن زعم أنه عالم، فهو جاهل، ولما استدلّ المنازع بأن الاستثناء إنما يحتاج إليه لمستقبل يشكّ في وقوعه قال: الجواب أن هنا مستقبلاً يُشكّ في وقوعه، وهو الموافقة بالإيمان، والإيمان مرتبط ببعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة.

قال: فحقيقة هذا القول أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه، فإذا انتقض تبين بطلان أولها، كالحدث في آخر الصلاة، والوطء في آخر الحجّ، والأكل في آخر النهار، وقول مؤمن عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله، كقول مصلّ، وصائم، وحاجّ، فهذا مأخذ القاضي، وقد ذكر بعد هذا في «المعتمد» مسألة الموافقة، وهي متصلة بها، وهو أن المؤمن الذي علم الله أنه يموت كافراً، وبالعكس، هل يتعلّق رضا الله، وسخطه، ومحبّته، وبغضه بما هو عليه، أو بما يوافي به، والمسألة متعلّقة بالرضا والسخط، هل هو قديم، أو محدث؟.

[والمأخذ الثاني]: أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال، وهذا غير معلوم للمتكلّم، كما قال أبو العالية^(١): أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله كلهم يخاف النفاق على نفسه، لا يقول: إن إيماني كإيمان جبريل، فأخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه، وهذا معنى قول ابن المنزل: إن المرجئة تقول: إن حسناتها مقبولة، وأنا لا أشهد بذلك، وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء، وهذا المأخذ الثاني للقاضي، فإن المنازع احتجّ بأنه لما لم يجز الاستثناء في الإسلام، فكذلك في الإيمان. قال: والجواب أن الإسلام مجرّد الشهادتين، وقد أتى بهما، والإيمان أقوال، وأعمال؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، وهو لا يتحقّق كلّ ذلك منه.

[والمأخذ الثالث]: أن ذلك تركية للنفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [النجم: ٣٢]، وهذا يصلح للاستحباب، وإلا فأخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز، وإن كان مدحاً، وقد يصلح للإيجاب، قال الأثرم في «السنّة»: حدثنا أحمد بن

(١) هكذا في «مجموع الفتاوى»، والذي في «صحيح البخاري»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل ومكائيل. انتهى.

حبل، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا، ولا بلغني إلا على الاستثناء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن الاستثناء في الإيمان، ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أعيبه^(١) فاستثنى مخافة، واحتياطاً، ليس كما يقولن على الشك، إنما يستثنى للعمل، قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية: أي إن هذا الاستثناء لغير شك، وقد قال النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لا حقون»: أي لم يكن يشك في هذا، وقد استثنى، وذكر قول النبي ﷺ: «نبعث إن شاء الله» من القبر، وذكر قول النبي ﷺ: «إني والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله»، قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان. قلت لأبي عبد الله: فكأنك لا ترى بأساً أن لا يُستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، فتعجب منهم، وذكر كلاماً طويلاً تركته. فكلام أحمد يدل على أن الاستثناء لأجل العمل، وهذا المأخذ الثاني، وأنه لغير شك في الأصل، وهو يُشبه الثالث، ويقضي أن يجوز ترك الاستثناء، وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصح إذا عني أصل الإيمان، دون كماله، والدخول فيه، دون تمامه، كما يقول: أنا حاج، وصائم لمن شرع في ذلك، وكما يُطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا أن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة، وعلى هذا يخرج ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وما روي في حديث الحارث الذي قال: «أنا مؤمن حقاً»، وفي حديث الوفد الذين قالوا: «نحن المؤمنون»، وإن كان في الإسنادين نظر. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» ٦٦٦-٦٦٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الأرجح هو ما عليه جلّ السلف رحمهم الله تعالى من أنه يجوز أن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ خوفاً من العاقبة، وتبركاً بذكر المشيئة، لا شكاً في أصل الإيمان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): [اعلم]: أن مذهب أهل الحق، أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، حُكم بردته، وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا،

(١) كتب في «هامش مجموع الفتاوى»: ما نصّه: سقط في الأصل مقدار نصف سطر.

أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة. انتهى
«النووي على صحيح شرح مسلم» ١٤٤/١-١٥٠.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الْأُئِمَّةِ

وقلت في «شرح» عليه: أشار به إلى ما قاله الشافعي، وأبو حنيفة، والأشعري: لا
نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب أجرمه، وروى البيهقي بسند صحيح أن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما سُئل، هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً، أو شركاً، أو نفاقاً؟
قال: معاذ الله، لكننا نقول: مؤمنون مذنبون.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ٨٨/١٥- في ترجمة أبي
الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: ما نصّه: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي
ثابتة، رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدري، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي
يقول: لَمَّا قَرِبَ أَجَلَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بَغْدَادَ، دَعَانِي، فَأَتَيْتَهُ، فَقَالَ:
اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا
هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ. قَالَ الْذَّهَبِيُّ: وَبَنَحُو هَذَا أَدِينًا، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ
فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ
إِلَّا مُؤْمِنٌ^(١). فمن لازم الصلوات بوضوء، فهو مسلم. انتهى كلام الذهبي رحمه الله
تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة
بالذنوب هو الحق، فينبغي التنبه له، وعدم التسرع إلى القول بتكفير أحد منهم إلا بيّنة
واضحة، لا يُقبل معها التأويل. والله تعالى أعلم بالصواب.

هذه جُمْلٌ من المسائل المتعلقة بالإيمان، قدمتها في صدر الكتاب، تمهيدا لكونها مما
يكثُر الاحتياج إليها، ولكثرة تكرارها، وتردادها في الأحاديث، فقدّمتها في موضع
واحد؛ ليسهل فهمها، ويقرب إدراكها، ويتيسر الإحالة عليها، إذا مرّ في الأبواب الآتية
ما يتعلّق بها. والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

* * *

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والدارمي، والحاكم، وابن حبان.

١- (ذِكْرُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ)

٤٩٨٧- (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَبْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

والقائل: «حدَّثنا أبو عبد الرحمن الخ» هو تلميذ المصنف، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر بن السنِّي رحمه الله تعالى؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عن المصنف رحمه الله تعالى. و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«إبراهيم ابن سعد»: هو الزهري المدني الثقة الثبت [٨].

والسند فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين السبعة، روى من الأحاديث (٥٣٧٤). والله تعالى أعلم.

وقوله: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ الْخ»: قال السندي رحمه الله تعالى: قد وردت في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة، ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهاً، وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه، وما يقتضيه حاله، كما هو حال الحكيم، نعم لا إشكال في هذا الحديث، فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق، وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان، وأنه لا يختص بأفعال الجوارح، وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن، مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ١٠٧] من عطف الأعم على الأخص، إلا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقريئة المقابلة، فيكون من عطف المتباينين. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم في «كتاب الحج» بيان أقوال العلماء في الجمع بين الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال، مستوفى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب الحج» ٢٦٢٤/٤ وتقدم تمام شرحه، وبيان مسأله هناك. ومطابقته للترجمة واضحة. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.
 ٤٩٨٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَةَ الْخَنْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحَمَلِيُّ البغدادي الحافظ الثبت. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعمور المصيصي الحافظ الثقة. و«عثمان بن أبي سليمان»: هو القرشي النوفلي المكي، قاضيا، ثقة [٦] ١٣ / ١٢٠٥ . و«علي الأزدي»: هو ابن عبد الله البارقي، أبو عبد الله، صدوق [٣] ١٢ / ٤١٦ . و«عبيد بن عمير»: هو الليثي، أبو عاصم المكي، مجمع على ثقته [٢] ١٢ / ٤١٦ . و«عبد الله بن حُبْشَةَ»- بضم الحاء المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة- أبو قتيبة، صحابي مقل في الرواية ﷺ، تقدّم في ٢٥٢٦/٤٩ . وقوله: «لا شكّ فيه»: أي في متعلّقه، وهو المؤمن به، والمراد بنفي الشكّ نفي احتمال متعلّقه النقيض بوجه من الوجوه، كما هو المعنى اللغوي، لا نفي الاحتمال المساوي، كما هو المتعارف في الاصطلاح، فرجع حاصل الجواب إلى أنه التصديق اليقيني، دون الظنّي، فإن التصديق يكون على وجه اليقين والظنّ، فلا يرد أن الشكّ لا يجتمع مع التصديق أصلاً، فلا فائدة في هذا الوصف، وحملُ الشكّ فيه على إظهار الشكّ فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول: أنا مؤمن، إن شاء الله بعيداً. قاله السندي رحمه الله تعالى.

وقوله: «وجهاد لا غلول فيه»: أي لا خيانة في غنائه. وقوله: «وحجة مبرورة»: أي حجة لا يخالطها شيء من المآثم، وقيل: هي المقبولة المقابلة بالبر، وهو الثواب. والحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٢٥٢٦/٤٩ . وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢- (طعمُ الإيمان)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق، فيقال: طعمه حلو، أو حامض، وتغير طعمه: إذا خرج عن وصفه الخلقى، والطعم: ما يشتهى من الطعام، وليس للغث طعم، والطعم بفتحين لغة كلابية. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٨٩- (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان، وطعمه، أن يكون لله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله، وأن يبغض في الله، وأن توفد نار عظيمة، فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قزط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيهما، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره بهم من حفظه [٩] ٢/٢.

٣- (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢.

٤- (طلق - بسكون اللام - ابن حبيب) العتري - بفتح المهملة، والنون - البصري، صدوق، عابد، زمي بالإرجاء [٣].

روى عن عبد الله بن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وجندب، وحيدة رجل له صحبة، وأبي طليق رجل له صحبة، وأنس بن مالك، والأحنف بن قيس، وسعيد بن المسيب، ووالده حبيب، وغيرهم. وعنه طاوس، وهو من أقرانه، وسعيد بن المهلب، والأعمش، ومنصور، ومصعب بن شيبة، وسليمان التيمي، ويونس ابن خباب، وسعد بن إبراهيم، والمختار بن فلفل، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. وقال حماد بن زيد، عن أيوب: قال لي سعيد بن جبيرة: لا تجالس، قال حماد: وكان يرى الإرجاء. وقال طاوس: كان طلق ممن يخشى الله تعالى. وقال مالك بن أنس: بلغني أن طلق بن حبيب، كان من العباد، وأنه هو وسعيد ابن جبيرة، وقراء كانوا معهم طلبهم الحجاج، وقتلهم. وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن

عباس، وهو ثقة، لكن كان يرى الإرجاء. وقال ابن سعد: كان مرجئا، ثقة إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان مرجئا عبدا. وقال العجلي: مكي^(١) تابعي ثقة، كان من أعبد أهل زمانه. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لا نعلمه سمع من أبي ذر شيئا. وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة. وقال البخاري: ثنا علي، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو معدان، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت قال: كنت مع طلق بن حبيب، وهو مُكَبَّل بالحديد، حين جيء به إلى الحجاج، مع سعيد بن جبير، ويقال: إنه أخرج من سجن الحجاج بعد موته، وتوفي بعد ذلك بواسطة. وقال أبو جعفر الطبري في «تاريخه»: كتب الحجاج إلى الوليد، أن أهل الشقاق لجأوا إلى مكة، فكتب الوليد إلى القسري، فأخذ عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهدا، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأما عمرو، وعطاء، ومجاهد، فأرسلوا؛ لأنهم كانوا من أهل مكة، وأما الآخرون فبعث بهما إلى الحجاج، فمات طلق في الطريق.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الزينة» ١/٥٠٤٢ و ٥٠٤٣ و ٥٠٤٤ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعا: «عشرة من الفطرة...» الحديث.

٥- (أنس بن مالك) الأنصاري الصحابي الخادم المشهور رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أنسا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة، سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ) ذكر العدد لتقدير المعدود مؤنثا: أي ثلاث خصال، أو خصال ثلاث، «فثلاث» مبتدأ لتخصيصه بالمقدر المذكور، والجملة الشرطية خبره، أو صفة له، وقوله: «أن يكون الله الخ» خبره.

(١) المشهور أنه كوفي، ولعله استند إلى قصة الطبري الآتية. والله تعالى أعلم.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: إنما خصّ هذه الثلاث بهذا المعنى؛ لأنها لا توجد إلا ممن تنور قلبه بأنوار الإيمان واليقين، وانكشفت له محاسن تلك الأمور، التي أوجبت له تلك المحبة التي هي حال العارفين. انتهى «المفهم» ٢١١/١ - ٢١٢.

(مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي من وُجدن فيه، ف«كان» تامة، أو من كُنَّ مجتمعةً فيه، فهي ناقصة (وَجَدَ بِهِ) أي بسبب وجوده في، أو اجتماعه في (حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: هي عبارة عما يجده المؤمن المحقق في إيمانه، الم مطمئن قلبه به، من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة منة الله تعالى عليه في أن أنعم عليه بالإسلام، ونظّمه في سلك أمة محمد ﷺ خير الأنام، وحبب إليه الإيمان والمؤمنين، وبغض إليه الكفر والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، وزكاه أحوالهم، وعند مطالعة هذه المنن، والوقوف على تفاصيل تلك النعم، تطير القلوب فرحًا، وسرورًا، وتمتلىء إشراقًا وتورًا، فيالها من حلاوة ما أذها، وحالة ما أشرفها، فنسأل الله تعالى أن يمن بدوامها، وكمالها، كما من بابتدائها وحصولها، فإن المؤمن عند تذكّر تلك النعم والمنن، لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكّنها، ودوامها متفاوتون، وما منهم إلا وله منها شرب معلوم، وذلك بحسب ما قُسم لهم من هذه المجاهدات الرياضية، والمنح الربانية. انتهى «المفهم» ٢١٠/١.

(وَطَعْمَةٌ) بفتح الطاء، كما تقدّم أول الباب، وعطفه على ما قبله من باب عطف

التفسير.

وقيل: الحلاوة: الحسن، وبالجمله فللإيمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسيّة، بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشدّ المرات، وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للإسلام، اللهم ارزقناها مع الدوام عليها (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) بنصب «أحب» على أنه خبر «يكون». قيل: المراد هو الحب الاختياري، لا الطبيعي، ومرجعه إلى أن يختار طاعتها على هوى النفس، وغيرها (وَأَنْ يُحِبَّ) أي غير الله سبحانه وتعالى (في الله) أي لأجله، لا لأجل أمر آخر من الأمور الدنوية (وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ) أي لأجله، وهما جميعًا خصلة واحدة؛ للزوم بينهما عادةً، وحاصل هذا هو أن يكون الله تعالى هو المحبوب بالكلية، فلا يقدّم حظوظ نفسه على محابه، بل لا يرى نفسه أصلًا، إلا من حيث كونها عبدا له تعالى، فعند ذلك تصير نفسه وغيره سواء؛ لوجود هذا القدر في الكل، فينظر إلى الكل على حدّ سواء، فلا يرجح نفسه على غيرها أصلًا، ولا يرجح أحدًا على أحد إلا بقدر قربته منه سبحانه وتعالى، وحينئذ يظهر عليه آثار قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، نعم هذا لا ينافي

تقديم نفسه على غيره في الإنفاق ونحوه، لأن ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى له بذلك (وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ، فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا) قال السندي رحمه الله تعالى: ظاهره أنه مبتدأ، خبره «أحب إليه»، لكن عدّ الجملة من الخصال غير مستقيم، فالوجه أن يقدر «أن يكون»، ويُجعل «أن يوقد» اسماً له، و«أحب» بالنصب خبراً: أي وأن يكون إيقاد نار عظيمة، فوقوعه فيها أحب إليه من الشرك: أي يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبد بمنزلة جزائه في الكراهة، والنفرة عنه، فكما أنه لو خُير بين نار الآخرة، ونار الدنيا، لاختار نار الدنيا، كذلك لو خُير بين الشرك، ونار الدنيا، لاختار نار الدنيا، ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان، كما زوي عن عليّ عليه السلام: «لو كُشف الغطاء ما ازددت يقيناً». ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه، ومحبة الله تعالى بذلك الوجه، فهو حقيق بأن يجد من لذة الإيمان ما يجد. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٩٨٩/٢- . وفوائده ستأتي قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ)

٤٩٩٠- (أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ، مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ٢- (عبد الله) بن المبارك الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت حجة [٨] ٣٦/٣٢ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يُدلس [٤] ٣٤/٣٠ . والصحابي مَرَّ فِي السَّنَدِ الْمَاضِي . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
- لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذي . (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، وعبد الله فمروزيان . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السُّدُوسِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل: أي حال كونه محدثًا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: «ثَلَاثٌ» مَبْتَدَأُ، وَجَازَ الْإِبْتِدَاءَ بِالنُّكْرَةِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ عَوَضَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: ثَلَاثٌ خِصَالٌ، أَوْ «ثَلَاثٌ» صِفَةٌ لِمَصْصُوفٍ مَحْذُوفٍ: تَقْدِيرُهُ: خِصَالٌ ثَلَاثٌ، وَالخَبْرُ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ جُمْلَةٌ «مَنْ كُنَّ فِيهِ الْخُ»، وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»: وَجْهًا ثَالِثًا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ «ثَلَاثٌ» مَبْتَدَأُ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ بَعْدَهُ صِفَتُهُ، وَالخَبْرُ قَوْلُهُ: «أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ الْخُ»، وَلَا يَظْهَرُ لِي تَوْجِيهَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (مَنْ كُنَّ فِيهِ) أَي حَصَلْنَ فِيهِ فِ «كَانَ» تَامَةً (وَجَدَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْإِيمَانِ، بِشَيْءٍ حَلْوٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ لِأَزْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ، يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرًّا، وَالصَّحِيحَ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَكَلِمَا نَقَصَتْ الصِّحَّةَ شَيْئًا مَا، نَقَصَ ذَوْقَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الاسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْبَخَارِيِّ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، أَي عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَنَقْصِهِ . انْتَهَى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذكره صاحب «الفتح» من دعوى الاستعارة في الحلاوة، فيه نظر؛ لأنه إخراج للفظ الحديث إلى معنى مجازي من غير حاجة إليه، بل الأولى أن تكون الحلاوة على معناها الحقيقي، كما قال بعض المحققين رحمه الله تعالى: اختلف العلماء هل الحلاوة محسوسة، أو معنوية، فحملها قوم على المعنى، وحملها قوم على المحسوس، وأبقوا اللفظ على ظاهره، من غير أن يتأولوه،

قال: والصواب معهم في ذلك- واللّه أعلم- لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره، من غير تأويل، وهو أحسن من التأويل، ما لم يُعارض لظاهر اللفظ معارض، ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضي الله عنهم، والسلف الصالح، وأهل المعاملات؛ لأنه قد حُكي عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة، فمن جملة ما حُكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء إكراهًا على الكفر، وهو يقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضًا عند موته أهله يقولون: واكرباه، وهو يقول: واطرباه.

عَدَا أَلْقَى الْأَجْبَةَ مُحَمَّداً وَصَحْبَهُ

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان. ومنها حديث الصحابي الذي سُرق فرسه بليل، وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما كنت فيه أكبر من ذلك، وما ذاك إلا للحلاوة التي وجدتها محسوسة في وقته ذلك. ومنها: حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي ﷺ في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين، فنام أحدهما، وقام الآخر يصلي، فإذا الجاسوس من قبل العدو، وقد أقبل، فرأهما، فكبد الجاسوس القوس، ورمى الصحابي، فأصابه، فبقي على صلاته، ولم يقطعها، ثم رماه ثانية، فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثة، فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه، وقال: لولا أنني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي. وما ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة، حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام. انتهى.

وقال أيضًا: ما حاصله: إنما عبر بالحلاوة؛ لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية، فالكلمة الطيبة: هي كلمة الإخلاص، وهي أس الدين، وبها قوامه، فكلمة الإخلاص في الإيمان، كأصل الشجرة لا بد منه أولاً، وأغصان الشجرة في الإيمان عبارة عما تضمنته كلمة الإخلاص، من اتباع الأمر، واجتناب النهي، والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر، وما ينبت في الشجرة من الثمرة هو في الإيمان عبارة عن أفعال الطاعات، وحلاوة الثمرة في الشجرة هي في الإيمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله هو ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث؛ لأن غاية فائدة الثمرة في تناعي حلاوة ثمرها، وكماله، ولهذا قال تعالى: ﴿تَوَقَّعْ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ يَا ذَنْ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]. انتهى (١).

(١) راجع «بهجة النفوس للشيخ أبي جرة رحمه الله تعالى ٢٦/١-٢٧.

(مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قال أبو العباس: يعني بالمرء هنا: المسلم المؤمن؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُخْلِصَ لله تعالى في محبته، وأن يُتَقَرَّبَ لله تعالى باحترامه، وحرمته، فإنه الموصوف بالأخوة الإيمانية، والمحبة الدينية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقد أفاد هذا الحديث أن محبة المؤمن الموصلة لحلاوة الإيمان لا بد أن تكون خالصة لله تعالى، غير مشوبة بالأعراض الدنيوية، ولا الحظوظ البشرية، فإن من أحبه لذلك انقطعت محبته إن حصل له ذلك الغرض، أو يشس من حصوله، ومحبة المؤمن وظيفة متعينة على الدوام، وُجِدت الأعراض، أو عُدمت. ولَمَّا كانت المحبة للأعراض هي الغالبة قلَّ وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لا سيما في هذه الأزمان التي قد أمحى فيها أكثر رسوم الإيمان. وعلى الجملة فمحببة المؤمنين من العبادات التي لا بدَّ فيها من الإخلاص في حسن النيات. انتهى «المفهم» ٢١٤-٢١٥ .

وقال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء. ذكره في «الفتح» ٨٩/١ .

(وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) بنصب «أحب»؛ لأنه خبر «يكون».

قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي، الذي هو إثارة ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه، فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله، فيَهْوَى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر، ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تَمَرَّنَ على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً؛ إذ الالتذاذ العقلي: إدراك ما هو كمال، وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع، ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتقين أن جملة ما وَعَدَ، وأوعد حق يقينا، ويُحَيَّلَ إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ثم هَدَّدَ على ذلك، وتوعد بقوله: ﴿فَتَرْتَبِصُوا﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. ذكره في «الفتح» ٨٧/١.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: فيه دليل على جواز إضافة المحبة لله تعالى، وإطلاقها عليه، ولا خلاف في أن إطلاق ذلك عليه صحيح، محبًا، ومحبوًّا، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وهو في السنة كثير، ولا يختلف النظار من أهل السنة، وغيرهم أنها مؤولة في حق الله تعالى؛ لأن المحبة المتعارفة في حقنا، إنما هي ميلٌ لما فيه غَرَضٌ يستكمل به الإنسان ما نقصه، وسكون لما تلتذ به النفس، وتكمل بحصوله، والله تعالى منزّه عن ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي من أنه لا يختلف النظار من أهل السنة الخ أراد به المتكلمين، فليس هذا مذهب أهل السنة من السلف، ومن تبعهم من أهل الحديث، فإنهم لا يؤولون صفة المحبة التي أثبتها الله تعالى لنفسه، بل يثبتونها كما أثبتها على ظاهرها، على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وأما تفسيره المحبة بأنها ميلٌ لما فيه غرض الخ فليس أحد ممن له عقل صريح يتخيل المحبة التي ثبتت لله سبحانه وتعالى بهذا المعنى، فإنها هي المحبة الثابتة للمخلوق، وهذا التصور هو الذي حمل هؤلاء المؤولين على ما صاروا إليه من تحريف صفات الله تعالى، فلو أنهم نظروا إلى الحقيقة لوجدوا الفرق بين صفات الخالق، والمخلوق، فالله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ومنها المحبة والرضا، والغضب، ونحوها، على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ﴿تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً﴾. ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حق الله تعالى، فمنهم من صرفها إلى إرادته تعالى إنعامًا مخصوصًا على من أخبر أنه يحبه من عباده، وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته، ومنهم من صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل، وعلى هذا المنهاج يتمشى القول في الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما كان في معناها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي جوابه ما تقدّم قبله، فمذهب السلف، وأهل الحديث أن هذه الصفات من الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما في معناها، صفات أثبتها الله سبحانه وتعالى لنفسه، فهم يثبتونها له كما أثبتها لنفسه، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تعطيل، ولا تأويل، بل هي على

ظاهرها، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا داعي لتأويلها، ولأن المعاني التي يؤولون إليها يوجد فيها من المحذور على قولهم ما يلزم فيها؛ فإن الإنعام الذي أولت به المحبة، أو إرادته هو أيضًا من صفات المخلوق، فإذا لزم التشبيه في المحبة، لزم فيه أيضًا، فيفرون من ورطة، ويقعون في أخرى.

والحاصل أن التأويل مذهب فاسد؛ لأنه لا يحصل به التخلص من المحذور الذي زعموه، فالحق أن ثبتت هذه الصفات لله تعالى، على ظاهرها الحقيقي، كما أثبتنا سبحانه وتعالى لنفسه، على ما يليق بجلاله. ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

قال: فأما محبة العبد لله تعالى، فقد تأولها بعض المتكلمين؛ لأنهم فسروا المحبة بالإرادة، والإرادة إنما تتعلق بالحادث، لا بالقديم. ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلق بمستلذ محسوس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يريد منه. وأما أرباب القلوب، فمنهم من لم يتأول محبة العبد لله تعالى، حتى قال: المحبة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم. وقال أبو القاسم القشيري: أما محبة العبد لله تعالى، فحالة يجدها العبد من قلبه، تلتف عن العبارة، وقد تحمل تلك الحالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه، والاحتياج إليه، وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره. قال: فهؤلاء قد صرحوا بأن محبة العبد لله تعالى هي ميل من العبد، وتوقان، وحال يجدها المحب من نفسه، من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح، والذي يوضحه أن الله تعالى قد جبلنا على الميل إلى الحسن، والجمال، والكمال، فيقدر ما ينكشف للعاقل من حسن الشيء، وجماله، مال إليه، وتعلق قلبه به، حتى يفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر عنه، وربما لا يشتغل بشيء دونه.

ثم الحسن، والكمال نوعان: محسوس، ومعنوي، فالمحسوس، كالصور الجميلة المشتهاة لنيل اللذة الجسمانية، وهذا في حق الله تعالى محال قطعًا. وأما المعنوي، فكم اتصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة، فهذا النوع تميل إليه النفوس الفاضلة، والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً، فترتاح لذكره، وتتعم بخبره، وخبره، وتهتز لسماع أقواله، وتشوف لمشاهدة أحواله، وتلتذ بذلك لذة روحانية، لا جسمانية، كما تجده عند ذكر الأنبياء، والعلماء، والفضلاء، والكرماء، من الميل، واللذة، والرقة، والأنس، وإن كنا لا نعرف صورهم المحسوسة، وربما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصورة الظاهرة، أو أعمى، أو أجم، ومع ذلك، فذلك

الميلُ والأنس، والتشوقُ موجودٌ لدينا، ومن شكَّ في وجدان ذلك، أو أنكروه، كان عن جبلةِ الإنسانيةِ خارجًا، وفي غمارِ المعتهين والجبا.

وإذا تقرر ذلك، فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال، قد أحسن إلينا، وفاضت نعمه علينا، ووصلنا بيزه، وعطفه، ولطفه، تضاعف ذلك الميل، وتجدد ذلك الأنس، حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهل عن جميع الأشغال، بل ويطرأ على المشتهر بذلك نوع اختلال، وإذا كان ذلك في حق من كماله، وجماله، مقيدًا مشوبًا بالنقص، معرّضًا للزوال، كان من كماله وجماله واجبًا مطلقًا، لا يشوبه نقص، ولا يعتريه زوال، وكان إنعامه، وإحسانه أكثر بحيث لا ينحصر، ولا يُعدّ، أولى بذلك الميل، وأحقّ بذلك الحب، وليس ذلك إلا لله وحده، ثم لمن خصّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد ﷺ، فمن تحقّق ما ذكرناه، واتّصف بما وصفناه، كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، ومن كان كذلك تأهل للقائهما بالاتصاف بما يُرضيهما، واجتناب ما يُسخطهما، ويستلزم ذلك كلّ الإقبال بالكليّة عليهما، والإعراض عمّا سواهما إلا بإذنها، وأمرهما. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى «المفهم» ٢١٢/١-٢١٤. وهو كلام نفيس جدًا. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عن بعضهم: محبة الله على قسمين: فرض، وندب. [فالفرض]: المحبة التي تبعث على امثال أوامره، والانتهاه عن معاصيه، والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية، من فعل مُحَرَّم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة الله، حيث قدّم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيُقدّم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يُسرّع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن».

[والندب]: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر، قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين، كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات، إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حرجًا بما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود، والإيثار، والحلم، والتواضع، وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك، وجد حلاوة الإيمان، وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. انتهى «فتح» ٨٧/١-٨٨.

(وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدِّفَ) بالبناء للمفعول: أي يُرمى، والقذف: الرمي (في النارِ أحبّ إليه، مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ) بفتح الهمزة: هي المصدرية (أُنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ) أي

خَلَصَهُ، وَنَجَاهُ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْقَاذِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ١٠٣]، وَثَلَاثِيهِ التَّقْدُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: النَّقْدُ مَصْدَرٌ تَقْدٌ بِالْكَسْرِ يَنْقَدُ نَقْدًا بِالتَّحْرِيكِ: إِذَا نَجَى.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: «وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ»: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ الْكِرَاهِيَةُ مُوحِيَةٌ لِمَا انْكَشَفَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَسَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا دَخَلَ قَلْبُهُ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ، وَلَمَّا خَلَصَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِذَائِلِ الْجَهَالَاتِ، وَقَبْحِ الْكُفْرَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. انْتَهَى. «المفهم» ٢١٥/١.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْإِنْقَاذُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْعَصْمَةِ مِنْهُ ابْتِدَاءً، بِأَنْ يُولَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرَّ، أَوْ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ظِلْمَةِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ: «يَعُودُ» عَلَى مَعْنَى الصِّيْرُورَةِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْعُودَ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[فَإِنْ قِيلَ]: فَلِمَ عَدَى الْعُودَ بِ«فِي»، وَلَمْ يُعَدَّهُ بِ«إِلَى».

[فَالْجَوَابُ]: أَنَّهُ ضَمِنَهُ مَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: يَسْتَقِرُّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]. انْتَهَى. «فتح» ٨٩/١. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجته هنا-٣/٤٩٩٠ و٤/٤٩٩١- . وأخرجته (خ) في «الإيمان» ١٦ و ٢١ و «الأدب» ٦٠٤١ و «الإكراه» ٦٩٤١ (م) في «الإيمان» ٤٣ (ت) في «الإيمان» ٢٦٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٩١ و ١٢٣٥٤ و ١٢٣٧٢ و ١٢٩٩٤ و ١٣١٨٠ و ١٣٦٥٦ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مَا تَرَجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ بَيَانُ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي بَاطِنِهِ، كَمَا مَضَى تَحْقِيقَهُ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَجَازِ، كَمَا أُدْعِي. (ومنها): أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (ومنها): أَنَّ لِهَذِهِ الْحِلَاوَةِ عِلْمًا تَتَحَقَّقُ بِهَا، وَتَحْصُلُ عِنْدَهَا، وَهِيَ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (ومنها): أَنَّهُ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ مَنْ

أكره على الكفر، فترك البتة إلى أن قُتل. (ومنها): ما قيل: إنما قال: «مما سواهما»، ولم يقل: «ممن»؛ ليعم من يعقل، ومن لا يعقل. (ومنها): ما قيل أيضا: إن في قوله: «مما سواهما» دليلاً على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله ﷺ للذي خطب، فقال: ومن يعصهما: «بئس الخطيب أنت»، فليس من هذا؛ لأن المراد في الخُطْب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ؛ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ، قاله في موضع آخر، حيث قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه».

[واعتُرض]: بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح.

[وأجيب]: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز، فلا نقض، وثمَّ أجوبة أخرى، [منها]: دعوى الترجيح، فيكون حَيِّزُ المنع أولي؛ لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل، والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول، والآخر فعل. ورُدُّ بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل، بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلاً. [ومنها]: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ، ولا يمتنع منه؛ لأن غيره إذا جَمَعَ أَوْهَمَ إطلاقاً التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام. [ومنها]: دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة، فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مكان المضمَر، وكلام الذي خطب جملتان، لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمَر.

وتُعقَّب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمَر، أن يكره إقامة المضمَر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب، مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم؟.

ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا، ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس مَنْ يُخشى عليه توهم التسوية، كما تقدم.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب، وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية، إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله تعالى مثلا، ولا يحب رسوله ﷺ لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فأوقع متابعتة مكتنفة بين قطري محبة العباد، ومحبة الله تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد، فلأن كل واحد من العصيانيين، مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوذِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ الآية

[النساء: ٥٩]، فأعاد أطيعوا في الرسول، ولم يعده في أولي الأمر؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة، كاستقلال الرسول. انتهى مُلَخَّصًا من كلام البيضاوي، والطبي. [ومنها]: أجوبة أخرى فيها تكلف، منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. [ومنها]: أن له أن يجمع بخلاف غيره. ذكره في «الفتح» ١/٨٨-٨٩. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤ - (حَلَاوَةُ الْإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بـ«الإسلام» هنا «الإيمان»، فإنهما كما قيل: إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا، ومعنى ذلك أنه إذا ذُكر الإسلام مع الإيمان كان المراد بالإسلام هو الاستسلام الظاهري، وبالإيمان هو الاعتقاد الباطني، كما فسره النبي ﷺ في حديث خبر جبريل ﷺ الآتي، ونظيرهما في هذا المعنى: الفقير والمسكين، فإنهما إذا ذكرا في موضع واحد، كما في آية الصدقة، كان معنى المسكين من لا شيء له، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾، بخلاف الفقير، فإنه من له شيء من المال، إلا أنه قليل، كما قال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوِيَّتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَشْرَكَ لَهُ سَبْدُ

وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في المسائل المذكورة أول «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٩١ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي المدني الثقة الثبت [٨]. و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل البصري الثقة الحافظ [٥]. والسند من ربايعات المصنّف، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد وهو (٢٣٨) من ربايعات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النُّعْتُ»- بفتح النون، وسكون العين المهملة-: الوصف، يقال: نعت الرجلُ صاحبه نعتًا، من باب نفع: وصفه، ونعت نفسه بالخير: وصفها، وانتعت: اتصفت، ونُعتَ الرجل بالضمّ: إذا كان النعت له خِلْقَةً، نَعَاتَةً، وله نُعُوتٌ حسنة. قاله الفيومي.

وقال في باب الواو: وَصَفْتَهُ وَصْفًا، من باب وَعَدَ: نَعْتَهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذٌ من قولهم: وَصَفَ الثوبَ الجسم: إذا أظهر حاله، وبين هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المتقلبة، والنعت بما كان في حَلْقِي، أو حُلُقِي. انتهى.

والمراد بنعت الإسلام هنا: أركانه، وهي الأمور الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله...» الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: أَتَانَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَمَجِبْنَا إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، حَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ

رَبَّتْهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ، الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَذَرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ «فَإِنَّهُ جَزِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَاكُمْ لِيَعْلَمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المذكور قبل بايين.
- ٢- (النضر بن شميل) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤٥/٤١.
- ٣- (كهمس - بسين مهمله، قبلها ميم مفتوحة- ابن الحسن) التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة [٥] ٦٨١/٣٩.
- ٤- (عبد الله بن بريدة) أبو سهل المروزي، قاضيهما، ثقة [٣] ٣٩٣/٢٥.
- ٥- (يحيى بن يعمر)-بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهمله ساكنة-: هو البصري، نزيل مرو، وقاضيهما، ثقة، فصيح، يرسل [٣] ٤٦٧/٩.
- ٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢.
- ٧- (عمر بن الخطاب) بن نُفيل العدوي الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه ٧٥/٦٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سبايعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات المروزة . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: كهمس، عن عبد الله، عن يحيى بن يعمر . (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، والابن، عن أبيه . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) رحمه الله تعالى (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله تعالى عنه .
[تنبيهان]:

(الأول): حديث عمر رضي الله عنه هذا لم يخرج البخاري في «صحيحه»، فذكر في «الفتح» سبب ذلك، فقال: إنما لم يخرج؛ للاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر

الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن معا، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر، لا رواية، وأخرج مسلم هذه الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير، سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر، فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية سليمان التيمي، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث، فأخرجها أحمد في «مسنده»، وقد خالفهم سليمان بن بريدة، أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضا، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني.

وفي الباب: عن أنس، أخرجه البزار، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وفي إسناده خالد بن يزيد، وهو العمري، ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في اثناء الكلام على حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا، وعزوتها إلى مخرجيها؛ لتسهيل الحوالة عليها، فرارا من التكرار، المبين لطريق الاختصار. انتهى كلام صاحب «الفتح» ١٥٨/١ - ١٥٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا - بعون الله تعالى - سألتخص ما ذكره صاحب «الفتح» وغيره من اختلاف هذه الطرق، وما احتوت عليه من الفوائد في شرح هذا الحديث - إن شاء الله تعالى - والله تعالى ولي التوفيق، ومنه العون والعصمة، وعليه التكلان.

(الثاني): هذا الحديث في أوله قصة ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وهذا حديثه، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر، بالبصرة مَعْبُدَ الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري، حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء

في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب، داخلا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنْفُ، قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي، عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر... الحديث.

(قَالَ) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) «بينما» هي «بين» الظرفية زيدت عليها «ما»، لتكفيها عن عملها الخفض لما دخلت عليه، ومثلها «بينما» زيدت عليها الألف، فما بعدهما مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة، ومنهم من يخفضه، كقول الشاعر:

بَيْنَا تَعَانِقِهِ الْكَمَاءَ وَرَوْعِهِ يَوْمًا أُبِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

رُوي بـخـفض «تعانقه» ورفع، وعلى هذا ف«ما»، والألف ليستا للكف. (ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، ف«ذات» مقحمة، وقيل: هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيز ذلك (إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) أي ملك، في صورة رجل، و«إذ»: هي الفجائية: أي فاجأنا طلوع رجل، و«طلع علينا» من باب منع، ونصر: أي أتانا، ومثله «أطلع»، أفاده في «القاموس». (شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) بفتح العين المهملة، وسكونها، زاد في رواية ابن حبان: «سواد اللحية» (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) ببناء الفعل للمفعول، قال النووي: ضبطناه بالياء المثناة، من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العُدري بالنون المفتوحة، وكذا هو في «مسند أبي يعلى الموصلي»، وكلاهما صحيح. انتهى. وقال القرطبي: هكذا مشهور رواية هذا اللفظ «يُرى» مبتياً لما لم يُسم فاعله بالياء باثنين من تحتها، «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العُدري: «لَا تَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرَفَهُ» بالنون فيهما، مبتياً للفاعل، ونون الجماعة، وكلاهما واضح المعنى. انتهى.

وفي البخاري في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذر الآتي: «وإنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه؛ إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسه دنس، حتى سلم في طرف البساط،

فقال: السلام عليكم يا محمد»

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي ركبتي النبي ﷺ. وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى، حتى برك بين يدي النبي ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة». (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) قال النووي: معناه أن الرجل الداخِل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أن معناه أنه وضع كفه على فخذي النبي ﷺ؛ لما يأتي التصريح به في حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما الآتي بعد هذا، ولفظه: «حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ»، وقال في «الفتح»: وكذا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، «فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي؛ لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً؛ لأنه نسق الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافق التوربشتي؛ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ مُتَّبَعٌ للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جُفَاء الأعراب، ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي ﷺ، كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً، ليس عليه أثر سفر. [فإن قيل]: كيف عَرَفَ عمر رضي الله عنه أنه لم يعرفه أحد منهم.

[أجيب]: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. وهذا الثاني - كما قال الحافظ - أولي، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

وأفاد مسلم، في رواية عمارة بن القعقاع، سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل...»، ووقع في رواية ابن منده، من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل، فكأن أمره لهم بسؤاله، وقع في خطبته، وظهره أن مجيء الرجل، كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالسا، وعبر عنه الراوي بالخطبة. انتهى «فتح» ١/١٥٩-١٦٠.

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟. أجيب: بأنه يحتمل أن

يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

وهذا الثالث هو الصواب، فقد ثبت في رواية حديث أبي هريرة، وأبي ذر الآتي، ففيه: «حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مرارا، ويقول له: ادن»، ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، وهل سلم، أولا، فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه. وقال القرطبي، بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال الحافظ: ويجمع بين الروایتين، بأنه بدأ أولا بنداثة باسمه، لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب أن يحمل على تصرف الرواة، فيقال: إنه قال: يا محمد، فعبّر بعض الرواة بقوله: يا رسول الله؛ لأن هذا أقرب إلى التعمية المذكورة. والله تعالى أعلم.

ووقع عند القرطبي: أنه قال: «السلام عليكم يا محمد»، فاستنبط منه أنه يستحب للدخول أن يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات، إنما فيه الأفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد».

(أخبرني عن الإسلام) بدأ بالإسلام، لأنه يتعلّق بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان، لأنه يتعلّق بالأمر الباطن، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «فقال: ما الإيمان»، فبدأ بالإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلّق بهما. ورجح الطيبي الأول؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله تعالى أعلم. قاله الحافظ.

وقال القرطبي: الإسلام في اللغة: هو الاستسلام، والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي انقذنا، وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية، ولذلك قال رضي الله عنه فيما رواه أنس رضي الله عنه: «الإسلام علانية،

والإيمان في القلب» ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/١١^(١). انتهى «المفهم» ١/١٣٩.

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) «أن» الأولى هي المصدرية الناصبة للمضارع، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو شهادة أن لا إله إلا الله. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به». قال النووي في «شرحه»: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة، معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها؛ لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها، من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب، النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولَمَّا عبر الراوي بالعبادة، احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك. [فإن قيل]: السؤال عام؛ لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاص؛ لقوله: «أن تعبد»، أو «تشهد»، وكذا قال في الإيمان: «أن تؤمن»، وفي الإحسان «أن تعبد». [والجواب]: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر، وبين «أن» والفعل؛ لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم، وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».

(وَتَقْيِيمِ الصَّلَاةِ) زاد في حديث أبي هريرة عند مسلم «المكتوبة»: أي المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولا تباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وزاد: «ثم يشير إلى صدره، ويقول: التقوى ههنا، التقوى ههنا». وفي سنده علي بن مسعدة، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه آخرون، وضعف بعضهم هذا الحديث بسببه، وعندني أنه حسن الحديث انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٩٢/٣. . . والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع، وقال الأعشى:

عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ فَأَغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَبَّجًا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصلَا: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الحلبة: مصل؛ لأن رأسه عند صلا السابق، قال الشاعر:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقٌ بِأَنْ قِيلَ فَاتَ الْعِدَارُ الْعِدَارًا^(١)

والأول أولى وأشهر، وهي في الشرع: أفعال مخصوصة، بشروط مخصوصة، الدعاء جزء منها. انتهى.

(وَتَوْتِي الزَّكَاةَ) زاد في أبي هريرة: «المفروضة». قال القرطبي: الزكاة لغة: هي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والمال، وسُمِّي أخذ جزء من مال المسلم الحر زكاة؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت، وبلغت النصاب، أو لأنها تُنمِّي المال بالبركة، وحسنات مؤديها بالتكثير. انتهى.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) قال القرطبي: والصوم: هو الإمساك مطلقًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: ٢٦]: أي إمساكًا عن الكلام، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ نَحَّتَ الْعَجَاجَ وَأُخْرَى تَغْلِكُ اللَّجْمَا

أي ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساك جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة، بشرط مخصوص. انتهى.

واستدل به على جواز قول «رمضان» من غير إضافة «شهر»، إليه. قاله في «الفتح». وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصيام»، وبالله تعالى التوفيق.

(وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال القرطبي: الحج: هو القصد المتكرر في اللغة، قال الشاعر:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبَيْرَانَ الْمُرْغِفَا

وهو في الشرع: القصد إلى بيت الله المعظم؛ لفعل عبادة مخصوصة، والحج بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقرئ بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل

عمران: ٩٧].

والاستطاعة: هي القوّة على الشيء، والتمكّن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَمْ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]. انتهى. وقد تقدّم بيان كل ذلك

(١) «العدار»: هو ما سال على خدّ الفرس من اللجام.

مستوفى في محالّه من هذا الشرح، وإنما أعدته تذكيرًا بما سلف. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: قد اختلف الرواة في ذكر الحجّ هنا، فمنهم من ذكره، ومنهم من أسقطه، إما غفلة، أو نسيانًا.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: لم لم يذكر الحجّ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض. وهو مردود بما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي، في حديث عمر رضي الله عنه أوله: أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل، دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة، في مجلس واحد؛ لتنضبط. ويُسْتَنْبَط منه جواز سؤال العالم، ما لا يجهله السائل؛ ليعلمه السامع. وأما الحجّ فقد ذُكِرَ لكن بعض الرواة إما ذَهَل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذُكِرَ الصلاة، والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين، وذُكِرَ سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج»: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فذكر عُرى الإسلام، فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى «فتح» ١/١٦٣-١٦٤.

(قَالَ) الرجل السائل (صَدَّقْتُ، فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ) وفي رواية مسلم: «له» بدل «إليه» (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي: «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه»، وفي رواية مطر الوراق: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله، وهو يصدقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يُعَلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول له: صدقت صدقت»، قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، لا يُعْرَفُ إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بقاء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بالسمع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف، محقق مصدق؛ فتعجبوا من ذلك، تعجب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبي. انتهى. «المفهم» ١/١٥١.

(ثُمَّ قَالَ) الرجل (أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) قال أبو العباس

القرطبي: الإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال، من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، والرضا، والمحبة، وغيرها، وأنه منزّه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن صفات الأجسام، والمتحيزات، وأنه واحد، صمد، فردّ، خالق جميع المخلوقات، متصرف فيها بما يشاء من التصرفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء. انتهى. بزيادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطية» حينما يصف اعتقاد الفرقة الناجية المنصور: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يُحزفون الكلم عن مواضعه، ولا يُلحدون في أسمائه، وآياته، ولا يكتفون، ولا يمثلون، صفاته بصفات خلقه؛ لأنه سبحانه وتعالى لا سمّي له، ولا كفاء له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى، فإنه أعلم بنفسه، وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه، ثم رسله صادقون، مصدقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَّمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]، فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسول، وسلّم على المرسلين؛ لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وهو قد جمع فيما وصف، وسمّى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين. انتهى كلامه مختصراً.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الإيمان: أن تؤمن بالله... الخ»: دل الجواب أنه عليم أنه سأله عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق. وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله»، مُضْمَنٌ معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء: أي أن تصدق، معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضاً يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان؛ للاعتناء بشأنه، تفخيماً لأمره،

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِينَ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿مَنْ يُعْبِدُ أَلْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]: يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي: تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق، والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص. انتهى.

(وَمَلَائِكَتِهِ) معنى الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (٢٦) لَا يَسْئِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦]- [٢٧] ﴿لَا يَصُورُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] و﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفراء الله بينه وبين رسله، والمتصرفون كما أذن لهم في خلقه.

وقدّم الملائكة على الكتب والرسول؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى، أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسِّكٌ لمن فَضَّلَ الملك على الرسول. قاله في «الفتح».

(وَكُتُبِهِ) معنى الإيمان بكتب الله تعالى: التصديق بأنه كلام الله تعالى، وأن ما تضمنته حقّ وصدق.

[تنبيه]: زاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ بعد قوله: «وكتبه»: قوله: «وبلقائه»: قال في «الفتح»: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول، وكذا لمسلم من الطريقتين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.

وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية؛ لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان. انتهى «فتح» ١/١٦١.

(وَرُسُلِهِ) ووقع في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي «وملائكته، والكتاب، والنبين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير «بالنبين» يشمل «الرسول»،

من غير عكس.

ومعنى الإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله تعالى رسالاته، وبيّنوا للمكلفين ما أمرهم الله تعالى بيبانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفَرَّقَ بين أحد منهم. قاله القرطبي.

وقال في «الفتح»: ودل الإجمال في الملائكة، والكتب، والرسول على الاكتفاء بذلك، في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين، وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومناسبة الترتيب المذكور، وإن كانت الواو لا ترتب، بل المراد من التقديم، أن الخير، والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته، أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقّي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. انتهى.

(وَالْيَوْمَ الْآخِرِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «تؤمن بالبعث»، زاد في «التفسير»: «الآخر»، قال في «الفتح»: فأما البعث الآخر، فقليل: ذكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: أمس الذهاب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور، إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقليل له: ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

ومعنى الإيمان باليوم الآخر: هو: التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراف، والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه، وجزائه للمحسنين، والمسيئين، إلى غير ذلك، مما صحّ نصّه، وثبت نقله. انتهى «المفهم» ١٤٥/١.

(وَالْقَدْرِ) - بفتحين، أو بفتح، فسكون-: القضاء، والحكم. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: القَدْرُ: مصدر قَدَرْتُ الشيء، خفيفة الدال، أقدره، وأقدره- من بابي ضرب، ونصر- قَدْرًا- بفتح، فسكون- وَقَدْرًا- بفتحين، وَقَدْرًا: إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قَدَرْتُ أَقْدَرَ تَقْدِيرًا- مشدّد الدال- للتضعيف، فإذا قلنا: إن الله تعالى: قَدَرَ الأشياء، فمعناه: أنه تعالى علم مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُخَدِّث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته. انتهى «المفهم» ١٣٢/١.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو كلام القرطبيّ هذا: ما نصّه: هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم، وقد رَوَى مسلم القصة في ذلك، من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الجُمَيْرِي، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

وقد حَكَى المصنفون في المقالات، عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء عالماً بشيء من أعمال العباد، قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله محالٌ.

قال القرطبي وغيره: وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى أنه فسّر القدرية بنحو ذلك، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر، ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم، ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تُسمى السُكَيْتِيَّة، وقد تُرك اليوم، فلا يُعرف من يُنسب إليه من المتأخرين، من أهل البدع المشهورين. والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد، قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد؛ فزاراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم حُصِمَ - يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك. «المفهم» ١/ ١٣٢-١٣٣ بزيادة من «الفتح» ١/ ١٦٢-١٦٣.

وقال القرطبيّ أيضاً: والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقوله

ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم.

ولما كثر من ينكر القدر من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وتنوئها بذكره، ليحصل الاهتمام بشأنه أكده بقوله: (كُلُّهُ) ثم قرّر ذلك بما أبدل منه، بقوله (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) زاد في رواية: «حُلُوهُ، ومزّه»، وزاد في أخرى: «من الله».

[تنبيه]: ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان، لا يُطلق إلا على من صدّق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ولا اختلاف أن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١/١٦٣.

(قَالَ) الرجل (صَدَقْتُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ) قال في «الفتح»: هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسانُ العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع و فراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: الإحسان هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال على معنيين: [أحدهما]: متعدّ بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، وفي كذا: إذا حسنته، وكمّلته، وهو منقول بالهمزة من حُسْن الشيء. [وثانيهما]: متعدّ بحرف جرّ، كقولك: أحسنت إلى كذا: أي أوصلت إليه ما ينتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني، إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلاله حالة الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين: [أحدهما]: غالب عليه مشاهدة الحق، فكأنه يراه، ولعلّ النبي ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١)، رواه أحمد، والنسائي.

[وثانيهما]: لا يتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه، ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۗ وَتَقَبَّلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩] ويقوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَلَوُا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا نَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى، وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «أن

(١) كان في نسخة القرطبي: «وجعلت قرّة عيني في عبادة ربي»، والذي في مسند أحمد ٣/١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ و«سنن النسائي» ٧/٦٢ بلفظ: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»، فليتبّه.

تخشى الله كأنك تراه»، فعبر عن المسبب باسم السبب توسعاً، والألف واللام اللذان في «الإحسان» المسؤول عنه للعهد، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٍ﴾ الآية [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولما تكرّر الإحسان في القرآن، وترتب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريل النبي ﷺ، فأجابه ببيان؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظ العظيم. انتهى «المفهم» ١/١٤٣-١٤٤.

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) «أن» مصدرية، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو عبادة الله تعالى (كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) قال في «الفتح»: أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى أنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»: أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطَّلِعٌ عليه، يَرَى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله، وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، وكذا في حديث أنس رضي الله عنه. وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة، إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم، من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراماً، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه، في سره وعلايته. انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره.

(قَالَ) الرجل السائل (فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي متى تقوم الساعة؟ وقد صرح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة. قاله في «الفتح» ١/١٦٥. وقال القرطبي: الساعة: هي في أصل الوضع: مقدارٌ من الزمان، غير معين، ولا محدود؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَيْسُوا بِسَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف المعدلين^(١): جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار. قاله في «المفهم» ١/١٤٧.

(١) «المعدّلون»: هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن. انتهى من هامش «المفهم» ١/١٤٧.

(قَالَ) ﷺ (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا) «ما» نافية، وزاد في حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما الآتي: «قال: فنكس، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسؤول...» (بِأَعْلَمَ بِهَا) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعد: «في خمس لا يعلمها إلا الله»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على الحديث الآتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

(مِنَ السَّائِلِ) إنما عدل عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظٍ يُشعر بالتعميم؛ تعريضا للسامعين: أي أن كل مسؤل، وكل سائل، فهو كذلك.

[فائدة]: هذا السؤال والجواب، وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم الصلاة والسلام، لكن كان عيسى سائلا، وجبريل مسؤولا، قال الحميدي، في «نوادره»: حدثنا سفيان، حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي، قال: «سأل عيسى ابن مريم جبريل، عن الساعة؟ قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». ذكره في «الفتح» ١/١٦٦.

(قَالَ) السائل (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) هكذا في حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن السائل قال له ﷺ: «فأخبرني عن أماراتها»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري في «الإيمان»: «وسأخبرك عن أشراطها»، وفي «التفسير»: «ولكن سأحدثك»، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «ولكن لها علامات، تعرف بها».

ويجمع بين هذه الاختلافات بأنه ﷺ ابتدأ بقوله: «وسأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي، ولفظها: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها، قال: أجل»، ونحوه في حديث ابن عباس، وزاد: «فحدثني».

ويُستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث، والإخبار، والإنباء، بمعنى واحد، وإنما غير بينها أهل الحديث اصطلاحا.

و«الأمارات»: جمع أماراة بالفتح، كالعلامة وزنا ومعنى. و«الأشراط» - بفتح الهمزة - جمع شَرَطَ - بفتحيتين - كقلم وأقلام: هي الأمارات، والعلامات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمِّيَ الشَّرْطُ؛ لأنهم يُعَلِّمُونَ أَنفُسَهُمْ بَعْلَامَاتٍ يُعْرِفُونَ بِهَا.

وقال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير: مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها، أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، واللّه تعالى أعلم. ذكره في «الفتح» ١٦٦/١ .

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا) هو في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هي: أي الأُمّات ولادة الأُمّة ربّتها.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: الأُمّة هنا: هي الجارية المستولدة، وربّها سيدها، وقد سُمّي بعلًا في الرواية الأخرى، كما سماه الله تعالى بعلًا في قوله تعالى: ﴿أَنْدَعُونَ بَعْلًا وَّنَذْرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الضافات: ١٢٥] في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحكي عنه أنه قال: لم أدر ما البعل؟ حتى قلت لأعرابي: لمن هذه الناقّة؟ فقال: أنا بعلها، وقد سُمّي الزوج بعلًا، ويُجمع على بُعُولَة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] . و«ربّتها»: تأنّث رب . انتهى «المفهم» ١٤٨/١ .

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري بلفظ: «إذا ولدت الأُمّة ربّها»، بالتذكير، قال في «الفتح»: وفي «التفسير»: «ربّتها» بناء التأنّث، وكذا في حديث عمر، ولمحمد ابن بشر مثله، وزاد: «يعني السرايري»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربّها»، ونحوه لأبي فزوة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع، والمراد بالرب: المالك، أو السيد.

وقال أيضًا: «التعبير ب«إذا» للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرًا إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأُمّة، وتطاول الرعاة.

[فإن قيل]: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، والمذكور هنا اثنان، أجب الكرمانى بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة، إنما هو في النكرات، لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ «الشرط».

قال الحافظ: وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أُجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان، لَمَّا بَعُدَ عن الصواب، والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا- يعني في حديث أبي هريرة عند البخاري في «الإيمان»، ومثله في حديث عمر عند النسائي هنا- ذكر الولادة، والتطاول، وفي «التفسير» ذكر الولادة، وتَرَوُّس الحفّاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسناده، وساق ابن خزيمة لفظها، عن أبي حيان، ذكر الثلاثة، وكذا في

«مستخرج الإسماعيلي»، من طريق ابن عليه، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، ففي رواية كهمس - يعني رواية النسائي هنا - ذكر الولادة والتناول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس، وأبي عامر رضي الله عنه. انتهى «فتح» ١٦٦/١-١٦٧. وسيأتي اختلاف العلماء في معنى «أن تلد الأمة ربتها» في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) بالضم: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله شيئاً (العرّاة) بالضم أيضاً: جمه عار: وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً (العائلة) بتخفيف اللام: جمع عائل، وهو الفقير، والعيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يعيل عيلةً: إذا افتقر، وأعال يُعيل: إذا كثر عياله (رعاء الشاء) بالكسر: جمع راع، وأصل الرعي: الحفظ، و«الشاء»: جمع شاة، وهو من الجمع الذي يفرق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خلفةً لله تعالى، كشجرة وشجر، وثمره وثمر، وإنما خصّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية. قاله في «المفهم» ١٥/١.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا رأيت الرعاء البهم»، وعند البخاري: «وإذا تناول رعاة الإبل البهم».

قال في «الفتح»: قوله: «تناول»: أي تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به. قوله: «رعاة الإبل»: هو بضم الراء جمع راع، كقضاة وقاض. و«البهم»: بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم: «رعاء البهم»، وميم «البهم» في رواية البخاري، يجوز ضمها على أنه صفة «الرعاة»، ويجوز الكسر على أنها صفة «الإبل»، يعني الإبل السود، وقيل: إنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحُمْر التي ضرب بها المثل، فقيل: «خير من حُمْر النعم»، ووصف الرعاة بالبهم: إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر، فهو مبهم: إذا لم تعرف حقيقته. انتهى.

وقال القرطبي و«البهم» بفتح الباء -: جمع بهيمة، وأصلها صغار الضأن والمعز، وقد يختص بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في البخاري: «رعاة الإبل البهم» - بضم الباء -: جمع أبهم، وهو الأسود الذي لا يُخالطه لون آخر، وقُيدت ميم البهم بالكسر، والضم، فمن كسرهما جعلها صفة للإبل، ومن رفعها جعلها صفة للرعاء. وقيل: معناه لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يُحشّر الناس حُفَاةَ، عُرَاةَ، بُهْمَا»، قال: وهذا التأويل فيه نظر، لأنه قد نسب له إبلاً، وظاهرها الملك. وقال الخطابي: هو

جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يُعرف.
قال: والأولى أن يُحْمَلَ على أنهم سُود الألوان؛ لأن الأذمة غالبية على ألوانهم.
انتهى كلام القرطبي.

وأجاب الحافظ عن قول القرطبي: فيه نظرُ الخ بأنه يُحْمَل على أنها إضافة اختصاص، لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك، فقلَّ أن يباشر الرعي بنفسه. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإذا رأيت الحفاة العراة الصمَّ البكم ملوك الأرض».

وقيل لهم: ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل: أي لم يستعملوا أسماعهم، ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة.

والمراد بهؤلاء: هم أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره، قال: «ما الحفاة العراة؟»، قال: «العُرب»، وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي جبرة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «من انقلاب الدين تَفْصُح النَّبْط، وانخادهم القصور في الأمصار».

وقال القرطبي: وقد وصفهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنهم صمُّ بكم، عُمي، ويعني بذلك -والله تعالى أعلم- أنهم جهلة رعا، لم يستعملوا أسماعهم، ولا كلامهم في علم، ولا في شيء من أمر دينهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتِيٌّ فُهْمٌ لَا يَمْقُولُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] أطلق ذلك عليهم، مع أنهم كانت لهم أسمع، وأبصار، ولكنهم لما لم تحصل لهم ثمرات تلك الإدراكات، صاروا كأنهم عَدِمُوا أصلها، وقد أوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قال: ومقصود هذا الحديث: الإخبار عن تبدل الحال، وتغيره، بأن يستولي أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغلبة، فتكثر أموالهم، وتتسع في حُطام الدنيا آمالهم، فتتنصرف همهم إلى تشييد المباني، وهدم الدين، وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وُجد، كان من أشراط الساعة، ويؤيد هذا ما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة، حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكْع ابن لُكْع»، ومنه الحديث الآخر، ومنه: «إذا وُسِد الأمر»: أي أُسند -إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»، وكلاهما في الصحيح، وقد شوهد هذا كله عياناً في هذا الزمان، فكان ذلك على صدق رسول الله ﷺ، وعلى قرب الساعة، حجة، وبرهاناً. انتهى

«المفهم» ١٥٠/١-١٥١ ببعض تصرّف.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون في تطويل البيان، ويتكاثرون به.
 (قَالَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (فَلَبِثْتُ) بكسر الباء الموحدة: أي مكثتُ، يقال: لبث بالمكان لبثًا، من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللّبنة بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة، والنوع، والاسم: اللّبث بالضمّ، واللّبّاث. قاله في «المصباح» (ثَلَاثًا) أي ثلاث ليال، وفي رواية مسلم: «فلبثت مليًا»، قال النووي: معنى: «مليًا» بتشديد الياء: وقتًا طويلًا، وفي رواية أبي داود، والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السنّة» للبعوي: «بعد ثلاثة»، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: «ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجْلَ، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئًا، فقال النبي صلى الله عليه وآله: هذا جبريل . . . الحديث.

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وآله لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقيين. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٦٠/١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع هو الأحسن، وسيأتي وجه آخر في الجمع في عبارة الفتح «قريبًا، إن شاء الله تعالى».
 (ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي) أي تعلم (مَنْ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) صلى الله عليه وآله (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَا كُمْ لِيَعْلَمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ) أي قواعد دينكم، أو كليات دينكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينكم».

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم ولى، فلما لم نر طريقه، قال النبي صلى الله عليه وآله: سبحان الله، هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرّة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نهض، فوّلّى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علي بالرجل، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أناكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبّه عليّ منذ أتاني،

قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وُلِّي»، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قال الحافظ: وهو من الثقات الأثبات. وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم»: إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه.

واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ، أخبر الصحابة بشأنه، بعد أن التمسوه، فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم، وغيره، من حديث عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبت، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل».

فقد جَمَعَ بين الروایتين بعضُ الشراح بأن قوله: «فلبت ملياً»: أي زمانا بعد انصرافه، فكان النبي ﷺ أعلمهم بذلك، بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس، لكن يَعْكُرُ على هذا الجمع قوله في رواية النسائي، والترمذي: «فلبت ثلاثاً»، لكن ادَّعى بعضهم فيها التصحيف، وأن «ملياً» صُغِرَتْ ميمها، فاشبهت «ثلاثاً»، لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: فلبتنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ، بعد ثلاث، ولابن حبان: «بعد ثلاثة»، ولابن منده: «بعد ثلاثة أيام».

وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر، لم يحضر قول النبي ﷺ، في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع؛ لعارض عَرَضَ له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر، إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: فقال لي: «يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن. قاله في «الفتح» ١/ ١٧٠.

[تنبيه]: دلت الروايات التي تقدّم ذكرها، على أن النبي ﷺ، ما عرف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل، حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي، من طريق أبي فروة، في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي»، وهَمٌّ؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد ابن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل، جاء ليعلمكم دينكم»، حَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة؛

لموافقتها باقي الروايات. قاله في «الفتح» ١٧٠/١-١٧١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.
 (المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا-٥/٤٩٩٠- . وأخرجه (م) في «الإيمان» ٨ (د) في «السنّة» ٤٦٩٥ (ت) في «الإيمان» ٢٦١٠ (ق) في «المقدمة» ٦٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٨٥ و ٣٦٩ .
 والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان نعت الإسلام. (ومنها): أن فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة. (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الله تعالى مكن الملائكة من أن يتمثلوا فيما شاءوا من صور بني آدم، كما نصّ الله عز وجل على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مریم: ١٧] وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل للنبي ﷺ في صورة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، وقد كان لجبريل صورة خاصة، خلُق عليها، لم يره النبي ﷺ عليها غير مرتين، كما صحّ الحديث بذلك. قاله في «المفهم» ١٥٢/١ .
 (ومنها): استحباب تحسين الثياب والهيئة، والنظافة عند الدخول على العلماء، والفضلاء، والملوك، فإن جبريل عليه السلام أتى معلماً للناس، كما أخبر به النبي ﷺ، فيكون تعليمه بحاله، ومقاله.

(ومنها): ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليهم، وإقباله على رئيس القوم، فإن جبريل عليه السلام قال: «السلام عليكم»، فعمّ، ثم قال: «يا محمد»، فخصّ. (ومنها): جواز الاستئذان في القرب من الإمام مرآة، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله. (ومنها): ترك الاكتفاء بالاستئذان مرّة، أو مرتين على جهة التعظيم، والاحترام.

(ومنها): جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لضرورة التعليم، أو غيره؛ لما يأتي في حديث الباب التالي: «فبيننا له دكاناً من طين، كان يجلس عليه».

(ومنها): أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى

مسألة، لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع. (ومنها): أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويُدنيه منه؛ ليتمكّن من سؤاله، غير هائب، ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

(ومنها): أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. قاله النووي رحمه الله تعالى.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال، عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا، حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته، مما لا يمكن.

(ومنها): ما قاله ابن المُنَيِّر رحمه الله تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علمًا، وتعليمًا؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم معلمًا، وقد اشتهر قولهم: حُسْنُ السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث يصلح، أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جُمل علم السنة، كما سُمِّيَت الفاتحة أم الكتاب؛ لِمَا تَضَمَّتْهُ من جُمل معاني القرآن. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي، كتابه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا الحديث، على جميع وظائف العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، ابتداء، وحالا، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة، ألفنا كتابنا الذي سَمَّيناهُ بـ«المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشدّ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث المتعلق بتفسير الإحسان:

قال في «الفتح»: دل سياق الحديث، على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير

واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ، فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته، من حديث أبي إمامة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري»: وأما الإحسان ففسره بنفوذ البصائر في الملكوت حتى يصير الخبر للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان، ومراتبه، ويتفاوت المؤمنون، والمحسنون في تحقيق هذا المقام تفاوتًا كثيرًا بحسب تفاوتهم في قوة الإيمان والإحسان، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك ههنا بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قيل: المراد أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن ربه كأنه يراه بقلبه، فيكون مستحضرًا ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإن عجز عنه، وشق عليه انتقل إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه، ويطلع على سره، وعلايته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. وقد وصى النبي ﷺ طائفة من أصحابه أن يعبدوا الله كأنهم يرونه، منهم ابن عمر، وأبو ذر رضي الله عنه، ووصى معاذًا رضي الله عنه أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من أهله. قال بعض السلف: من عمل لله على المشاهدة، فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص. فهذان مقامان: [أحدهما]: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه، وإطلاعه عليه، فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله تعالى، فيراقبه في حركاته، وسكناته، وسره، وعلايته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان. [والثاني]: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة، فيصير كأنه يرى الله، ويشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين، وحديث حارثة رضي الله عنه هو من هذا المعنى^(١)، فإنه قال: كأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار يتعاونون فيها، فقال النبي ﷺ: «عرفت، فالزم، عبد نور الله الإيمان في قلبه». وهو حديث مرسل، وقد روي مسندًا بإسناد ضعيف. وكذلك قول ابن عمر لعروة لَمَّا خطب إليه ابنته في الطواف، فلم يرده عليه، ثم لقيه، فاعتذر إليه، وقال: كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا. ومنه الأثر الذي ذكره الفضيل بن عياض: يقول الله: ما أنا مطلع على أحبابي إذا جنَّهم الليل، جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومثلت نفسي بين أعينهم، فخاطبوني على المشاهدة، وكلموني على حضوري.

وبهذا فُسر المثل الأعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ

(١) لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي قريبًا.

فِيهَا مَضْبَاحٌ الْمَضْبَاحُ فِي نِجَاحَةِ الرَّجَاحَةِ كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ [النور: ٣٥]. قال أبي بن كعب وغيره من السلف: مثل نوره في قلب المؤمن. فمن وصل إلى هذا المقام فقد وصل إلى نهاية الإحسان، وصار الإيمان لقلبه بمنزلة العيان، فعرف ربه، وأنس به في خلوته، وتنعّم بذكره، ومناجاته، ودعائه، حتى ربما استوحش من خلقه، كما قال بعضهم: عجبت للخليقة كيف أنست بسواك؟ بل عجبت للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وقيل لآخر: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش، وهو يقول: أنا جليس من ذكرني؟. وقيل لآخر: أما تستوحش وحدك؟ قال: ويستوحش مع الله أحد؟. وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقر عينه بك، فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك، فلا أنس. وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه. وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليسك، وأنيسك، وموضع شكواك. وقال ذو النون: علامة المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلب حبّ الله أنس بالله؛ لأن الله أجلّ في صدور العارفين أن يُحبّوا غيره. وقوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» إشارة إلى أن العابد يتخيل ذلك في عبادته، لا أنه يراه حقيقة ببصره، ولا بقلبه.

وأما من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية الله عياناً، كما تراه الأبصار في الآخرة، كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفية، فهو زعم باطل، فإن هذا المقام هو الذي قال من قال من الصحابة، كأبي ذر، وابن عباس، وغيرهما، ورؤي عن عائشة أيضاً أنه حصل للنبي ﷺ مرتين. وروي في ذلك أحاديث مرفوعة أيضاً. وكذا قال جماعة من التابعين: إنه رآه بقلبه، منهم الحسن، وأبو العالية، ومجاهد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم التيمي، فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم، لم يكن في تخصيص النبي ﷺ بذلك مزية له، ولا سيما، وإنما قالوا: إنها حصلت له مرتين، فإن هؤلاء الصوفية يزعمون أن رؤية القلب تصير حالاً، ومقاماً دائماً، أو غالباً لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرّع على ذلك أنواع من الضلالات، والمحالات، والجهالات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فهذه المقامات الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان يشملها اسم الدين، فمن

استقام على الإسلام إلى موته عصمه الإسلام من الخلود في النار، وإن دخلها بذنوبه، ومن استقام على الإحسان إلى الموت، وصل إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد فسر النبي ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله. خرجه مسلم من حديث صهيب. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ١ / ٢١١-٢١٥ وهو تحقيق مفيد جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها»: قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء قديما وحديثا، في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه: فذكرها، لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة أقوال:

[الأول]: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربه؛ لأنه ولد سيدها. قال النووي، وغيره: إنه قول الأكثرين.

قال الحافظ: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاء الإماء كان موجودا، حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه، بأخص من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجه بعضهم بأن الإماء، يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقوله بان الرؤساء في الصدر الأول، كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: «ربتها» بناء التأنيث، قد لا تساعد على ذلك، ووجه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبى الولد أولا، وهو صغير، ثم يُعتق، ويكبر، ويصير رئيسا، بل ملكا، ثم تُسبى أمه فيما بعد، فيشتريها عارفا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها، أو يتخذها موطوءة، أو يُعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها»، وهي عند مسلم، فتحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الروايات. [الثاني]: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل

بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. [فإن قيل]: هذه المسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل، ولا استهانة عند القائل بالجواز.

[قلنا]: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية، كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. [الثالث]: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها، بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح، أو زناً، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي، حتى يشتريها ابنها، أو ابنتها، ولا يعكّر على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

[الرابع]: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه، معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربهام مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة.

قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة، تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربة.

ومَحْصَلَةُ الإشارة إلى أن الساعة، يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُرَبَّى مُرَبِّياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفافة ملوك الأرض».

(تنبيهان):

[أحدهما]: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غَلِطَ مَنْ استدلَّ به لكلِّ من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامةً على شيء آخر، لا يدل على حظر، ولا إباحة.

[الثاني]: يُجْمَعُ بين ما في هذا الحديث، من إطلاق الرب على السيد المالك، في قوله: «رهباً»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في «الصحيح»: «لا يَقُلْ أحدكم: أطعم ريبك، وَضَعْ ريبك، اسق ريبك، وليقل: سيدي، ومولاي»، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ. انتهى «فتح» ١/١٦٧-١٦٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطية»: وتؤمن الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر على

درجتين، كل درجة تتضمن شيئين: فالدرجة الأولى بأن الله تعالى عليم بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أولاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان، لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه وتعالى يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات، وما في الأرض من حركة، ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات، والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض، ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه وتعالى، لا خالق غيره، ولا رب سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه وتعالى يحب المتقين، والمحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد. والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبر، والفاجر، والمصلّي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وقدرتهم، وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٧٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القدر يُكذَّب بها عامة القدرية الذين سمّاهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته، واختياره، ويخرجون عن أفعال الله، وأحكامه حكمها، ومصالحها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله

تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة السابعة): في بحث مهم يتعلق بالإيمان، قد خالف فيه طوائف من المتأخرين هدي رسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى لهداية الخلق أجمعين، وهدي أصحابه الأكرمين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: مذهب السلف، وأئمة الفتوى من الخلف أن من صدق بهذه الأمور تصديقًا جزمًا، لا ريب فيه، ولا تردد، ولا توقف، كان مؤمنًا حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة، أو عن اعتقادات جازمة، على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبهذا صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية، وحصول العلم بنتائجها، ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك، فليس بمؤمن، ولا يجزىء إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا، كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفرايني، وأبي المعالي في أول قوله، والأول هو الصحيح؛ إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه: إيمان، كقوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، والإيمان هو التصديق لغَةً وشرعًا، فمن صدق بذلك كله، ولم يجوز نقيض شيء من ذلك، فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك، فقد نفى عن عهدة الخطاب؛ إذ قد عمل بمقتضى الستة والكتاب؛ ولأن رسول الله ﷺ، وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه، ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان، أو عن غيره؛ ولأنهم لم يأمرُوا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سموهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام؛ ولأن البراهين التي حررها المتكلمون، ورتبها الجدليون، إنما أحدثها المتأخرون، ولم يخض في شيء تلك الأساليب السلف الماضون، فمن المحال والهديان أن يُشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفًا، ولا معمولًا به لأهل ذلك الزمان، وهم من هم؟ فهما عن الله تعالى، وأخذًا عن رسول الله ﷺ، وتبليغًا لشريعته، وبيانًا لستته، وطريقته. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى «المفهم» ١٤٥/١ - ١٤٦ .

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بحثًا نفيسًا، مستقصيًا للموضوع، عند شرح حديث بعث معاذ ﷺ إلى اليمن، فقال عند قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك . . .» الحديث: ما نصّه: وقد تمسك به من قال: أول

واجب المعرفة، كإمام الحرمين، واستدلّ بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من الأمور، على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء، من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الأمر والناهي. واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب، فيجب، فيكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة، كابن فورك.

وتعقب بأن النظر ذو أجزاء، يترتب بعضها على بعض، فيكون أول واجب جزءاً من النظر، وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، أول واجب القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال، بأن من قال: أول واجب المعرفة، أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال: النظر، أو القصد أراد امتثالاً؛ لأنه يُسَلَّم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة. قال: وقد ذكرتُ في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله، وتَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وحديث: «كلُّ مولود يولد على الفطرة...»، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأبواه يهودانه، وينصرانه»، وقد وافق أبو جعفر السمناني، وهو من رءوس الأشاعرة على هذا، وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري، من مسائل المعتزلة، وتفرغ عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. انتهى.

قال: وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: ما ملخصه: إن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب، وتباينت بين مُفَرِّط، ومُفْرِط، ومتوسط:

فالطرف الأول: قول من قال: يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى، ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري، وجماعة من الحنابلة، والظاهرية، ومنهم من بالغ، فَحَرَّمَ النظر في الأدلة، واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار، من ذم الكلام كما سيأتي بيانه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو الحق الذي كان عليه السالف الصالح، كما سبق في كلام القرطبي، ويأتي أيضاً، فليس فيه تفريط، كما يدل عليه كلام العلائي هذا، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف، ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: والطرف الثاني: قول من وَقَفَ صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة، من علم الكلام، ونُسب ذلك لأبي إسحاق الإسفرايني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة، فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية، بالأدلة التي حرروها، فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا اللجنة المختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر ابن السمعاني، وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية.

قال: وأما المذهب المتوسط، فذكره، وسأذكره مُلَخَّصًا بعد هذا.

وقال القرطبي في «المفهم» في شرح حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»، الذي تقدم شرحه في أثناء «كتاب الأحكام»، وهو في أوائل «كتاب العلم» من «صحيح مسلم»: هذا الشخص الذي يبغضه الله، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشُّبُه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبُه، ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة، لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها، لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعا من المحال، لا يرتضيها البُلُه، ولا الأطفال، لَمَّا بحثوا عن تحيز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عنه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم بحث واضح، وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى، وتعيدها، واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟، وفي الكلام، هل هو متحد، أو منقسم؟، وعلى الثاني، هل ينقسم بالنوع، أو الوصف؟، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور، مع كونه حادثا؟، ثم إذا انعدم المأمور، فهل يبقى ذلك التعلق؟، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا، هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة، التي لم يأمر الشارع بالبحث عنها، وسكت عنها الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها؛ لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، وهو العجز عن التكيف، لا يتعداه، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»

[الشورى: ١١]، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حُجِبَ عن كيفية نفسه، مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز.

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال.

ثم متى ثبت النقل، وأخبرنا الصادقون عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه قبلناه، واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له، سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه، وهذه طريقة السلف، وما سواها مهاوٍ، وتلّف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما قد ورد في ذلك عن الأئمة المتقدمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: من جعل دينه غرضًا للخصومات، أكثر الشغل، والدين قد فرغ منه، ليس بأمر يؤتكف على النظر فيه. وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: ليس هذا الجدال من الدين في شيء، وقال: كان يقال: لا تمكّن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يعلق من ذلك.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن يُبتلى العبد بكلّ ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام، وإذا سمعت من يقول: الاسم هو المسمّى، أو غير المسمّى، فاشهد أنه من أهل الكلام، ولا دين له. قال: وحكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر، والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا يفلح صاحب الكلام أبدًا، علماء الكلام زنادقة. وقال ابن عقيل: قال بعض أصحابنا: أنا أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا، وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر، وعمر، فبئسما رأيت. قال: وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد، وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، ولو لم يكن في الجدال، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه الضلال، كما قال فيما خرّجه الترمذي: «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقال: إنه صحيح ^(١).

قال: وقد رجع كثير من أئمة المتكلمين عن الكلام، بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة، لَمَّا لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه، فمنهم: إمام

(١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: حسن. انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٩٨٤.

المتكلمين أبو المعالي امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، فقد حكى عنه الثقات أنه قال: لقد خليت أهل الإسلام، وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء، نهي عنه أهل العلم رغبة في طلب الحق، وهرباً من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الجويني.

وقال لأصحابه عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت، ما تشاغلته به. وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرايسي خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبيته: تعلمون أحدا أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتتهموني؟ قالوا: لا، قال: فإني أوصيكم، أفقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم. وقال أبو الوفاء ابن عقيل: لقد بلغت في الأصول طول عمري، ثم عدت القهقري إلى مذهب المكتب. وهذا الشهرستاني، صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وصف حاله فيما وصل إليه من علم الكلام، ومآله، فتمثل بما قاله:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَصَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرِ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى دَقْنٍ أَوْ قَارِعٍ سِنَّ نَادِمٍ

ثم قال: عليكم بدين العجائز، فإنه أسنى الجوائز.

قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام شيء يذم به إلا مستلتان، هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذم، وجديراً بالذكر:

[إحداهما]: قول طائفة منهم: إن أول الواجبات الشك في الله تعالى؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، واليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر. [والثانية]: قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرّقوها، والأبحاث التي حرّروها، فلا يصح إيمانه، وهو كافر، فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين، من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأن من يبدأ بتكفيره أباه، وأسلافه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك، وأسلافك، وجيرانك، فقال: لا تُشنع علي بكثرة أهل النار. قال: وقد ردّ بعض من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلمين ما على من قال بهما، بطريق من النظر والاستدلال؛ بناء منهم على أن هاتين المسألتين نظريتان، وهذا خطأ فاحش، فالكل يخطئون، الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أن فسادها ليس بضروري، ومن شك في تكفير من قال: إن الشك في الله تعالى واجب، وأن معظم الصحابة، والمسلمين كفار، فهو

كافر شرعاً، أو مُختَلَّ العقل وضعاً، إذ كلّ واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعية الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعية، وإن لم يكن كذلك، فلا ضروري يُصار إليه في الشرعيات، ولا العقليات، عصمنا الله تعالى من بدع المبتدعين، وسلك بنا طرق السلف الماضين، وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترّ كثير من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وجب عليّ من النصيحة، والله تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة. انتهى كلام القرطبي «المفهم» ٦/٦٩٠-٦٩٤. ببعض تغيير من «الفتح».

وقال الآمدي في «أبكار الأفكار»: ذهب أبو هاشم من المعتزلة، إلى أن من لا يعرف الله بالدليل، فهو كافر؛ لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً، لكن عن غير دليل، فمنهم من قال: إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق، وإن لم يكن عن دليل، وسماه علماً، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق، وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد، وأوجب الاستدلال، لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين، من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن، مقدمات ضرورية، تتألف تألفاً صحيحاً، وتنتج العلم، لكنه لو سُئل كيف حصل له ذلك؟ ما اهتدى للتعبير به، وقيل: الأصل في هذا كله المنع من التقليد، في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك، بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة، حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ، كان مقطوعاً عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلداً؛ لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة، في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن، وأحاديث النبي ﷺ، فيما يتعلق بهذا الباب، فأمنوا بالمحكم من ذلك، وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال: إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يُدعن، فيسلم، أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن، فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة، وإلا فطريق السلف أسهل من هذا، كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك، والله المستعان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رَدَّ من لم يُثَبِّتِ النبوَّةَ لا يكون بما سلكه المتكلمون من النظر، وإنما يكون بما جاء عن رسول الله ﷺ، واقتدى به في ذلك أصحابه ﷺ، ومن تبعهم بإحسان، من إقامة الحججة على من لم يُثَبِّتِ نبوته ﷺ، فليس هذا النفي جديدا في الأمة، وإنما هو من أول ما جاء الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ الآية [الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَنْخَازُكَ إِلَّا هُرُوءًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ الآية [الفرقان: ٤١]، إلى غير ذلك من الآيات، فالطريق الذي سلكه ﷺ في إقناع هؤلاء ونحوهم، وإلزامهم الحجج القاهرة لهم، هو الطريق الصحيح، وأما طريق المكتلمين، فضلال مبین، فتنبه لهذا هُداني الله وإياك إلى الصراط المستقيم.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال، باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات، والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال، لا يدري أي الأمرين هو الهدى؟، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل، فهو دعوى لا يعمل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه، من ضرورة، أو استدلال، وكل ما لم يكن علما فهو جهل، ومن لم يكن عالما فهو ضال.

والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به، أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا، وأما من دونه، ممن اتبعه في قول قاله، واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به، فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله، فإنه يكون ممدوحا.

وأما احتجاجهم بأن أحدا لا يدري قبل الاستدلال، أي الأمرين هو الهدى، فليس بمسلم، بل من الناس من تظمئن نفسه، وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكره هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، ويجب على كل من استرشده أن يرشده، ويرهن له الحق، وعلى هذا مضى السلف الصالح، من عهد النبي ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول، ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل، توفيقا من الله وتيسيرا، فهم الذين قال الله في حقهم: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَتَّبَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وليس هؤلاء مقلدين لأبائهم، ولا لرؤسائهم؛ لأنهم لو كَفَرُوا

أباؤهم، أو رؤسائهم لم يتابعوهم، بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة، وأما الآيات والأحاديث، فإنما وردت في حق الكفار، الذين اتبعوا من هُوا عن اتباعه، وتركوا اتباع من أمروا باتباعه، وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم، بخلاف المؤمنين، فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان، وكل من خالف الله ورسوله، فلا برهان له أصلاً، وإنما كلف الإتيان بالبرهان، تبكيثاً وتعجيزاً، وأما من اتبع الرسول فيما جاء به، فقد اتبع الحق الذي أمر به، وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان، أم لا.

وقول من قال منهم: إن الله ذكر الاستدلال، وأمر به مُسَلِّم، لكن هو فعل حسن مندوب، لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، كما تقدم تقريره. وبالله التوفيق.

وقال غيره: قول من قال: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم، ليس بمستقيم؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث، من غير فقه في ذلك، وأن طريقه الخلف، هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها، بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له، والخضوع لأمره، والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله، وأما قولهم في العلم، فزادوا في التعريف: عن ضرورة، أو استدلال، وتعريف العلم انتهى عند قوله: «عليه»، فإن أبو إلا الزيادة، فليزدادوا: «عن تيسير الله له ذلك، وخلق ذلك المعتمد في قلبه»، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع، فلا دلالة فيه، وبالله التوفيق.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني: تعقب بعض أهل الكلام قول من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين، لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد، بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث، وقد قبل الفقهاء ذلك، واستحسنوه، فدَوَّنوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام، بأنه يتضمن الرد على الملحدين، وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ، ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب، لم تعلم حقيقته، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل.

وأجاب أما أولاً، فإن الشارع، والسلف الصالح نهوا عن الابتداء، وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام، وعدوه ذريعة للشك والارتياب. وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها، إلا من ترك النص الصحيح، وقدم عليه

القياس . وأما من اتبع النص ، وقاس عليه ، فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي ، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ، فمن ثمَّ تواردوا على استجباب الاشتغال بذلك ، بخلاف علم الكلام .
وأما ثانياً : فإن الدين كمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، فإذا كان أكمله وأتمه ، وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ ، واعتقده من تلقى عنهم ، واطمأنت به نفوسهم ، فأئى حاجة بهم إلى تحكيم العقول ، والرجوع إلى قضاياها ، وجعلها أصلاً ، والنصوص الصحيحة الصريحة تُعرض عليها ، فتارة يُعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها ؛ لتوافق العقول ، وإذا كان الدين قد كَمُلَ فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى ، مثل زيادة أصبع في اليد ، فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك .

وقد توسط بعض المتكلمين ، فقال : لا يكفي التقليد ، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر ، وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية ، بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه . انتهى .
والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص ، كاف في هذا القدر .

وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي ، الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى ، والإيمان برسله ، وبما جاءوا به ، كيفما حصل ، وبأى طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض ، إذا سلم من التزلزل .

وقال القرطبي : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ، ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة ، وبما تواتر عن النبي ﷺ ، ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ، ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام ، من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب ، بأن نبيا سيعث ، وينتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ ، بادروا إلى الإسلام ، وصدّقوه في كل شيء قاله ، ودعاهم إليه ، من الصلاة ، والزكاة ، وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه ، من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم ، فلا يزالون يزدادون إيماناً و يقيناً .

وقال أبو المظفر ابن السمعاني أيضاً : ما مُلَّخَّصه : إن العقل لا يوجب شيئاً ، ولا يحرم شيئاً ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ، ما وجب على

أحد شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام، إنما كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله، دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالا، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك، حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب، والأحاديث الصحيحة، التي تواترت، ولو بالطريق المعنوي، ولو كان كما يقول أولئك، لبطلت السمعيات، التي لا مجال للعقل فيها، أو أكثرها، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات، فإن عقلنا فتوفيق الله، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته، على وفق مراد الله سبحانه وتعالى. انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: أَنَشُدُّكَ اللَّهَ، أَلَّهِ أُرْسَلُكَ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ نَدْعَ اللَّاتَ وَالْعِزَّى، قَالَ: نَعَمْ، فَأَسْلَمَ، وَأَصْلَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيُّ اللَّهِ»، قُلْتُ: أَلَّهِ أُرْسَلُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَوْحَدَ اللَّهِ لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا . . .». الْحَدِيثُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فِي قِصَّةِ قَتْلِهِ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدِيثِ الْمُقَدَّادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ»، وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، وَكَسْرِي، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُلُوكِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِي دَعَائِهِ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى أَن يَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَصْذُقُوهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُ، سِوَاهُ كَانَ إِذْعَانَهُ عَنْ تَقَدُّمِ نَظَرٍ، أَمْ لَا، وَمَنْ تَوَقَّفَ مِنْهُمْ، نَبَّهَهُ حَيْثُ نَدَّ عَلَى النَّظَرِ، أَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ إِلَى أَن يُذْعِنَ أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى عِنَادِهِ.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع، وحدوث العالم طريق الاستدلال، بمعجزات الرسالة، فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول، ثم ذكر قصة النجاشي، وقول جعفر بن أبي طالب له: بعث الله إلينا رسولا، نعرف صدقه، فدعانا إلى الله، وتلا علينا تنزيلا من الله، لا يشبهه شيء، فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق . . . الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» من رواية ابن

إسحاق، وحاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن.

قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي، فأمنوا بما جاء به، من إثبات الصانع، ووحدانيته، وحدوث العالم، وغير ذلك، مما جاء به الرسول ﷺ، في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليدا، بل هو اتباع. والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات، والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها؛ لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر، بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر، جعله شرطا.

واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا، لمن قلد في قدم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ، وأما تقليده ﷺ، فيما أخبر به عن ربه، فلا يتناقض أصلا.

واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ، والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب، من غير نظر، بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام، وشهرته، فيجب العمل بالأدلة، ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار.

والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام، ينكرون التقليد، وهم أول داع إليه، حتى استقر في الأذهان، أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها، فهو مبتدع، ولو لم يفهمها، ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام، في معرفة الله تعالى، والقول بإيمان من قلدتهم، وكفى بهذا ضلالا، وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سفرا، فوقعوا في فلاة، ليس فيها ما يقوم به البدن، من المأكول والمشروب، ورأوا فيها طرقاتي، فانقسموا قسمين: فقسم وجدوا من قال لهم: أنا عارف بهذه الطرق، وطريق النجاة منها واحدة، فاتبعوني فيها، تنجوا، فتبعوه فنجوا، وتحلفت عنه طائفة، فأقاموا، إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة، فعملوا بها فنجوا، وقسم هجموا بغير مرشد، ولا أمارة فهلكوا، فليس نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالإمارة، إن لم تكن أولى منها.

قال الحافظ: ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي: يمكن أن يُفصل، فيقال: من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلا، وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك، أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفى منه بذلك، ومن فيه أهلية

لفهم الأدلة، لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه، وتكفي الأدلة المجملة، التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع لا حاجة لنا إليه أصلاً؛ لأن إيجاب النظر على أي أحد قول بلا دليل، فتنبه.

قال: وأما من غلا، فقال: لا يكفي إيمان المقلد، فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً، فقال: لا يجوز النظر في الأدلة؛ لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. انتهى ملخصاً. انتهى «فتح» ٣٠٣-٢٩٦/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لما يلزم منه من أن أكابر السلف الخ»: هذا هو الواقع، فلم يُنقل من الصحابة، فمن بعدهم أنهم استعملوا شيئاً من أدلة المتكلمين، فمن ادعى ذلك فقد افترى عليهم، بل السلف الذين حدث في عصرهم علم الكلام، كالشافعي، وأحمد، وغيرهما قد أنكروه، وحرّموه، ونفروا الناس عنه، فأين السلف الذين تعلموا علم الكلام، فكانوا من أهل النظر، حاشا وكلاً، ثم حاشا وكلاً.

والحاصل أن الحق الذي لا محيد عنه، ولا يجوز لأحد أن يخالفه أن الإيمان هو معرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ عن طريق النقل، لا عن طريق علم الكلام، فمن أبى هذا فهو ضالّ مضلّ، اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

هذا ما أردت نقله من كلام المحققين، وإنما أطلت في النقول؛ لما رأيت من انهماك كثير ممن ينتسب إلى العلم بتصويب آراء الخلف المخالفة لهدي رسول الله ﷺ الذي أتى ليهدي الناس إلى ربهم بأقوم طريق، وأحسنه، وأبينه، وأسهله، وأيسره، وما ذاك إلا لبعدهم عما كان عليه السلف من التحذير عن بدع المتكلمين، وحثهم الناس بالتمسك بهدي الكتاب والسنة الذين بهما الكفاية في هداية الخلق أجمعين، رزقنا الله تعالى التمسك بهما، والاكتفاء بهديهما، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٦- (صِفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ)

٤٩٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبَ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا، يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَخُلُوسٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا، كَانَ يُثَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنْسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرْفِ الْبَسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: اذْنُهُ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: «اذْنُ»، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَا، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتَوْمِنَ بِالْقَدَرِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَتَكْسُ، فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ النَّهْمَ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ، مَلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، هُدَى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن قدامة) الهاشمي مولاهم، المصيصي، ثقة [١٠] ٥٢٨/١٩ .

٢- (و«جرير») بن عبد الحميد المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٣- (أبو فروة^(١)) عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ثقة [٥] ٢٠٣٣/١٠٠ .

(١) هو أبو فروة الأكبر، أما الأصغر: فهو أبو فروة الجهني، ويقاله: النهدي الكوفي مسلم بن سالم، صدوق من السادسة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، حديث رقم (٥٣٠١) «لا تشربوا في»

- ٤- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرَم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] ٥٠/٤٣ .
- ٥- (أبو هريرة) الصحابي الشهير، نقيب أهل الصُّفَّة رضي الله تعالى عنه ١/١ .
- ٦- (أبو ذر) الغفاري الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: غيره، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٢) في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمضّيبي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عن صحابين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ) رضي الله تعالى عنهما، أنهما (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ) أي بينهم، قال الفيومي: هو نازل بين ظهرانيهم - بفتح النون - قال ابن فارس: ولا تُكسر. وقال جماعة: الألف، والنون زائدتان؛ للتأكيد، وبين ظَهْرِيهِمْ، وبين أظْهُرْهِمْ، كلُّها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكان المعنى: أن ظهرًا منهم قُدَّامه، وظهرًا منهم وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر، حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى.

(فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ) أي الشخص الذي ليس مقيمًا بالمدينة (فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا) بفتح الميم، وكسر اللام -: أي موضعًا يجلس فيه (يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ) الجملة في محل نصب صفة لـ «مجلسًا» بتقدير رابط: أي به، و«إذا» ظرف متعلق بـ «يعرفه»: أي وقت إتيانه إياه (فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ) بضم الدال، وتشديد الكاف -: قيل: معرّب، ويُطلق على الحانوت، وعلى الدُّكَّة التي يُقَعَّدُ عليها، وهذا المعنى هو المراد هنا. والدُّكَّة بفتح الدال، وتشديد الكاف: هي

= غناء الذهب والفضة... الحديث، وأما أبو فروة عروة بن الحارث المذكور في هذا السند، فله في هذا الكتاب حديثان، هذا، والحديث المتقدم برقم (٢٠٣٣) «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي... الحديث.

المكان المرتفع، يُجلس عليه، وهو الْمُسْتَبْطَة، معرَّب، والجمع دِكْكٌ، مثل قِصْعَة وقِصْعٌ. أفاده في «المصباح». وفيه جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إليه، كما تقدّم إيضاحه في المسألة الثالثة من مسائل حديث الباب الماضي (كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ) جمع جالس، كالفُعُود، أو هو من إطلاق المصدر موضع الجمع (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ) «إذ» هي الفجائية، وفي بعض النسخ «إذا» بدل «إذ»، وهي أيضًا تأتي للمفاجأة (أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا) بفتح الميم، وضمها، من باب تَعَبَ، ونصر (دَنَسٌ) بفتحيتين: أي وسخٌ (حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ) بالكسر، كالفراش وزنًا ومعنى، جمع بُسْطٌ، وهو فعَالٌ بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، وهذا يدل على أنهم فرشوا له ﷺ بساطًا يجلس عليه. وفي شرح السندي: «من طرف السماط» بالميم بدل الموحدة، وقال: السماط بكسر السين: الصف من الناس. انتهى. ولم أر هذه النسخة فيما عندي من النسخ، والله تعالى أعلم. (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ) إنما ناداه باسمه زيادة في التعمية، كما تقدّم (فَرَدَّ) النبي ﷺ (عَلَيْهِ) أي على الرجل السَّلَامُ، قَالَ) الرجل (أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟) بفتح الهمزة، وهي همزة المتكلم، أي أدنو «فيه حذف همزة الاستفهام، وهو مضارع دنا، من الدنوّ، وهو القرب (قَالَ) ﷺ (أَذْنُو) فعل أمر من الدنوّ، والهاء للسكت.

(فَمَا زَالَ يَقُولُ) الرجل (أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ) ﷺ (لَهُ: «أَذْنُ»، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: وإنما فعل جبريل ﷺ ذلك - والله أعل - تنبيهًا على ما ينبغي للسائل، من قوّة النفس عند السؤال، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره، وإن كان المسؤول ممن يُحترم، ويهاب، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع، والصفح عن السائل، وإن تعدّى على ما ينبغي من الاحترام والأدب انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي في الوجه الأول، وهو قوله: «تنبيهًا على ما ينبغي للسائل الخ» أنه إنما فعل ذلك تعميةً لحاله على الحاضرين. والله تعالى أعلم.

(قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟) قال القرطبي رحمه الله تعالى: ما معناه: إن سؤال جبريل ﷺ عن الإسلام والإيمان بلفظ «ما» يدل على أنه إنما سأل عن حقيقتها عنده، لا عن شرح لفظهما في اللغة، ولا عن حكمهما؛ لأن «ما» في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق، والماهيات، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله، وبكذا، وكذا، فلو كان سائلًا عن شرح لفظهما في اللغة لما كان هذا جوابًا له؛ لأنه

المذكور في الجواب، هو المذكور في السؤال. انتهى «المفهم» ١٤٤/١. (قال) ﷺ (الإسلام أن تعبد الله) أي توخده بلسانك على وجه يعتد به، فشمّل الشهادتين، فيوافق هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي وكذا حديث بني الإسلام على خمس الآتي، وجملة قول: (وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا) للتأكيد (وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ) زاد في رواية مسلم: «المكتوبة» (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) زاد في رواية البخاري: «المفروضة» (وَتَحْجَّ الْبَيْتَ) ولم يذكر في رواية البخاري الحج (وَتَصُومَ رَمَضَانَ)، قال الرجل (إِذَا فَعَلْتُمْ) بضم التاء (ذَلِكَ) أي ما ذكر من الأركان الخمسة (فَقَدْ أَسْلَمْتُمْ؟) بتقدير همزة الاستفهام (قال) ﷺ (نعم)، قال الرجل (صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَا) أي استكرنا، واستبعدنا كلامه، وقلنا: إنه سائل، ومصدق، وبين الوصفين تناف (قال) الرجل (يا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟) قال ﷺ (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ) خير لمحذوف: أي هو الإيمان بالله تعالى (وَمَلَأْتِكِيهِ، وَالكِتَابِ) «أل» فيه للجنس، أي جنس الكتاب الذي أنزله الله تعالى على رسله (وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ) بنصب «تؤمن» عطفًا على «الإيمان بالله»، فهو من عطف الفعل على الاسم الصريح، فيُنصب بـ«ن» مقدرة، كما في قول الشاعر:

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

وإلى هذا في «الخلاصة»، حيث قال:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فَعَلَّ عُطْفَ تَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذَفٍ

(قال) الرجل (فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتُمْ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم»، قال) الرجل (صَدَقْتَ، قال) الرجل (يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟، قال) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قال) الرجل (صَدَقْتَ، قال) الرجل (يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟) أي متى يقوم يوم القيامة (قال) الراوي فَتَكَسَّرَ) من باب نصر: أي طأطأ رأسه (فَلَمْ يُجِبْهُ) ﷺ (شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ) أي الرجل السؤال عن الساعة (فَلَمْ يُجِبْهُ) ﷺ (شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ) الرجل السؤال مرّة ثالثة (فَلَمْ يُجِبْهُ) ﷺ (شَيْئًا، وَرَفَعَ) ﷺ (رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ» الباء زائدة لتأكيد النفي (مِنَ السَّائِلِ) يعني أن الناس كلهم في وقت الساعة سواء، فكلهم غير عالمين به على الحقيقة، ولهذا قال: «في خمس لا يعلمهنّ إلا الله». وقال في «الفتح»: وهذا وإن كان مُشعرًا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلا الله الخ»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضًا التساوي في عدم العلم به. وفي حديث ابن عباس هنا، فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب، لا يعلمهنّ إلا الله، ثم تلا الآية». انتهى.

(وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا) ببناء الفعل للمفعول (إِذَا رَأَيْتَ) هذه الجملة تفسير للعلامات (الرِّعَاءُ الْبُهْمُ) بضمبتين: نعت للرعاء: أي السود، وقيل: جمع بهيم، بمعنى المجهول: أي الذين لا يعرفون، ومنه أبهم الأمر: إذا لم تُعرف حقيقته. وقيل: الفقراء الذي لا شيء لهم، وعلى هذا فهم رعاء لإبل غيرهم، لا لإبلهم، إذ المفروض أنه لا شيء لهم، وقد يقال: من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يستمى غنياً، ولا يوصف بأن عنده شيئاً، فلا إشكال. أفاده السندي.

وفي رواية لمسلم: «رعاء البُهْم» بالإضافة: قال النووي: هو بفتح الباء، وإسكان الهاء، وهي الصغار من ألد الغنم: الضأن، والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في «صحاحه»، والواحدة بُهْمَة، قال الجوهري: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والسُّخَال أولاد المعزى، قال: فإذا جمعت بينهما قلت: بهام، وبهم أيضاً. وقيل: إن البهم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كل ما استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. انتهى. «شرح مسلم» ١٦٣/١-١٦٤.

وقال القرطبي: ورواية مسلم في رعاء البُهْم من غير ذكر الإبل أولى؛ لأنها الأنسب لمساق الحديث، ولمقصوده، فإن مقصوده أن أضعف أهل البادية، وهم رعاء الشاء سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكاً، مع ضعفهم، وبُعدهم عن أسباب ذلك، وأما أصحاب الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء؛ فإن الإبل عز لأهلها، ولأن أهل الإبل ليسوا عائلةً، ولا فقراء غالباً. انتهى «المفهم» ١٥٠/١-١٥١. وقد تقدم البحث في هذا في الباب الماضي بآتم مما هنا، فراجعه تستفد.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون في تشييد البنيان (وَرَأَيْتَ الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ، مُلُوكَ الْأَرْضِ) أي رؤساء الناس (وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا) تقدم الخلاف في المراد بالرب هنا. قال القرطبي رحمه الله تعالى: قد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراف التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذكر هنا، كما دل عليه الكتاب، والسنّة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراف المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنا، وشرب الخمر، إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد، فكخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والنار التي تسوق الناس، وتحشرهم. انتهى «المفهم» ١٥٥/١.

(خَمْسٌ) هكذا رواية المصنف، وعلى هذا فهو مبتدأ خبره جملة «لا يعلمها»: أي خمس من الخصال لا يعلمها إلا الله، ولفظ «الصحيحين»: «في خمس» بزيادة «في»، قال في «الفتح»: قوله: «في خمس»: أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ﴾ [النمل: ١٢]: أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية، في جملة تسع آيات. وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا الله». انتهى.

وقال القرطبي: قوله: «في خمس الخ»: فيه حذف، وتوسّع: أي هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها، أو في عدد هنّ، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فلا طريق لعلم شيء من ذلك، إلا أن يُعَلِّمَ اللهُ تعالى بذلك، أو بشيء منه أحدًا ممن شاءه، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٢١] إِلَّا مَنْ أَرَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧]، فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذبًا، إلا أن يُسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعي، ووجود ذلك متعذر، بل ممتنع، وأما ظن الغيب، فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظن المنجم، أو صاحب خط الرمل، أو نحو هذا شيئًا مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظنًا صادقًا، إذا كان عن موجب عادي، يقتضي ذلك الظن، وليس بعلم، فيُفهَمُ هذا منه، فإنه موضع غلط بسببه رجال، وأكلت به أموال.

[ثم اعلم]: أن أخذ الأجرة، والجُعل، وإعطائها على ادعاء علم الغيب، أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر. انتهى «المفهم» ١٥٥/١-١٥٦. وقال في «الفتح»: وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء، سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعًا نحوه، أخرجهما أحمد. وأخرج حميد بن زنجويه، عن بعض الصحابة، أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب، يعلمه قوم، ويجهله قوم.

[تنبيه]: تضمن الجواب زيادة على السؤال؛ للاهتمام بذلك، إرشادًا للأمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

[فإن قيل]: ليس في الآية أداة حصر، كما في الحديث؟. أجاب الطيبي بأن الفعل، إذا كان عظيم الخطر، وما ينبنى عليه الفعل رفيع الشأن، فهم منه الحصر، على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول، من أن العرب كانوا يدعون علم

نزول الغيث، فيشعر بأن المراد من الآية نفى علمهم بذلك، واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

[فائدة]: النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وكذا التعبير بالدراية، دون العلم؛ للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس، مع كونه من مختصاتهما، ولم تقع منه على علم، كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى. انتهى ملخصا من كلام الطيبي.

(لَا يَفْلُمُهَا إِلَّا اللَّهُ) سبحانه وتعالى، ثم تلا الآية، وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ يعني أنه قرأ إلى آخر السور. وأما ما وقع عند البخاري في «التفسير» من قوله: ﴿إِلَى الْأَرْحَامِ﴾، فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها. قاله في «الفتح» ١/١٦٩.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ للناس الحاضرين عنده بعد أن خرج الرجل، وأمر بأن يرذوه عليه، فلم يجدوه (لَا) نافية، أكد بـ«ما» النافية الآتية (وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ) وهو الله سبحانه وتعالى (هُدًى) بضم، ففتح- أي هاديا، ففيه وصفه بالمصدر؛ مبالغة (وَيَشِيرًا) أي مبشرا من أتبعه بالجنة (مَا) زائدة زيدت تأكيدا لـ«لا» السابقة (كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ) وَإِنَّهُ لَجَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأما قوله: (نَزَلَ فِي صُورَةٍ دُخَانٍ مُكَلَّبِي) فقد تقدم أنها زيادة شاذة؛ مخالفة لسياق الحديث، فقد تقدم في حديث عمر رضي الله عنه: «لا يعرفه منا أحد»، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٤٩٩٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٠ و«التفسير» ٤٧٧٧ (م) في «الإيمان» ٩ و١٠ (د) في «السنن» ٤٦٩٨ (ق) في «المقدمة» ٦٤ و«الفتن» ٤٠٤٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٢١٧. وأما فوائد الحديث، وسائر المسائل المتعلقة به، فقد تقدمت في الباب الماضي، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتْ
الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب الإشارة إلى أن الإسلام يُطلق، ويراد به الأعمال الظاهرة، وهو معنى الإسلام في هذه الآية الكريمة، كما أنه يُطلق، ويراد ما يعتم الاعتقاد الباطني، وهو معنى الإسلام في آية: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وآية: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩].

وهذا هو معنى ما ترجم له الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» حيث قال: «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام، أو الخوف من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة»، حذف جواب قوله: «إذا»؛ للعلم به، كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم يُتَّع به في الآخرة، ومُحَصَّل ما ذكره، واستدل به: أن الإسلام يُطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان، وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَ وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يُعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» بعد ذكر ترجمة البخاري المذكورة: ما حاصله: معنى هذا الكلام أن الإسلام يُطلق باعتبارين: [أحدهما]: باعتبار الإسلام الحقيقي، وهو دين الإسلام الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقال: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منه﴾. [والثاني]: باعتبار الاستسلام ظاهراً، مع عدم إسلام الباطن، إذا وقع خوفاً كإسلام المنافقين، واستدلَّ

بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكِنَّا لَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وحمله على الاستسلام خوفاً، وتقيّةً. وهذا مروى عن طائفة من السلف، منهم مجاهدٌ، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. وكذلك رجحه محمد بن نصر المروزي، كما رجحه البخاري؛ لأنهما لا يفرقان بين الإسلام والإيمان، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، وهو اختيار ابن عبد البر، وحكاه عن أكثر أهل السنة، من أصحاب مالك، والشافعي، وداود.

وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان، فإنه يستدلّ بهذه الآية على الفرق بينهما، ويقول: نفي الإيمان عنهم، لا يلزم منه نفي الإسلام، كما نفي الإيمان عن الزاني، والسارق، والشارب، وإن كان الإسلام عنهم غير منفي. وقد ورد هذا في الآية عن ابن عباس، وقتادة، والنخعي، وزوي عن ابن زيد معناه أيضاً، وهو قول الزهري، وحماد ابن زيد، وأحمد، ورجحه ابن جرير، وغيره. واستدلوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان، وكذا قال قتادة في هذه الآية، قال: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو دين الله، والإسلام درجة، والإيمان تحقيق في القلب، والهجرة في الإيمان درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في سبيل الله درجة. خرّجه ابن أبي حاتم. فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحققوا الإيمان في قلوبهم، وإنما دخل في قلوبهم تصديق ضعيف بحيث صحّ به إسلامهم، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤].

واختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما، فقالت طائفة: الإسلام كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، وهذا مروى عن الزهري، وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد، وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى، وغيره من أصحابه، ويشبه هذا قول ابن زيد في تفسيره هذه الآية، قال: لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم، فردّ الله تعالى عليهم، وقال: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، فقال: الإسلام إقرار، والإيمان تصديق، وهو قول أبي خيثمة وغيره من أهل الحديث، وقد ضعف ابن حامد من الحنابلة هذا القول عن أحمد، وقال: الصحيح أن مذهبه أن الإسلام قول، وعمل، ورواية واحدة، ولكن لا يدخل كلّ الأعمال في الإسلام، كما يدخل في الإيمان، وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان، دون الإسلام، وكذلك اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان، دون الإسلام، كذا قال، وأكثر أصحاب أحمد أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلولم تكن الصلاة من

الإسلام لم يكن تاركها عنده كافراً. والنصوص الدالة على أن الأعمال داخلة في الإسلام كثيرة.

وقد ذهب طائفة إلى أن الإسلام عام، والإيمان خاص، فمن ارتكب الكبائر، خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة، هذا مروى عن أبي جعفر محمد بن علي، وضعفه ابن نصر المروزي، من جهة راويه عنه، وهو فضيل بن يسار، وطعن فيه، وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضاً. وحكي رواية عن أحمد أيضاً، فإنه قال في رواية الشالنجي في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونقل حنبل عن أحمد معناه. وقد تأول هذه الرواية القاضي أبو يعلى، وأقرها غيره، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة، وابن حامد، وغيرهما من الأصحاب.

وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب، فهو علم القلب، وعمله، والإسلام الخضوع، والاستسلام، والانقياد، فهو عمل القلب والجوارح.

وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضل التميمي عن أصحاب أحمد، وهو قول طائفة من المتكلمين، لكن المتكلمون عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان، وتدخل في الإسلام. وأما أصحاب أحمد، وغيرهم من أهل الحديث، فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان، مع اختلافهم في دخولها في الإسلام، كما سبق، فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإن قرن بينهما كانا شيئين حيثئذ، وبهذا يُجمع بين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وبين حديث وفد عبد القيس، حيث فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان المنفرد بما فسر به الإيمان^(١) المقرون في حديث جبريل عليه السلام.

وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدل عليه، وهو أقرب الأقوال في هذا المسألة، وأشبهها بالنصوص، والله أعلم.

والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروى عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضاً، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهرتي، وابن أبي ذئب، وحماد بن

(١) هكذا في الأصل بلفظ «الإيمان»، والظاهر أنه غلط، والصواب: «بما فسر به الإسلام». والله تعالى أعلم.

زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبو بكر بن السمعاتي عن أهل السنة والجماعة جملةً.

فحكاية ابن نصر، وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيدة، بل قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح صحيح البخاري» ١/١٢٥-١٣٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم هذا البحث بأنم مما هنا في المسائل المذكورة أول «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: سبب نزل هذه الآية هو ما ذكره الواحدي ص ٤١٢- أن هذه الآية نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة في سنة جدبة، فأظهروا الشهادتين، ولم يكونوا مؤمنين في السر، وأفسدوا طرق المدينة بالعدرات، وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأنقال، والعيال، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمتنون عليه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٩٤- (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد - وهو ابن ثور - قال مغمز: وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أعطى النبي ﷺ رجالاتاً، ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، قال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تعط فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم»، حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»، ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجالاتاً، وأدع من هو أحب إلي منهم، لا أعطيه شيئاً؛ مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/٥.
- ٢- (محمد بن ثور) الصنعاني، أبو عبد الله، ثقة عابد [٩] ١٠٢/٢٠٣٥.
- ٣- (معمر) بن راشد الصنعاني الثقة الثبت [٧] ١٠/١٠.
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه [٤] ١/١.
- ٥- (عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، ثقة [٣] ٣٨/٦٧٩١.
- ٦- (أبوه) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري، أبو إسحاق الصحابي الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على الأصح ٩٦/١٢١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير محمد بن ثور، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود. (ومنها): أن نصفه الأول صنعانيون، والثاني مديون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم، وهو آخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رحمه الله تعالى (عَنْ أَبِيهِ) سعد رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا) ولفظ البخاري: «أعطى رهطاً، وسعد جالساً»: والرهط عدد من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، قال القزّاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاءه رهط، فسألوه، فأعطاهم، فترك رجلاً منهم». وقوله: «وسعد جالس»: فيه تجريد. وقوله: «أعجبهم إليّ»: فيه التفات، وأورده في «الزكاة» بلفظ: «أعطى رهطاً، وأنا جالس»، بلا تجريد، ولا التفات، وزاد فيه: «فقمتم إلى رسول الله ﷺ، فساررتهم»، وغفل بعضهم، فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط. قاله في «الفتح».

(وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا) الرجل المتروك اسمه جُعيل بن سُراقَة الضمري، سماه الواقدي في «المغازي». قاله في «الفتح».

(قَالَ سَعْدٌ) (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ولفظ البخاري: «فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟، فوالله لأراه مؤمناً»: والمعنى: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟، ولفظ «فلان» كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكر. وقوله: «فوالله» فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد. وقوله: «لأراه» قال الحافظ: وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا، وفي «الزكاة»، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى: بل هو بفتحها: أي أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى «أظنه»؛ لأنه قال بعد ذلك: «غلبني ما أعلم منه». انتهى.

قال الحافظ: ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح؛ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، سلمنا، لكن لا يلزم

من إطلاق العلم، أن لا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظرياً، لا يقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم»، فقال: الرواية بضم الهمزة. واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبي ﷺ، ما نهاه عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفي؛ لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون، كما ظن. انتهى فتح «١١٢/١-١١٣» .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا») بالرفع خبر لمحذوف: أي بل: هو مسلم، «أو» بسكون الواو، لا بفتحها كما ظنَّ غلطاً، وهي للإضراب، بمعنى «بل»، وليست للتشريك، ولا لغيره، كما قيل، وفي رواية البخاري «أو مسلماً» بالنصب، قال في «الفتح»: قوله: «فقال: أو مسلماً»: هو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للشك، وأنه أمره أن يقولهما معاً؛ لأنه أحوط، ويَرُدُّ هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه» في هذا الحديث، فقال: «لا تقل: مؤمن، بل مسلم»، فوضح أنها للإضراب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «معجم ابن الأعرابي» هو المذكور للمصنّف في الرواية التالية، فكان الأولى أن يعزوه إليه، فتنبه. قال: وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يُختَبَر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين، ملخصاً.

وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالاً على ما عُقد له الباب، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة. قال الحافظ: وهو تعقب مردود، وقد بينا وجه المطابقه بين الحديث والترجمه قبل.

وَمُحَصَّلُ القصة أن النبي ﷺ، كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تأليفاً، فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلفة، وترك جُعَيْلاً، وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جُعَيْلاً أحق منهم؛ لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشد النبي ﷺ إلى أمرين: [أحدهما]: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جُعَيْل، مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف، لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار. [ثانيهما]: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

[فإن قيل]: كيف لم تُقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لُقِبَ منه، وهي تستلزم الإيمان؟.

[فالجواب]: أن كلام سعد رضي الله عنه لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة، لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رَدَّ شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه، بدليل أنه اعتذر إليه.

وفي «مسند محمد بن هارون الروياني»، وغيره، بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له: «كيف ترى جعيلًا؟»، قال: قلت: كشكله من الناس - يعني المهاجرين - قال: «فكيف ترى فلانًا؟»، قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: «فجُعيل خير من ملء الأرض من فلان»، قال: قلت: ففلان هكذا، وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به»، فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم، كما ترى، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قرناه. انتهى «فتح» ١١٣/١ - ١١٤ ...

(حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا) أي حتى كَرَّرَ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قوله: «يا رسول الله أعطيت فلانا الخ»، وأنت الضمير باعتبار أنها جُملٌ (وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٍ) أي: بل هو مسلم (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْطِي رِجَالًا) حُذِفَ المفعول الثاني للتعميم: أي أيَّ عطاء (وَأَدْعُ) أي أترك (مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا) تأكيد لمعنى «وَأَدْعُ» (مَخَافَةً) منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو مضاف إلى قوله (أَنْ يُكْبُوا) بالبناء للمفعول، والواو ضمير الرجال الذين يُعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم، يقال: أكب الرجل: إذا أطرق، وكبه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة، فقصر، وقد ذكر البخاري هذا في «كتاب الزكاة»، فقال: يقال: أكب الرجل: إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كبه، وكبته، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل ريش الطائر، ونسلته، وأنزفت البئر، ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي: كبه، وأكبه معا. قاله في «الفتح». وفي «اللسان»: وحكى ابن الأعرابي أكبه، وأنشد [من الرجز]:

يَا صَاحِبَ الْقَعْوِ الْمَكْبِ الْمُدْبِرِ إِنْ تَمَنَعِي قَعْوِكَ أَمْتَعِ مِخْوَرِي

وكبه لوجهه، فانكب: أي صرعه، وأكب هو على وجهه، وهذا من النوادر أن يقال: أفعلتُ أنا، وفعلتُ غيري، يقال: كبَّ الله عدوَّ المسلمين، ولا يقال: أكب. انتهى.

(فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ) الْجَازَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِ«يُكْتَبُوا»: وَالْمَعْنَى: إِنِّي لِأَعْطِي رَجَالًا مِنَ الْمَالِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَيْ يَتَكَلَّمُوا بِمَا لَا يَلِيقُ، أَوْ يَرْتَدُّوْا؛ لِضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، إِنْ لَمْ أُعْطِهِمْ، أَوْ فَيَلْقِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ مُنْكَوسِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٧/٤٩٩٤ و٤٩٩٥- . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٧ و«الزكاة» ١٤٧٨

(م) في «الإيمان» ١٥٠ (د) في «السنة» ٤٦٨٣ و٤٦٨٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥٢٥ و١٥٨٣ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل الآية الكريمة، وقد بينت الرواية التالية أن الزهري قال بعد أن رواه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنًا﴾. (ومنها): التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام. (ومنها): ترك القطع بالإيمان الكامل، لمن لم يُنصَر عليه الشارع، وأما منع القطع بالجنة، فلا يؤخذ من هذا صريحاً، وإن تعرض له بعض الشارحين، نعم هو كذلك، فيمن لم يثبت فيه النص. قاله في «الفتح». (ومنها): أن فيه الردَّ على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. (ومنها): جواز تصرف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. (ومنها): جواز الشفاعة عند الإمام، فيما يعتقد الشافع جوازه. (ومنها): تنبيه الصغير للكبير، على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر، إذا لم يؤد إلى مفسدة. (ومنها): أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، فقد ثبت عند البخاري في «كتاب الزكاة» قول سعد رضي الله عنه: «فقمتم إليه، فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. (ومنها): أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة، لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. (ومنها): الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع، إذا رُدَّت شفاعته لذلك. (ومنها): استحباب ترك الالحاح في السؤال، كما استنبطه البخاري منه في «الزكاة»، ووجه ذلك: إما لأن سياقه يُشعر بأنه رضي الله عنه كره من سعد إلحاحه في المسألة، أو من جهة أن المشفوع له ترك السؤال، فمدح. أفاده في «الفتح» ١/١١٤ و ٤/١٠٧ .

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على جواز الحلف على الظنّ، وهي يمين اللغو، وهو قول مالك، والجمهور. قاله في «عمدة القاري» ١/٢٢٣. (ومنها): أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماع، ولهذا كفر المنافقون. (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصحّ دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطنٌ، ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر، ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنًا إلا مسلمًا، وقد يكون مسلم غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدلّ عليه. وقال الخطّابي رحمه الله تعالى: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإسلام والإيمان، فيقال له: مسلم: أي مستسلم، ولا يقال له: مؤمن، وهذا معنى الحديث، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي استسلمنا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مؤمن، وللمؤمن مسلم^(١). وقد تقدّم تحقيق ذلك مستوفى في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٩٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَ قَسَمًا، فَأَعْطَى نَاسًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فَلَانًا، وَمَنَعْتَ فَلَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائي الثقة الثبت [١١] [١٤٧/١٠٨] من أفراد المصنف. و«هشام بن عبد الملك»: هو أبو الوليد الطيالسي البصري الثقة الثبت [٩] [١٧٢/١٢٢]. و«سلام بن أبي مطيع»: هو أبو سعيد الخزازي مولاهم البصري، ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف [٧] [٧٨/١٩٩١]. [تنبیه]: روى مسلم هذا الحديث في «صحيحه» عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، ووقع في إسناده وهم منه، أو من شيخه؛ لأن معظم الروايات في «الجوامع»، و«المسانيد» عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر، شيخ مسلم في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»، من طريقه، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن

(١) راجع «عمدة القاري» ١/٢٢٤.

الوهم من ابن أبي عمر، قال الحافظ: وهو محتمل؛ لأن يكون الوهم صدر منه، لَمَا حَدَّثَ بِهِ مُسْلِمًا، لَكِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْوَهْمَ فِي جِهَتِهِ، وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَلِيٌّ أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ، حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً بِإِسْقَاطِ مَعْمَرٍ، وَمَرَّةً بِإِثْبَاتِهِ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ تَصَافَرَتْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِإِثْبَاتِ مَعْمَرٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ بِإِسْقَاطِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْمَوْجُودُ فِي مَسْنَدِ شَيْخِهِ بِلَا إِسْقَاطٍ، كَمَا قَدَمْنَاهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ بِدَلَالَتِهِ فِي كِتَابِ «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَعَادَ السُّؤَالَ ثَلَاثًا، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: «فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ».

وقد استشكل هذا بالنظر، إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه، ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يُحكم بإسلامه، ويُسمى مسلماً، إذا تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ، أَيْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ﷺ، فَهُوَ الشَّرْعِيُّ الْكَامِلُ، الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. انْتَهَى «الفتح» ١١٥/١.

[تنبیه آخر]: روى هذا الحديث ابن وهب، ورشدين بن سعد جميعاً، عن يونس، عن الزهري بسند آخر، قال: «عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه، وهو الوليد بن مسلم عنهما. أفاده في «الفتح». يعني أن الصواب: «عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه». والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٩٩٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحْنِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت ٣/٣.
- ٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الجمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/١٥٤.
- ٤- (نافع) بن جبير بن مطعم النوفلي المدني، ثقة فاضل [٣] ١٢٤/٩٦.

٥- (بشر بن سُحيم) الغفاري، ويقال: الخُزاعي، صحابي، له هذا الحديث، وقيل: عنه، عليّ رضي الله عنه. وقال ابن سعد: كان يسكن كراع الغميم، وضيخان. انتهى. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، كما مرّ آنفاً. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند أحمد، والمصنّف، وابن ماجه انظر «الإصابة» ١/٢٤٩-٢٥٠. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن بشر بن سُحيم) الغفاري رضي الله عنه (أنّ النبي ﷺ، أمره أن ينادي أيام التشريق) ويقال لها: الأيام المعدّودات، وأيام منى، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سمّيت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف في كونها -يعني أيام التشريق يومين، أو ثلاثة، قال: وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها: أي تُنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحرت حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة. انتهى.

(أنّه) الضمير للشأن: أي أن الشأن والحال (لا يدخل الجنة إلا مؤمناً) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: وإنما أمر النبي ﷺ أن ينادي في الموسم: «لا يدخل الجنة إلا مؤمناً» ليعلم من لم يحضر خطبة النبي، وليسمع من كان هناك من المنافقين، حتى يُحقّقوا إيمانهم، ويُجدّدوا يقينهم. انتهى «المفهم» ٣/٢٠٠ (وهي) أي أيام التشريق (أيام أكلٍ وشربٍ) يعني أنه لا يصح صومها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بشر بن سُحيم رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/٤٩٩٦- وفي «الكبرى» في «الصيام» ٢٨٩٥ و٢٨٩٦ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٢٠ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٢ و«مسند الكوفيين» ١٨٤٧٦ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٠١ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل الآية الكريمة، ووجه ذلك أن الحديث دلّ على أنه لا يدخل الجنة أحد إلا إذا كان مؤمناً، والإيمان هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره، وهذا هو الذي نفته الآية عن هؤلاء الأعراب؛ حيث إنهم أظهروا الاستسلام، وتظاهروا بالأعمال الظاهرة، فقالوا: آمنا بأستهم، وليس ذلك في صميم قلوبهم، فحيث انتفى عنهم ذلك، فإنهم لا يدخلون الجنة.

(ومنها): أنه استدلّ بهذا على تحريم صوم أيام التشريق، وفي ذلك خلاف بين الصحابة، فمن بعدهم، قال في «الفتح»: وقد رَوَى ابن المنذر وغيره، عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة، من الصحابة الجواز مطلقاً. وعن علي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر، وعائشة، وعُبيد بن عمير، في آخرين، منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي، وغيره أيضاً يصومها المحصر، والقارن. انتهى. واستدلّ القائلون بالمنع مطلقاً، بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع. واستدلّ القائلون بالجواز للمتمتع، بحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني، والطحاوي، بلفظ: «رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع، إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، وفي إسناده يحيى بن سلام، وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية، قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقاً، فترد عليه الأحاديث، كحديث الباب، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه، وأوس بن الحَدَثَانِ أيام التشريق: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه أحمد، ومسلم. وحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»، رواه الدارقطني، وفي سنده محمد بن خالد الطحان، ضعيف. وفي الباب عن عبد الله بن حُذَافَةَ السهمي، عند الدارقطني، بلفظ: «لا تصوموا في

هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال»- يعني أيام منى. وفي إسناده الواقدي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني، وفي إسناده سعد بن سلام، وهو قريب من الواقدي، وفيه أن المنادي بُدِّلَ بن ورقاء، وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر، وابن حبان. وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حُذَافَة، وفيه: «والبعال وقاع النساء»، وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب، وهو ضعيف. وعن عمر بن خَلْدَة، عن أبيه، عند أبي يعلى، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبه، وإسحاق بن راهويه بنحوه، وفي إسناده موسى بن عُبيدة الرُبَيْدِيّ، وهو ضعيف. وعن مسعود بن الحكم، عن أمه، عند النسائي في «الكبرى» رقم ٢٨٧٩: أنها رأت وهي بمنى، في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، راكبا يصيح، يقول: يا أيها الناس، إنها أيام أكل، وشرب، ونساء، وبعال، وذكر الله»، قالت: فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن قال: إن جدته حدثته، وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه، قال يزيد: فسألت عنها؟ فقيل: إنها جدته. ذكره في «التخليص الحبير» ٣٧٥-٣٧٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن أصح المذاهب مذهب القائلين بتحريم صوم أيام التشريق؛ إلا لمن عليه صوم التمتع، فيجوز أن يصوم فيها؛ لحديث البخاري المتقدم. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن هذه الأيام يستحب فيها الإكثار من ذكر الله تعالى؛ للزيادة التي في رواية مسلم من حديث نُبَيْشَة الْهُذَلِيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق، أيام أكل، وشرب، وذكر لله»، فزاد ذكر الله تعالى، فدل على استحباب الإكثار منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (صِفَةُ الْمُؤْمِنِ)

٤٩٩٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ

لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ». .
رجال هذا الإسناد: ستة :

- ١- قتيبة) المذكور في الباب الماضي .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصري [٧] ٣٥/٣١ .
- ٣- (ابن عجلان) هو محمد القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥] ٤٠/٣٦ .
- ٤- (الققعاق بن حكيم) الكنانيّ المدني، ثقة [٤] ٤٠/٣٦ .
- ٥- (أبو صالح) ذكون السّمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، والليث، فمصريان . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن الققعاق، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْفَظُ من روى الحديث في دهره . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْمُسْلِمُ» مبتدأ خبره قوله: «من سلم الخ». قال في «الفتح»: قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل: أي الكامل في الرجولية. وتُعقَّب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة، كان كاملاً، ويجب أن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان. قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين، مَنْ جَمَعَ إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى. وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم. ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم، التي يُستَدَلُّ بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق. ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث، على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه، فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

(مَنْ سَلِمَ النَّاسُ) المراد بالناس هنا المسلمون، كما في حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق؛ لأن المطلق يُحمل على الكامل، ولا

كمال في غير المسلمين، ويمكن حمله على عمومه، على إرادة شرط، وهو إلا بحق، مع إن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال؛ لما سيأتي من استثناء إقامة الحدود، ونحوها على المسلم. أفاده في «الفتح» ٧٩/١.

(مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أي من لا يؤذي أحدًا بوجه من الوجوه، لا باليد، ولا باللسان، ولا اعتراض بإجراء الحدود، والتعزير، وما يستحقه المرء؛ لأن ذلك مستثنى من هذا العام بالإجماع، ولأنه إصلاح، أو طلب للحق، لا إيذاء شرعًا.

والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا، ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنًا كاملًا، لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الإسلام، وإن كان مع ترك الصلاة، ونحوها؛ لجواز عموم المحمول من الموضوع.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: أي من كانت هذه حاله، كان أحق بهذا الاسم، وأمكنهم فيه، ويبين ذلك أنه لا ينتهي الإنسان إلى هذا حتى يتمكن من قلبه خوف عقاب الله تعالى، ورجاء ثوابه، فيكسبه ذلك ورعًا يحمله على ضبط لسانه ويده، فلا يتكلم إلا بما يعنيه، ولا يفعل إلا ما يسلم فيه، ومان كان كذلك فهو المسلم الكامل، والمتقي الفاضل. ويقرب من هذا المعنى، بل يزيد عليه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، إذ معناه أنه لا يتم إيمان أحد الإيمان التام الكامل حتى يضم إلى سلامة الناس منه إرادته الخير لهم، والنصح لجميهم، فيما يحاوله معهم. انتهى «المفهم» ٢٢٤/١.

وإنما خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان، دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين، والموجودين، والحادثين بعد بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وأن أثرها في ذلك لعظيم.

وقدم اللسان على اليد؛ لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعًا، وأسهل؛ ولأنه أنه أشد نكايًا، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لحسان رضي الله عنه: «اهج المشركين، فإنه أشد عليهم من رشق النبل»، وقال الشاعر:

جَرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِّئَامُ وَلَا يَلْتَأَمُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

(وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ) بكسر الميم، من باب تعب (النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ) يعني

أنه لا يظلم الناس، لا في أنفسهم، ولا في أموالهم، فهذه الجملة بمعنى الجملة السابقة، فهي متضمنة لمعناها، وإنما أعادها نظرًا إلى تباير لفظي «المسلم»، و«المؤمن». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/٤٩٩٧- . وأخرجه (ت) في «الإيمان» ٢٦٢٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، وهو بيان صفة المؤمن الكامل، وهو كونه متصفًا بأمن الناس له على دمائهم، وأموالهم. (ومنها): أنه يستفاد منه أن الأصل في الحقوق النفسية، والمالية التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي. (ومنها): أن فيه بيان تفاوت درجات المسلمين، حيث إن بعضهم وصل إلى درجة الكمال، وبعضه لم يصل إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (صِفَةُ الْمُسْلِمِ)

٤٩٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .

- ٣- (إسماعيل) بن أبي خالد البجلي الأحمسي، ثقة ثبت [٤] ٤٧١/١٣ .
 ٤- (عامر) بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٨٢/٦٦ .
 ٥- (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم .

[تنبیه]: وقع في جميع النسخ التي بين يدي، من «المجتبى، والكبرى»: «عبد الله بن عمر» بضم العين، وفتح الميم، وهو غلط فاحش، والصواب «ابن عمرو» بفتح المهملة، وسكون الميم، وهو الذي في «الصحيحين»، وغيرهما، وكذا هو في «تحفة الأشراف» ٦/٣٤٥-٣٤٦ . فتنبه . والله تعالى أعلم .
لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) ابن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ») قال في «الفتح»: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم، أشد تأكيداً؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك . انتهى .
 وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: ما حاصله: يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك الكامل في الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كما الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم حراماً، باللسان، وباليد، فأذى اليد الفعل، وأذى اللسان القول .

والظاهر أن النبي ﷺ إنما وصف بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلماً، قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبين له النبي ﷺ ما جهله .

ويشبه هذا أن النبي ﷺ لَمَّا خُطِبَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ حَرَمَةَ دِمَائِهِمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «سَأَخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ؟: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ

من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على أموالهم، وأنفسهم». خرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث فضالة بن عبيد. وكان النبي ﷺ أحياناً يجمع لمن قدم عليه يريد الإسلام بين ذكر حق الله تعالى، وحق العباد، كما في «مسند الإمام أحمد» عن عمرو ابن عيسى رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك». وفيه أيضاً عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ ليُسلم، فقال له: أسألك بوجه الله بم بعثك الله ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام»، قال: وما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكلّ مسلم على مسلم محرّم»، وذكر الحديث، وقال فيه: قلت: يا رسول الله هذا ديننا؟ قال: «هذا دينكم»، وأخرجه النسائي بمعناه رقم ٢٤٣٦. انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ٣٧-٣٩.

(وَالْمُهَاجِرُ) هو في الأصل من فارق عشيرته، ووطنه، وهو مبتدأ خبره قوله: (مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) أي ترك فعل الشيء الذي نهى الله تعالى عن فعله. يقال: هجره يهجره هَجْرًا، من باب نصر، وهجرانًا، والاسم الهجرة، وفي «العباب»: الهجرة: ضدّ الوصل، والتركيب يدلّ على القطع، والقطيعة، والمهاجر مُفَاعِلٌ منه. قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٤٩.

وقال في «الفتح»: والمهاجر هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، ولكنه هنا للواحد، كالمسافر. ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا، أنه مهجور من وطنه.

وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لثلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لَمَّا فُتِحَتْ مكة؛ تطيبيا لقلوب من لم يُدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان، على جوامع من معاني الحكم، والأحكام. انتهى «فتح» ١/ ٧٨.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: أصل الهجرة هجران الشرّ، ومباعدته لطلب الخير، ومحبتة، والرغبة فيه، والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام؛ رغبة في تعلّم الإسلام، والعمل به، وإذا كان كذلك، فأصل الهجرة أن يهجر ما نهى الله تعالى عنه، من المعاصي، فيدخل

في ذلك هجران بلد الشرك؛ رغبةً في دار الإسلام، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك، مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة هجران ما نهى الله تعالى عنه، ومن جملة ذلك هجران بلد الشرك مع القدرة عليه. انتهى «شرح البخاري» ٣٩/١ .

[فائدة]: في الحديث من أنواع البديع: تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَجَهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ الآية [الروم: ٤٣]، فإن ﴿فَأَقْرَهُ﴾، و﴿الْقَيِّمِ﴾ يرجعان في الاشتقاق إلى القيام. قاله في «عمدة القاري» ١٤٩/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/٤٩٩٨- . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٠ و«الرقاق» ٦٤٨٤ (م) في «الإيمان» ٤٠ (د) في «الجهاد» ٢٤٨١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٥١ و٦٤٧٩ و٦٧١٤ و٦٧٥٣ و٦٧٦٧ و٦٧٩٦ و٦٧٩٨ و٦٨٧٣ و٦٨٨٦ و٦٩١٤ و٦٩٤٣ و٦٩٧٨ و٧٠٤٦ (الدارمي) في «الرقاق» ٢٦٠٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان صفة المسلم. (ومنها): الحث على ترك أذى المسلمين بأي نوع من الأذى، وسر الأمر في ذلك حسن التخلق مع العالم، كما قال الحسن البصري في تفسير الأبرار: هم الذين لا يؤذون الذرّ، ولا يرضون الشرّ. ذكره في «العمدة» ١٥٠/١. (ومنها): أن فيه الردّ على المرجئة، فإنه ليس عندهم إسلام ناقص. (ومنها): أن فيه الحث على ترك المعاصي، واجتناب المناهي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٩٩- (أخبرنا حفص بن عمر، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حفص بن عمر» بن عبد الرحمن الرازي، أبو عمر

المَهْرَقَانِي - بقاف - صدوق [١٠] .

رَوَى عن أبي أحمد الزبيرى، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي ضمرة أنس بن عياض، والقطان، وأبي داود الطيالسي، ومحمد بن سعيد بن سابق، وعبد الرزاق، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم .

وعنه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن الضريس، وعلي بن سعيد، وعبد الله ابن أحمد الدشتكي، وأبو بكر محمد بن داود بن يزيد، ومحمد بن عمار بن عطية الرازيون، وابنه محمد بن حفص، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب القاري، وغيرهم . قال أبو زرعة: صدوق، ما علمته إلا صدوقا . وقال أبو حاتم: صدوق . وقال ابن حبان: صدوق حسن الحديث، يُعْرَب . وقال النسائي في «مشيخته»: رازي، لا بأس به . وقال مسلمة: ثقة .

تفرّد به المصنّف .

[تنبیه]: «المَهْرَقَانِي - بكسر الميم، والراء، بعدها قاف: نسبة إلى مَهْرَقَان قرية بالري . قاله في «اللباب» ٢/٢٨٢ .

[تنبیه آخر]: كون حفص بن عمر في هذا السند هو المهرقاني هو الذي قاله الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالى ردّا على من ادعى جهالته، كما نقله عنه في «تحفة الأشراف»، ونصّه ١/٤١٥-٤١٥-: قال ابن الكسار: سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص لا أعرفه، إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الرّباليّ المشهور بالرواية عن البصريين، وهو ثقة . قال أبو القاسم: وهذا حفص بن عمر، أبو عمر المَهْرَقَانِي الرّازيّ معروف . انتهى . وكلام ابن الكسار هذا سيأتي في «المجتبى» آخر «كتاب الإيمان» ٣٣/٥٠٤١ . إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

وقوله: «من صلى صلاتنا الخ»: المراد به من أظهر شعائر الإسلام .

والحديث أخرجه البخاري، وتقدم في ١/٣٩٦٧ «كتاب تحريم الدم»، وتقدم شرحه، وبيان مسائله، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى هنا واضحة، حيث إن فيه بيان صفة المسلم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب . «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



١٠- (حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ)

٥٠٠٠- (١) (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ، كَانَ أَرْزَلَهَا، وَمَحِيثَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ، كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن المعلى) بن يزيد الأسدي، أبو بكر الدمشقي، نائب أبي زرعة في قضائها، صدوق [١٢].

روى عن سليمان بن عبد الرحمن، وصفوان بن صالح، وختنه دُحيم، وأبي داود السجستاني، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وابن جوصا، والطبراني، وخيشمة، وأبو ميمون البجلي، وأبو علي الحصائري، وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به. قال محمد ابن يوسف الهروي: مات في شهر رمضان سنة (٢٨٦هـ). تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٢- (صفوان بن صالح) بن صفوان بن دينار الثقيفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع، ثقة، كان يدلس تدليس التسوية [١٠].

رَوَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ عَيْنَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ شَعِيبِ بْنِ شَابُورٍ، وَسُوَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى لَهُ فِي «كِتَابِ الْقَدْرِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «التَّفْسِيرِ» بِوَسْاطَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَتِيقِ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيَّ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تمام الألف الخامس، وصلت إليه، والمؤذن يؤذن صلاة المغرب ليلة الجمعة المباركة ١٢/٢٥/١٤٢٠هـ الموافق ٣١/مارس/٢٠٠٠ملاذية. وقد كان نهاية الألف الرابع ليلة الخميس ١٥/٥/١٤٢٠ الموافق ٢٦/أغسطس ١٩٩٩ الميلادي، فكان ما بين نهايتهما نحو سبعة أشهر وعشرة أيام، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى عليّ، الحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

المفضل، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي، وزكرياء بن يحيى السجزي، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وبقي بن مخلد، وعبد الله ابن حماد الأملي، وعلي بن الحسين بن الجعيد، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وجماعة.

قال الآجري، عن أبي داود: حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان منتحل مذهب أهل الرأي. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. ووثقه مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجبائي، وغيرهما. وقال ابن حبان في آخر مقدمة «الضعفاء»: سمعت بن جوصا، يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي، يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن مِصْفَى يسويان الحديث - يعني يدلسان تدليس التسوية.

قال أبو زرعة الدمشقي: أخبرنا أن مولده سنة ثمان، أو تسع وستين. وقال يعقوب ابن سفيان: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقال عبد الرحمن بن الرواس: سنة ثمان. وقال أبو زرعة الدمشقي، وعمرو بن دُحيم: سنة (٩).

روى له المصنف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (الوليد) بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس، والتسوية [٨] ٥/

٤٥٤ .

٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الإمام الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٥- (زيد بن أسلم) العدوي المدني، ثقة فقيه [٣] ٨٠/٦٤ .

٦- (عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٨٠/٦٤ .

٧- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد، وصفوان، فتفرد به هو والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود في «القدر». (ومنها): أن أوله مسلسل بالدمشقيين، إلى الوليد، وبعده بالمدينين، وفيه رواية تابعي عن تابعي: زيد، عن عطاء، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سعد الخدري رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ» هَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَذْكَرِ تَغْلِيْبًا (فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ) أَي صَارَ إِسْلَامُهُ حَسَنًا، بِاعْتِقَادِهِ، وَإِخْلَاصِهِ، وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ عَمَلِهِ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ، وَاطْلَاعَهُ عَلَيْهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ «الْإِحْسَانِ» فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ ﷺ كَمَا سَبَقَ (كَتَبَ اللَّهُ) أَي أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ مَالِكٍ، بِلَفْظٍ: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا» (لَهُ كُلُّ حَسَنَةٍ، كَأَنَّ أَرْزَلَهَا) أَي أَسْلَفَهَا، وَقَدَّمَهَا، يُقَالُ: أَرْزَلْتُ، وَرَزَلْتُ، مَخْفَفًا، وَرَزَلْتُ مُشَدَّدًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «كَانَ أَرْزَلَهَا»، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «رَزَلَهَا»، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، كَمَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ «المَشَارِقِ»، وَقَالَ النُّوويُّ: بِالتَّشْدِيدِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ، فَيُحَسِّنُ إِسْلَامَهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ رَزَلَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ رَزَلَهَا»، بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «أَرْزَلَهَا»، وَرَزَلْتُ- بِالتَّشْدِيدِ- وَأَرْزَلْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: أَي أَسْلَفْتُ، وَقَدَّمَ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ فِي «المَحْكَمِ»: أَرْزَلْتُ الشَّيْءَ: قَرَّبَهُ، وَرَزَلَهُ، مَخْفَفًا، وَمَثَلًا: قَدَّمَهُ. وَفِي «الجَامِعِ»: الزَّلْفَةُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَقَالَ فِي «المَشَارِقِ»: رَزَلْتُ- بِالتَّخْفِيفِ-: أَي جَمَعْتُ، وَكَسَبْتُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ، فَعَلَى هَذَا تَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، لَكِنْ مَنَقُولُ الْخَطَّابِيِّ يَسَاعِدُهَا.

(وَمُحِثٌ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَي أَرْزَلْتُ، يُقَالُ: مَحَوْتُهُ مَحْوًا، مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَمَحِيتُهُ مَحْيًا بِالْيَاءِ، مِنْ بَابِ نَفَعُ لُغَةً: أَرْزَلْتُهُ، وَأَنْحَى الشَّيْءَ: ذَهَبَ أَثَرُهُ. قَالَهُ فِي «المَصْبَاحِ». وَالمَعْنَى هُنَا: أَرْزَلْتُ أَي عَنَ صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِ (كُلُّ سَيِّئَةٍ، كَأَنَّ أَرْزَلَهَا) أَي قَدَّمَهَا. [تَنْبِيهِ]: ذَكَرَ البُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» مَعْلَقًا، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ ذَكَرَ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قِيلَ: إِنْ المَصْنَفُ أَسْقَطَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ مُشْكَلٌ عَلَى القَوَاعِدِ. وَقَالَ المَازَرِيُّ: الكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ، فَلَا يَثَابُ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شِرْكَهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ المَتَّقَرِّبِ، أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَّقَرَّبُ إِلَيْهِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابَعَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الإِشْكَالِ، وَاسْتَضَعَفَ ذَلِكَ النُّوويُّ، فَقَالَ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ المَحْقُقُونَ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الإِجْمَاعَ، أَنَّ الكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أَعْمَالًا جَمِيلَةً، كَالصَّدَقَةِ، وَصَلَةَ الرَّحْمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يَكْتُبُ لَهُ، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ مُخَالَفٌ للقَوَاعِدِ، فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ؛

لأنه قد يُعْتَدَّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم، وتجزئه. انتهى.

والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم، في حال إسلامه، تفضلاً من الله، وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول. ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل، ويثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يُكْتَبَ له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يُضيف إلى حسناته في الإسلام، ثواب ما كان صدر منه، مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً، من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل، هو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله، غير مُوقَفٍ الشروط. وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه. واستدلَّ غيره: بأن من آمن من أهل الكتاب، يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول، لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول، يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ، لَمَّا سَأَلْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، وَمَا يَصْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرِ، هَلْ يَنْفَعُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، فدل على أنه لو قالها، بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر. انتهى «فتح» ١٣٨/١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تمام البحث للمسألة قريباً، إن شاء الله تعالى. (ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ) أي كتابة المجازاة، والمماثلة الشرعية، وضعها الله تعالى؛ فضلاً منه، ولطفاً، لا العقلية، و«القصاص»: مرفوع على أنه اسم «كان»، ويجوز أن تكون «كان» تامة، وعبر بالماضي؛ لتحقيق الوقوع، فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿وَأَدَّيْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾ [الآية: الأعراف: ٤٤] (الْحَسَنَةُ) مبتدأ خبره قوله (بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا) والجملة مستأنفة؛ استثنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدر، تقديره هنا: كيف القصاص؟. وقوله: (إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ) متعلق بمقدر: أي منتهية إلى سبعمائة ضعف. وحكى الماوردي: أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة. وزد عليه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والآية محتملة للأمرين، فيحتمل أن يكون المراد، أنه يضاعف تلك المضاعفة، بأن يجعلها سبعمائة، ويحتمل أنه

يضاعف السبعمائة، بأن يزيد عليها، والمُصْرَحُ بالرد عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المخرَّج عند البخاري في «الرقاق»، ولفظه: «كتب الله له عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة».

(وَالسِّيئَةُ بِمِثْلِهَا) مبتدأ وخبر: أي تكتب بمثلها (إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا) زاد سموه في «فوائده»: «إلا أن يغفر الله، وهو الغفور»، وفيه دليل على الخوارج، وغيرهم، من المكفرين بالذنوب، والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يُرَدُّ على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يُرَدُّ على الخوارج والمعتزلة. قاله في «الفتح» ١٣٩/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، فلم يخرج من أصحاب الأصول موصولاً غيره، أخرجه هنا ١٠٠/٥٠٠٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» هذا الحديث معلقاً، فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أسلم العبد... فذكره. قال في «الفتح»: هكذا ذكره معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر، من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته ل«الصحيح»، فقال عقبه: أخبرناه الضروري، هو العباس بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك به، وكذا وصله النسائي، من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، فذكره أتم مما هنا، وكذا وصله الحسن بن سفيان، من طريق عبد الله بن نافع، والبخاري في «الشعب» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك، أخرجه الدارقطني، من طرق أخرى، عن مالك، وذكر أن معن بن عيسى، رواه عن مالك، فقال: «عن أبي هريرة» بدل «أبي سعيد»، وروايته شاذة. ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا، قال الحافظ: ورويناه في «الخلعيات»، وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره. وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله. انتهى «فتح» ١٣٧/١. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قبول حسنات الكافر بعد إسلامه: لقد أجاد الحافظ المحقق ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» حيث كتب بحثًا نفيسًا، تقدّم خلاصته، لكن لما اشتمل في سياقه الطويل من التفصيل، والتحقيق أحببت إيراده هنا؛ تميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رحمه الله تعالى: إحسان الإسلام يُفسر بمعنيين: [أحدهما]: بإكمال واجباته، واجتناب محرّماته. ومنه الحديث المشهور المروي في «السنن»: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، فكما حسن إسلامه بترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه. ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرّجه في «الصحیحین» أن النبي صلى الله عليه وآله سئل أنؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول، والآخر». فإن المراد بإحسانه في الإسلام فعل واجباته، والانتها عن محرّماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت تُرتكب في الجاهلية.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، مع حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي علّقه البخاري هنا دليل على أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر، ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصرّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها، فإنه إذا أصرّ عليها في الإسلام لم يكن تائبًا منها، فلا يكفر عنه بدون التوبة منها. وقد ذكر طوائف من العلماء، من أصحابنا- الحنابلة- كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وغيره، وهو قول طائفة من المتكلمين، من المعتزلة، وغيرهم، وهو اختيار الحليمي. قال ابن رجب: وقد وجدته منصوصًا عن الإمام أحمد، فنقل الميموني في «مسائله» عن أحمد، قال: بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، والنبي صلى الله عليه وآله يقول في غير حديث: «إنه يؤاخذ»، يعني حديث شقيق، عن ابن مسعود، أراد: «إذا أحسنت في الإسلام». انتهى. وكذلك حكى الجوزجاني عن أهل الرأي أنهم قالوا: إن من أسلم، وهو مُصرّ على الكبائر كفر الإسلام كبائره كلها، ثم أنكر ذلك عليهم، وجعله من جملة أقوال المرجئة.

وخالف في ذلك آخرون، وقالوا: بل يُغفر له في الإسلام كل ما سبق منه في

(١) أخرجه الترمذي ٢٣١٧ وابن ماجه ٣٩٧٦ وراجع «علل ابن أبي حاتم» ١٣٢/٢، و«علل الدارقطني» ٢٥/٨-٢٨ وقد تكلم ابن رجب عليه بتوسع في كتابه الحافل «جامع العلوم والحكم» وبين أن الصواب فيه الإرسال.

الجاهلية، من كفر، وذنّب، وإن أصرّ عليها في الإسلام. وهذا قول كثير من المتكلمين، والفقهاء، من الحنابلة، وغيرهم، كابن حامد، والقاضي، وغيرهما. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»، أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وأجاب الأولون عنه بأن المراد أنه يهدم ما كان قبله مما ينافيه الإسلام، من كفر، وشرك، ولواحق ذلك، مما يكون الإسلام توبةً منه، وإقلاعاً عنه؛ جمعاً بينه وبين الحديثين المتقدمين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأَنْفَال: ٣٨].

وأجاب الأولون بأن المراد يُغْفَرُ لَهُمْ ما سلف مما انتهوا عنه. وتأول بعض أهل القرن الثاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه على أن إساءته في الإسلام ارتداده عنه إلى الكفر، فيؤاخذ بكفره الأول والثاني. ومنهم من حمله على إسلام المنافق. وهذا بعيد جداً. ومتى ارتد عن الإسلام، أو كان منافقاً، فلم يبق معه إسلام حتى يُسبى فيه.

والاختلاف في هذه المسألة مبني على أصول:

[أحدها]: أن التوبة من ذنب تصحّ مع الإصرار على غيره. وهذا قول جمهور أهل السنة والجماعة، والخلاف فيه عن الإمام أحمد، لا يثبت، وقد تأول ما روي عنه في ذلك المحققون من أصحابه، كابن شاقلا، والقاضي في كتاب «المعتمد»، وابن عقيل في «فصوله». وأما المعتزلة، فخالفوا في ذلك، وقال من قال منهم، كالجبائي؛ بناء على هذا: إن الكافر لا يصحّ إسلامه، مع إصراره على كبيرة، كان عليها في حال كفره. وهذا قول باطل، لم يوافقهم عليه أحد من العلماء.

[الأصل الثاني]: أن التوبة، هل من شرط صحتها إصلاح العمل بعدها، أم لا؟، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، وقد ذكره، ابن حامد من الحنبليّة، وأشار إلى بناء الخلاف في هذه المسألة على ذلك، والصحيح عنده، وعند كثير من العلماء أن ذلك ليس بشرط.

[والأصل الثالث]: أن بعض الذنوب قد يُعفى عنها بشرط اجتناب غيرها، فإن لم يحصل الشرط، لم يحصل ما علّق عليه. وهذا مأخذ أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، وجعل من هذا أن الصغائر إنما تكفّر باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنب الكبائر وقعت المؤاخظة بالصغائر والكبائر. وهذا فيه خلاف، وجعل منه أن النظرة الأولى يُعفى عنها بشرط عدم المعاودة، فإن أعاد النظرة أخذ بالأولى والثانية.

[والأصل الرابع]: أن التوبة من الذنب هي الندم عليه بشرط الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، فالكافر إذا أسلم، وهو مصرّ على ذنب آخر، صحّت توبته، مما تاب منه، وهو الكفر، دون الذنب الذي لم يثب منه، بل هو مصرّ عليه. وأخرج النسائي حديث مالك الذي علّقه البخاري هنا، وزاد في أوله: «كتب الله له كلّ حسنة كان أزلها». وهذا يشبه قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه لَمَّا قال له: أرايت أمورًا، كنت أتبرّر بها في الجاهلية، هل لي منها من سيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه مسلم. وكلاهما يدلّ على أن الكافر إذا عمل حسنة في حال كفره، ثم أسلم، فإنه يُثاب عليها، ويكون إسلامه المتأخر كافيًا له في حصول الثواب على حسناته السابقة منه قبل إسلامه. ورجح هذا القول ابن بطلان، والقرطبي، وغيرهما، وهو مقتضى قول من قال: إنه يُعاقب بما أصرّ عليه من سيئاته إذا أسلم، كما سبق، وحكي مثله عن إبراهيم الحريّ، ويدلّ عليه أيضًا أن عائشة رضي الله تعالى عنها لَمَّا سألت النبي ﷺ عن ابن جُدعان، وما كان يصنعه من المعروف، هل ينفعه؟ فقال رضي الله عنه: «إنه لم يقل يومًا قط: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وهذا يدلّ على أنه لو قال ذلك يومًا من الدهر، ولو قبل موته بلحظة لنفعه ذلك.

ومما يُستدلّ به أيضًا قول النبي ﷺ في مؤمن أهل الكتاب إذا أسلم: «إنه يؤتى أجره مرتين»، متفق عليه، مع أنه لو وافى على عمله بكتابه الأول لكان حابطًا، وهذا هو اللائق بكرم الله، وجوده، وفضله.

وخالف في ذلك طوائف، من المتكلمين، وغيرهم، وقالوا: الأعمال في حال الكفر حابطة، لا ثواب لها بكلّ حال، وتأولوا هذه النصوص الصحيحة بتأويلات مستكرهة، مستبعدة. ولذلك^(١) من كان له عمل صالح، فعمل سيئة أحبطته، ثم تاب، فإنه يعود إليه ثواب ما حُبط من عمله بالسيئات. وقد ورد في هذا آثار عن السلف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «عَبَدَ اللَّهُ رَجُلٌ سَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَصَابَ فَاحِشَةً، فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ زَمَانَةٌ، وَأَقْعَدَ، فَرَأَى رَجُلًا يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ رَغِيْفًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ عَمَلُ سَبْعِينَ سَنَةً». أخرجه ابن المبارك في «كتاب البرّ والصلة». بل عود العمل ههنا بالتوبة أولى؛ لأن العمل الأول كان مقبولًا، وإنما طرأ عليه ما يُحبطه، بخلاف عمل الكافر قبل إسلامه. ومن كان مسلمًا، وعمل صالحًا في إسلامه، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ففي حبوط عمله الأول بالردة خلاف مشهور، ولا يبعد أن

(١) قوله: «ولذلك» هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «وكذلك» بالكاف بدل اللام. والله تعالى أعلم.

يقال: إنه يعود إليه بإسلامه الثاني على تقدير حبوطه. والله أعلم.

وقد وردت نصوصٌ أخر تدلّ على أن الكافر إذا أسلم، وحسن إسلامه، فإنه يُبدّل سيئاته في حال كفره حسنات، وهذا أبلغ مما قبله، وهو يدلّ على أن الثائب من ذنب يُبدّل سيئاته قبل التوبة بالتوبة حسنات، كما دلّت عليه الآية في «سورة الفرقان»، وفي ذلك كلام يطول ذكره ههنا. ولا يستبعد إثابة المسلم في الآخرة بما عمل قبل إسلامه من الحسنات، فإنه لا بُدّ أن يثاب عليها في الدنيا، وفي إثابته عليها في الآخرة بتخفيف العذاب نزاعٌ مشهور، فإذا لم يكن بدّ من إثابته عليها، فلا يستنكر أن يثاب عليها بعد إسلامه في الآخرة؛ لأن المانع من إثابته عليها في الآخرة هو الكفر، وقد زال.

وقد يُستدلّ لهذا أيضًا بقول الله عز وجل في قصة أسارى بدر: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧٠]، وقد كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - وهو من جملة هؤلاء الأسارى- يقول: أما أنا فقد آتاني الله خيرًا مما أخذ مني وعذني المغفرة. أخرج ابن جرير في «تفسيره» ٣٥/١٠.

فهذه الآية تدلّ على أن الكافر إذا أصيب بمصيبة في حال كفره، ثم أسلم، فإنه يُثاب على مصيبته، فلأن يُثاب على ما سلف منه من أعماله الصالحة أولى، فإن المصائب يُثاب على الصبر عليها، والرضى بها، وأما نفس المصيبة فقد قيل: إنه يُثاب عليها، وقيل: إنه لا يثاب عليها، وإنما يُكفّر عنه ذنوبه. وهذا هو المنقول عن كثير من الصحابة.

[والمعنى الثاني]: مما يُفسر به إحسان الإسلام أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهها، وأتمها، بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله تعالى منه، وإطلاعه عليه، فيعمل له على المراقبة، والمشاهدة لربه بقلبه، وهذا هو الذي فسّر النبي صلى الله عليه وسلم به الإحسان في حديث سؤال جبريل عليه السلام.

وقد دلّ حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما المذكوران^(١) على أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه. وأخرج ابن أبي حاتم من رواية عطيّة العوفي، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نزلت ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

(١) ٤٢ أما حديث أبي سعيد، فهو الذي أورده النسائي في هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة فما أخرج الشيخان، واللفظ للبخاري، من طريق همام بن منبه، عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها، تكتب له بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها».

أَسْأَلُهَا ﴿﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، فقال رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن، فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. ويشهد لهذا المعنى ما ذكره الله عز وجل في حق أزواج نبيه ﷺ، فقال: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْجَشُهُ مُبَيِّنَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْتِنِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَنْسَأُ النَّبِيُّ لَسْتَنْ كَأَمَلٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠ - ٣٣]، فدل على أن من عظمت منزلته، ودرجته عند الله، فإن عمله يُضاعف له أجره. وقد تأول بعض السلف من بني هاشم دخول آل النبي ﷺ في هذا المعنى؛ لدخول أزواجه، فلذلك^(١) من حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالح، فإنه يضاعف له أجر عمله، بحسب حسن إسلامه، وتحقيق إيمانه وتقواه. والله أعلم.

ويشهد لذلك أن الله ضاعف لهذه الأمة لكونها خير أمة أخرجت للناس أجرها مرتين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ الآية [الحديد: ٢٨].

وفي الحديث الصحيح: «إن أهل التوراة عملوا إلى نصف النهار على قيراط قيراط، وعمل أهل الإنجيل إلى العصر على قيراط قيراط، وعملتم أتم من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً، وأقل أجرًا؟ فقال الله: هل ظلمتكم من أجوركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتي من أشياء».

وأما من أحسن عمله، وأتقنه، وعمله على الحضور والمراقبة، فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره، وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك العمل بعينه على وجه السهو والغفلة.

ولهذا روي في حديث عمار رضي الله عنه المرفوع: «إن الرجل ينصرف من صلاته، وما كتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى بلغ العشر»، فليس ثواب من كتب له عشر عمله كثواب من كتب له نصفه، ولا ثواب من كتب له نصفه كثواب من كتب له عمله كله. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح صحيح البخاري» ١٥٤/١ - ١٦٣.

قال الجوامع عفا الله تعالى عنه: قد تحزّر مما سبق أن الحق قول من قال: إن الكافر

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: وكل ذلك، فتأمل.

إذا أسلم وحسُن إسلامه، يُكْتَبُ له ما عمله من أعمال البرِّ في حال كفره؛ فضلاً من الله سبحانه وتعالى وكرماً ببركة إسلامه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

١١- (أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟)

٥٠٠١- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادي، ثقة، ربما أخطأ [١٠] . ٧٣٧/٤٣

٢- (أبوهِ) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق، يُغرب، من كبار [٩] ٧٣٧/٤٣ .

٣- (أبو بردة بريد بن عبد الله بن أبي بردة) الكوفي، ثقة، يخطيء قليلاً [٦] ٢٥/١٥٠٣ .

٤- (أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] . ٣/٣

٥- (أبو موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري الصحابي اليميني المشهور، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٥٠هـ) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٣/٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، وسعيد بن يحيى، وإن كان بغدادياً إلا أنه كوفي الأصل، وفيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه. والله تعالى أعلم.
[تنبيهان]: (الأول): هذا الإسناد هو الذي أخرج به البخاري هذا الحديث في

«صحيحه». والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب أربعة: [أحدهما]: يحيى بن سعيد بن أبان الأمويّ هذا. [والثاني]: يحيى بن سعيد بن فروخ القَطَّان، وهما من الطبقة التاسعة، والقَطَّان أكثر رواية في الكتاب. [والثالث]: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، من الطبقة الخامسة. [والرابع]: يحيى بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التيميّ الكوفيّ، وهو من الطبقة السادسة، والأنصاريّ أكثر رواية في الكتاب من التيميّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قُلْنَا) وفي رواية البخاريّ: «قالوا»: ورواه ابن منده، من طريق حسين بن محمد الغساني، أحد الحفاظ، عن سعيد بن يحيى هذا، بلفظ: «قلت»، فتعين أن السائل أبو موسى. ولا تخالف بين الروايات؛ لأنه في رواية ابن منده صرح بأنه الذي تولّى السؤال، وفي رواية المصنّف أخبر عن جماعة، هو داخل فيهم، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وكذا في رواية البخاريّ أراد الصحابة الحاضرين، وهو منهم، والحاصل أن المباشر للسؤال هو أبو موسى، وإنما نُسب إلى الآخرين تجوّزاً لرضاهم به. وقد جمع بعضهم بحمله على تعدد الواقعة، والأول أولى.

وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر رضي الله عنه، رواه ابن حبان، وعمير بن قتادة، رواه الطبراني. قاله في «الفتح» ٧٩/١.

(بِأَيِّ رِسْوَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) فيه حذف: أي أيّ ذوي الإسلام، كما يدلّ عليه الجواب، ويؤيده رواية مسلم: «أيّ المسلمين أفضل؟»، وبه يظهر دخول «أيّ» على متعدّد. ويمكن أن يقال: المراد أيّ أفراد الإسلام أفضل. أفاده السنديّ.

وقال في «الفتح»: [إن قيل]: الإسلام مفرد، وشرط «أيّ» أن تدخل على متعدّد. [أجيب]: بأن فيه حذفاً تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل؟، ويؤيده رواية مسلم: «أيّ المسلمين أفضل»، والجامع بين اللفظين، أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة، وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أيّ خصال الإسلام؟، وإنما قلت: إنه أولى؛ لأنه يلزم عليه سؤال آخر، بأن يقال: سُئِلَ عن الخصال، فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟. وقد يجاب بأنه يتأتى، نحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللِّدِينِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، والتقدير «بأيّ ذوي الإسلام؟» يقع الجواب مطابقاً له، بغير تأويل.

[فإن قيل]: «أفضل» أفضل تفضيل، وقد تقرر في محله أن أفضل التفضيل لا يُستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة، وهي: الإضافة، و«من»، واللام، ولا يوجد شيء منها هنا. [أجيب]: بأنه يجوز تجريده من كلها عند العلم به، نحو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] أي وأخفى من السر. وقولك: «اللَّهُ أكبر»: أي أكبر من كل شيء، فالتقدير هنا: أفضل من غيره، ومعنى الأفضل: هو الأكثر ثوابًا عند الله تعالى، كما تقول: الصدق أفضل من غيره: أي هو أكثر ثوابًا عند الله تعالى من غيره. أفاده في «عمدة القاري» ١/ ١٥٣-١٥٤.

[تنبيه]: وقع التعبير في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هنا بلفظ: «أفضل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما الآتي في الباب التالي بلفظ «خير»، فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: والذي ظهر لي في الفرق بين «أفضل»، و«خير» أن لفظة «أفضل» إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضل اختص به، فهذا الممتاز قد شار ذاك في الفضل، واختص عنه بفضل زائد، فهو ذاك. وأما لفظة «خير» فتستعمل في شيئين، في كل منهما نوع من الخير، أرجح مما في الآخر، سواء كان لزيادة عليه في ذاته، أو في نفعه، أو غير ذلك، وإن اختلف جنسهما، فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة «خير»، فيقال مثلاً: النفع المتعدّي خير من النفع القاصر، وإن كان جنسهما مختلفًا، ويقال: زيد أفضل من عمرو، إذا اشتركا في علم، أو دين، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما على الآخر بزيادة. وإن استعمل في النوع الأول لفظة «أفضل»، مع اختلاف الجنسين، فقد يكون المراد أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر، وأزيد منه، فقد وقع الاشتراك في الثواب، وامتاز أحدهما بزيادة منه.

وحينئذ فمن سلم المسلمون من لسانه ويده إسلامه أفضل من إسلام غيره، ممن ليس كذلك؛ لاشتراكهما في الإتيان بحقوق الله تعالى في الإسلام من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما بالقيام بحقوق المسلمين، فصار هذا الإسلام أفضل من ذلك.

وأما المسلم: فيقال: هذا أفضل من ذاك؛ لأن إسلامه أفضل من إسلامه، ويقال: هو خير من ذاك؛ لترجح خيره على خير غيره، وزيادته عليه. انتهى «شرح البخاري» لابن رجب رحمه الله تعالى ١/ ٤٠-٤١.

(قَالَ) ﷺ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) «من»: موصولة، على حذف مضاف، خبرٌ لمحذوف: أي هو إسلام من سلم الخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/٥٠٠١ وفي «الكبرى» ١١/١١٧٣٠ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١١ (م) في «الإيمان» ٤٢ (ت) في «صفة القيامة» ٢٥٠٤ و«الإيمان» ٢٦٢٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أفضل خصال الإسلام. (ومنها): أن فيه تفاوت المسلمين في درجاتهم عند الله تعالى على حسب تفاوت أعمالهم الصالحة. (ومنها): الحث على الاجتناب من إيذاء المسلمين بيد، أو لسان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢ - (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟)

٥٠٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصري. و«يزيد بن أبي حبيب» سويد: هو أبو رجاء المصري الثقة الفقيه [٥] ٢٠٧/١٣٤ . و«أبو الخير»: هو مزئد بن عبد الله الأيزني المصري الثقة الفقيه [٣] ٥٨٢/٣٨ .

والسند مسلسل بثقات المصريين، غير شيخه، فإنه بغلاني، وقد دخل مصر أيضاً، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) قال الحافظ: لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذر رضي الله عنه، وفي ابن حبان أن هانئ بن يزيد، والد شريح سأل عن معنى ذلك، فأجيب بنحو ذلك.

(سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاري: «النبي» ﷺ، أي الإسلام خير؟) فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقدير: أي خصال الإسلام خير؟، قدره في «الفتح»: وقال: وإنما لم أختَر تقدير «خصال» في الأول؛ فرارا من كثرة الحذف، وأيضا فتنوع التقدير، يتضمن جواب من سأل، فقال: السؤالان بمعنى واحد، والجواب يختلف، فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين، بَانَ الفرق. ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرمانى، وكأنه أراد في الغالب. ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لوحظ بين لفظ «أفضل»، ولفظ «خير» فرق. وقال الكرمانى: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، فافترقا.

واعترض بأن الفرق لا يتم، إلا إذا اختلف كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يُعقَل تأتية في الأخرى فلا، وكأنه بنى على أن لفظ «خير» اسم، لا أفعل تفضيل، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين، أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول، تحذير من خشيته منه الايذاء بيد، أو لسان، فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رَجَى فيه النفع العام بالفعل والقول، فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر؛ لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حثَّ عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره، مصححا من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ^(١).

(قَالَ) ﷺ «تَطْعِمُ الطَّعَامَ» برفع الفعل، وهو في تقدير الحرف المصدرى، أي أن تطعم، خبر لمحذوف: أي هو إطعامك الطعام، ونظيره: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وحذف «أن» ورفع الفعل جائز في سعة الكلام، وهو مذهب الأخفش من

(١) ولفظه: «أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

النحاة، وقواه ابن مالك في «التسهيل»، ومنه قوله الله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ الآية، والتقدير: أن يريكم. وإنما الشاذ حذف «أن»، ونصب الفعل، كما في قول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَخْضَرَ الْوَعْيَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِيدِي

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَشَذَّ حَذْفَ «أَنْ» وَنَضَبَ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَأَقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدَلَّ رَوَى^(١)

(وَتَقْرَأُ السَّلَامَ) بلفظ مضارع القراءة، بمعنى تقول. قال أبو زيد: أقرئني خبراً: أخبرني به. وقال أبو حاتم السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام، وأقرئه الكتاب، ولا يقال: أقرئه السلام، إلا أن يكون مكتوباً في كتاب، ويقال: أقرئه إياه، ولا يقال: أقرئه السلام، إلا في لغة شنوءة. قاله ابن بطال «شرح البخاري» ٦٤/١. وقال الفيومي: وقرأت على زيد السلام أقرؤه عليه قراءة، وإذا أمرت منه قلت: اقرأ عليه السلام. قال الأصمعي: وتعديته بنفسه خطأ، فلا يقال: اقرأه السلام؛ لأنه بمعنى اتل عليه. وحكى ابن القطاع أنه يتعدى بنفسه رباعياً، فيقال: فلان يُقرئك السلام. انتهى.

(عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أي لا تُخَصَّ به أحداً؛ تكبراً، أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم، فهذا أفضل أنواع إفشاء السلام، ويخرج من عموم ذلك من لا يجوز ابتداءه بالسلام، كأهل الكتاب، عند جمهور العلماء^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث خير الإسلام إطعام الطعام، وإفشاء السلام. وفي «المسند» ٣٨٥/٤ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «لين الكلام، وإطعام الطعام». ومراده الإسلام التام الكامل، وهذه الدرجة في الإسلام فضل، وليست واجبة، إنما هي إحسان. وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد، فواجبة، إذا كانت من غير حق، فإن كانت السلامة من حق كان أيضاً فضلاً. وقد جمع الله تعالى بين الأفضال بالنداء^(٣)، وترك الأذى في وصف المتقين في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْقَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فهذا إحسان وفضل، وهو بذل الندى، واحتمال الأذى.

(١) راجع شرح ابن عقيل على الخلاصة، مع حاشية الخضري ١٨٣/٢.

(٢) انظر «شرح البخاري للحافظ ابن رجب» ٤٤/١.

(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب بالندى بالفتح مقصوراً، وهو العطاء، وعليه يدل آخر كلامه. والله أعلم.

وجمع في الحديث بين إطعام الطعام، وإفشاء السلام؛ لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام، وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام، ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس، كان خيراً ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة، وأفضل أيضاً، وليس المراد أن من اقتصر على هذه الدرجة، فهو خير من غيره مطلقاً، ولا أن إطعام الطعام، ولين الكلام خير من أركان الإسلام، ومبانيه الخمس، فإن إطعام الطعام، والسلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة إلى من آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وقد زعم الحكيمي^(١) وغيره أنه قال: خير الأشياء كذا، والمراد تفضيله من وجه دون وجه، وفي وقت دون وقت، أو لشخص دون شخص، ولا يراد تفضيله على الأشياء كلها، أو أن يكون المراد أنه من خير الأشياء، لا خيرها مطلقاً.

وهذا فيه نظر، وهو مخالف للظاهر، ولو كان هذا حقاً لما احتج إلى تأويل قول النبي ﷺ لمن قال له: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وقد تأوله الأئمة، فقال الإمام أحمد: هو على وجه التواضع. ولكن هذا يقرب من قول من تأول «أفضل» بمعنى «فاضل»، وقال: إن «أفعل» لا تقتضي المشاركة، وهذا غير مطرد عند البصريين، ويتأول ما ورد منه، وحكي عن الكوفيين أنه مطرد، لا يحتاج إلى تأويل. انتهى كلام ابن رجب «شرح البخاري» ٤٢/١-٤٤.

[تنبيه]: أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب، كالذي في حديث أبي موسى، فادعى ابن منده فيه الاضطراب. [وأجيب]: بأنهما حديثان اتحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى عليه السلام، ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام عليه السلام، كما تقدم. قاله في «الفتح» ٨٢/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/٥٠٠٢- وفي «الكبرى» ١٢/١١٧٣١. وأخرجه (خ) في «الإيمان»

(١) هكذا النسخة «الحكيمي»، ولعله مصحف من «الحليمي»، والله أعلم.

١٢ (م) في «الإيمان» ٣٩ (د) في «الأدب» ٥١٩٤ (ق) في «الأطعمة» ٣٢٥٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٤٥ و ٦٨٠٩ . والله تعالى أعلم .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان خير خصال الإسلام .
(ومنها): أن فيه حثًا على إطعام الطعام، ومواساة المحتاجين، واستجلاب قلوب الناس به، وببذل السلام، لأنه ليس شيء أجلب للمحبة، وأثبت للمودة منهما، وقد مدح الله عز وجل المطعم للطعام، فقال: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَىٰ حُدُودِهَا ﴾ [الإنسان: ٨]، ثم ذكر الله تعالى جزيل ما أتاهم عليه، فقال: ﴿ فَوَقَّهْمُ اللَّهُ سُرَّ ذَلِكِ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَةَ وَسُرُورًا ﴾ [الآيات [الإنسان: ١١]، ووصف سبحانه وتعالى من لم يُطعم بقوله في وصف أهل النار: ﴿ قَالُوا لَرُبَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [٤٣] ﴿ وَلَرُبَّكَ نَكُ نُطِئُ الْمَسْكِينِ ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٤] .
وعاب من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل الجنة: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمْتَهَا مُصْبِحِينَ ﴾ إلى ﴿ كالصريم ﴾ - يعني المقطوع - فأذهب الله تعالى ثمارهم، وحرّمهم إياها، حين قصدوا الاستئثار بها دون المساكين . أفاده ابن بطال «شرح البخاري» ٦٤/١ .

(ومنها): أن فيه الحثّ على إفشاء السلام الذي هو دليل على خفض الجناح للمسلمين، والتواضع، والحثّ على تألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادّهم، ومحبتهم . (ومنها): الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخصّ به أحدا دون أحد، كما يفعله الجبابرة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة، ثم إن هذا العميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر؛ لقول ﷺ: « لا تبدءوا اليهود، ولا النصراري بالسلام، فإذا لقيتهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيّقه»، رواه البخاري، وكذلك خصّ منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شكّ فيه، فالأصل فيه البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف، ثم ورد النهي . قاله في «عمدة القاري» ١٥٦/١-١٥٧ .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في الأسئلة والأجوبة التي ذكرها في هذا الحديث:

(منها): ما قيل: لم قال: «تطعم الطعام»، ولم يقل: تؤكل، ونحوه من الألفاظ الدالة عليه؟ . [أجيب]: بأن لفظة الإطعام عام يتناول الأكل، والشرب، والذوق، قال الشاعر:

وَإِشْبِتِ حَرَمْتُ النِّسَاءِ سِوَاكُمْ وَإِشْبِتِ لَمْ أَطْعَمِ نُقَاخًا وَلَا بَرْدًا

فإنه عطف البرد الذي هو النوم، والثَّقَاخ بضم النون، وبالْقَاف، والخاء المعجمة -: الذي هو الماء العذب، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾: أي ومن لم يذقه، من طَعِم الشيء: إذا ذاقه، وبعمومه يتناول الضيافة، وسائر الولائم، وإطعام الفقراء، وغيرهم. قاله العيني. «عمدة القاري» ١٥٧/١ .

(ومنها): ما قيل: إن باب أطمع يقتضي مفعولين، يقال: أطمعته الطعام، فما هو المفعول الثاني هنا، ولم حذف؟ .

[أجيب]: بأن المفعول الثاني مقدر: أي تعظم الخلق الطعام، وإنما حذف للإشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختص بأحد، سواء كان المَطْعَم مسلماً، أو كافراً، أو حيواناً آخر، وسواء كان الإطعام، فرضاً، أو سنة، أو مستحباً. أفاده في «عمدة القاري» أيضاً ١٥٧/١ .

(ومنها): ما قيل: لم قال: «وتقرأ السلام»، ولم يقل: وتسلم. [وأجيب]: بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام. وفيه إشارة أيضاً إلى أن تحية المسلمين بلفظ السلام، وزيدت لفظه القراءة تنبيهاً على تخصيص هذه اللفظة في التحيات، مخالفة لتحايا أهل الجاهلية بألفاظ وضعوها لذلك .

(ومنها): ما قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر، والمنافق، والفاسق. [وأجيب]: بأنه خص بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص .

(ومنها): ما قيل: لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث؟ . [وأجيب]: بأن المكارم لها نوعان: [أحدهما]: مالية، أشار إليها بقوله: «تُطعم الطعام». [والآخر]: بدنية أشار إليها بقوله: «وتقرأ السلام». ويقال: وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه ﷺ حث عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي، مصححاً، من حديث عبد الله بن سلام ﷺ، قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه، واشتبهته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». وقال الخطابي رحمه الله تعالى: جعل ﷺ أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام إفشاء السلام الذي يعم، ولا يخص من عرف، ومن لم يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظ النفس، والتصنع؛ لأنه

شعار الإسلام، فحقّ كلّ مسلم فيه شائع، وفي «مسند الإمام أحمد» ٤٠٥/١-٤٠٦-
 عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن من أشرط الساعة السلام للمعرفة».
 (ومنها): ما قيل: جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام، وفي الحديث
 الذي قبله أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فما وجه التوفيق بينهما؟. وأجيب بأن
 الجوابين كانا في وقتين، فأجاب في كلّ وقت بما هو الأفضل في حقّ السامع، أو أهل
 المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه، وإيذاء المسلمين، ومن
 الثاني إمساك الطعام، وتكبير، فأجابهما على حسب حالهما، أو علم ﷺ أن السائل
 الأول يسأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عما يدفع
 المضار، والثاني عما يجلب المسار، أو أنهما بالحقيقة متلازمان، إذ الإطعام مستلزم
 لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان غالباً. أفاد هذا الأسئلة والأجوبة في «عمدة
 القاري» ١٥٧/١، وهي وإن كان بعضها تقدّم خلال شرح الحديث، إلا أن كونها
 مجموعة في محلّ واحد أتمّ فائدة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه
 أنيب».

* * *

١٣- (عَلَى كَمْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ؟)

٥٠٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ عِمْرَانَ-
 عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا
 تَفْرُؤُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه
 «محمد بن عبد الله بن عمار» المخرمي الأزدي، أبي جعفر، نزيل الموصل، فإنه من
 أفراد، وهو ثقة حافظ [١٠] ١٢٢٠/٢٠.

والمعافي بن عمران: هو الأزدي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، من كبار
 [٩] ١٢٧١/٣٦. و«حظلة بن أبي سفيان»: هو الجُمحي المكي، ثقة حجة [٦] ١٢/
 ١٢. و«عكرمة بن خالد»: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي
 المكي، ثقة [٣] ٩٤٠/٣٧.

[تنبيه]: عكرمة هذا ثقة متفق عليه، وفي طبقة عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام ابن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، وليس له في الكتب الستة شيء، فينبغي التنبه لهذا؛ لشدة التباسهما، ويفترقان بشيوخهما، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٣٢/٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) اسم الرجل السائل حكيم، ذكره البيهقي (قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْرُؤُ؟) أي ألا تخرج للجهاد في سبيل الله (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ) كأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهم أن السائل يرى أن الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكره، وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما يُذكر فيه، من الجهاد وغيره، كما هو ظاهر (بُنِيَ الْإِسْلَامُ) فعل ونائب فاعله (عَلَى خَمْسٍ) أي خمس دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، أو قواعد، أو خصال، وفي رواية لمسلم «على خمسة»: أي أشياء، أو أركان، أو أصول، ويقال: إنما حُذِفَ الهاء؛ لكون التمييز يذكر، كقوله تعالى: ﴿يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: أي عشرة أيام، وكقوله ﷺ: «من صام رمضان، فأتبعه ستًا من شوال»، ونحو ذلك. وقد ذكر النحاة أن أسماء العدد إنما تذكر، وتؤنث إذا كان المعدود مذكورًا، وأما إذا حُذِفَ، أو قُدِّمَ جاز الأمران. راجع شروح «الخلاصة» في «باب العدد».

قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ»: يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة؛ ليكون الإسلام سالمًا عن خطر الزوال، وكلما زال واحد من هذه الأمور يُخَافُ زوال الإسلام بتمامه، وللتنبه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء، وفيه تشبيه الإسلام ببيت مخمس زواياه، وتلك الزوايا أجزاءه، فبوجودها أجمع يكون البيت سالمًا، وعند زوال واحد يُخَافُ على تمام البيت، وإن كان قد يبقى معيبًا أيامًا. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام، وقواعده عليها بُنِيَ، وبها تقوم، وإنما خص هذه بالذكر، ولم يذكر معها الجهاد، مع أنه به ظهر الدين، وانقمع به عتاة الكافرين؛ لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان، ولا تسقط عن من أتصف بشروط ذلك، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، بل وقد صار جماعة كثيرة إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر، والثوري، وابن سيرين، ونحوه لسحنون من

المالكية، إلا أن ينزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، فيلزم عند ذلك، وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له: ألا تغز؟ إلى جوابه بقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» أنه كان لا يرى فرضية الجهاد في ذلك الوقت خاصة، أو على أنه يرى سقوطه مطلقاً، كما نُقل عنه. انتهى «المفهم» ١/١٦٨-١٦٩.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في «أماليه» في هذا الحديث إشكالاً؛ لأن الإسلام إن أريد به الشهادة، فهو مبني عليها؛ لأنها شرط في الإيمان، مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان، فكذلك؛ لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة فعل المأمور به، والمأمور به هي هذه الخمس، لا على سبيل الحصر، فيلزم بناء الشيء على نفسه.

قال: والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي، لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات، حتى يلزم بناء الشيء على نفسه. ومعنى الكلام: أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الأفعال، مقبولاً من العبد، طاعة، وقربة.

وقال في موضع آخر: [إن قيل]: هذه الخمس هي الإسلام، فما المبني عليه؟.

[فالجواب]: أن المبني هو الإسلام الكامل، لا أصل الإسلام. انتهى ذكره في «زهر

الربي» ٨/١٠٨.

وقال في «الفتح»: [فإن قيل]: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة، إذ لا يصح

شيء منها، إلا بعد وجودها، فكيف يُضم مبني إلى مبني عليه، في مسمى واحد؟.

[أجيب]: بجواز ابتداء أمر على أمر، ينبني على الأمرين أمر آخر. [فإن قيل]: المبني

لا بد أن يكون غير المبني عليه. [أجيب]: بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين

من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشَّعْر، يُجْعَل على خمسة أعمدة: أحدها أوسط،

والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً، فمُسَمَّى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من

الأركان، فإذا سقط الأوسط، سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء

واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً بالنظر إلى أسسه وأركانه، الأسُّ أصل،

والأركان تبع، وتكملة.

[تنبيه]: لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا

جعل ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: «وأن الجهاد من

العمل الحسن»، وأغرب ابن بطال، فزعم أن هذا الحديث، كان أول الإسلام، قبل

فرض الجهاد. وفيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر

كانت في رمضان، في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحج بعد

ذلك، على الصحيح. انتهى «فتح» ٧٢-٧٣ / ١.

وقوله: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وما بعدها، مخفوض على البدل من «خمس»، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله الا الله، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: أحدها: شهادة أن لا إله الا الله، ويجوز النصب على تقدير فعل: أي أعني شهادة أن لا إله إلا الله.

[فإن قيل]: لم يذكر الإيمان بالأنبياء، والملائكة، وغير ذلك، مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام. [أجيب]: بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر، من المعتقدات. وقال الإسماعيلي: ما مُخَصَّلَه: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت «الحمد» وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد ﷺ، وتريد جميع ما ذكر، والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١ / ٧٣.

(وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) المراد بإقام الصلاة: المداومة عليها، أو مطلق الإتيان بها (وَأَيْتَاءَ الزَّكَاةِ) المراد بإيتائها إخراج جزء من المال، على وجه مخصوص (وَالْحَجَّ) أي قصد بيت الله الحرام للعبادة المخصوصة (وَصِيَامِ رَمَضَانَ) أي الإمساك في نهار شهر رمضان عن المفطرات مع النية.

[تنبيه]: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بني البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عُبَيْدَةَ، عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، قال: فقال رجل: «والحج، وصيام رمضان»، فقال ابن عمر: لا، «صيام رمضان، والحج»، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. انتهى، ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي فيها تقديم الحج مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل؛ لتعدد المجلس، أو حضر ذلك، ثم نسيه، ويبعد ما جَوَّزَهُ بعضهم، أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولي، من تطرقه إلى الصحابي، وكيف؟ وفي رواية مسلم من طريق حنظلة، بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر، عن حنظلة، أنه جعل صوم رمضان قبل، فتنويعه دال على أنه رَوَى بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في «التفسير» بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟، هذا مستبعد، والله أعلم.

[فائدة]: اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تقديمه الحج على الصيام يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في

«مبهماتة». قاله في «الفتح» ١/٧٣-٧٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/٥٠٠٣ وفي «الكبرى» ١٣/١١٧٣٢. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٨ (م) في «الإيمان» ١٦ (ت) في «الإيمان» ٢٦٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٨٣ و٥٦٣٩ و٥٩٧٩ و٦٢٦٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدد ما بُنِيَ عليه الإسلام، وهو هذه الخمس. (ومنها): أن ظاهر الحديث يدل على أن الشخص لا يكون مسلمًا عند ترك شيء منها، وهذا بالنسبة للشهادة مجمع عليه، وأما بقية الأركان ففيها اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن هذه الأشياء من فروض الأعيان، لا يسقط شيء منها بإقامة البعض له عن الباقي. (ومنها): جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه، خلافًا لمن منع من ذلك، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الصيام».

(ومنها): أنه يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة، بخصوص منطوق القرآن؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، على ما تقرر في موضعه.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث قد روي من طرق، ففي بعضها: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وفي بعضها «على أن يُعبد الله، ويكفر بما دونه»، فالأولى نقل باللفظ، والأخرى نقل بالمعنى، والأصل نقل اللفظ، وهو المتفق عليه. وقد اختلف في جواز الحديث بالمعنى، من العالم بمواقع الكلم، وتركيبها على قولين: الجواز، والمنع، وأما من لا يعرف، فلا خلاف في تحريم ذلك عليه. وقد وقع في بعض الروايات في الأصل تقديم الحج على الصوم، وهي وهم والله أعلم- لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يُقدّم الحج على الصوم زجره، ونهاه عن ذلك، وقدم الصوم على الحج، وقال: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، ولا شك في أن نقل اللفظ كما

سمع هو الأولى، والأسلم، والأعظم للأجر؛ لقوله ﷺ: «نضر الله امرأ، سمع مقالتي، فوعاها، ثم أذاها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل ليس بفقيه». انتهى. «المفهم» ١/١٦٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله على قولين، فيه نظر؛ لأن الأقوال أكثر، كما بين ذلك في «الكوكب الساطع» حيث قال:

نَقَلَ الْأَحَادِيثَ بِمَعْنَاهُ مَنَعَ تَغَلَّبَ وَالرَّازِي مَعَ قَوْمٍ تَبَعَ
وَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ
وَقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرَ وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرَ

وقلت في منظومتي «شافية الغلل بمهمات علم العِلل»:

اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى أَجَارَهُ الْجُمْهُورُ نِعْمَ الْمَهْنَا
فَعَلَهُ جُلُّ الصَّحَابِ وَالتَّبَعِ وَهُوَ الْمُرْجَّحُ الْأَحَقُّ بِالتَّبَعِ
دَلِيلُهُ أَنَّ الْإِلَهَ ذَكَرَا قِصَصَ مَنْ مَضَى بِغَيْرِ مَا جَرَى
بِهِ كَلَامُهُمْ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ كَذَاكَ أَجْمَعُوا عَلَى الشَّرْحِ الْحَسَنِ
نَصْرَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ لِلْعَجَمِ عَلَى لُغَاتِهِمْ لِيُنْفَهُمُ الْأَثَمِ
ثُمَّ الْجَوَّازُ ذَا لِعَالِمٍ فَقَطْ لِللُّغَةِ الْعَرَبِ بِالْحِفْظِ ضَبْطِ
وَبِمَعَانِيهَا بِصِيرَ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ لِلْمُرَادِ فَاهِمٍ
وَمَنْ عَدَا ذَلِكَ لَا يَزْوِي سَوَى مَرْوِيهِ بِاللَّفْظِ مَثَلَمَا حَوَى
إِذْ قَدْ يُؤَدِّي نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى مِنْ الْكَثِيرِينَ لِقَلْبِ الْمَعْنَى
وَمَعَتْ طَائِفَةٌ كَابِنِ عُمَرَ وَقَاسِمِ وَنَجْلِ سِيرِينَ الْأَبْرُ
وَنَجْلِ حَيَوَةٍ وَمَالِكٍ إِذَا جَا فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ نُبْدَا
وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ فِي النَّقْصِ دُونَ الزِّيَادَةِ لِشَكِّ النَّصْرِ

(ومنها): ما قاله القرطبي أيضًا: يحتمل أن يكون محافظة النبي ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك: الصلاة أولاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج. ويحتمل أن يكون لإفادة الأوكد، فالأوكد، فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الأوكد على ما هو دونه، إذا تعذر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة، وتعين عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة؛ لضرورة المستحق، فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقت

الصلاة على الحاج، فيتذكر العشاء الآخرة، وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: إنه يبدأ بالصلاة، وإن فاته الوقوف؛ نظرًا إلى ما ذكرناه. وقيل: يبدأ بالوقوف؛ للمشقة في استئناف الحج. ومن ذلك لو أوصى رجل بزكاة فزط في أدائها، وبكفارة فطر من رمضان، وضاق الثلث عنهما بدأ بالزكاة أولًا؛ لأوكديتها على الصوم، وكذلك لو أوصى بكفارة الفطر، وبهدي واجب في الحج، قدم كفارة الفطر، وهذا كله على أصل مالك، فإن ذلك كله يُخرج من الثلث، وأما من ذهب إلى أن ذلك يُخرج من رأس المال، فلا تفرغ على ذلك بشيء مما ذكرناه. انتهى «المفهم» ١/١٦٩-١٧٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في زوال الإسلام بزوال شيء من هذه الأركان الخمسة:

لقد أجاد الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، حيث كتب: ما ملخصه: معنى قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»: أن الإسلام مئله كبنيان، وهذه الخمس دعائم البنيان، وأركانه التي يثبت عليها البنيان. قال: وإذا كانت هذه دعائم البنيان، وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان، ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان، ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم، وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يُضادهما، ولا يجتمع معهما. وأما زوال الأربع البواقي، فاختلف العلماء، هل يزول الاسم بزوالها، أو بزوال واحد منها، أم لا يزول بذلك؟ أم يُفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة، دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟، وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد. وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاة إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة. وكذلك قال سفيان ابن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا، من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس، وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه. ورؤي عن عطاء، ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئلا عن قال: الصلاة فريضة، ولا أصلي، فقالا: هو كافر، وكذا قال الإمام أحمد. ونقل

حرب عن إسحاق، قال: غَلَّتِ المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقرّ، فهؤلاء الذين لا شكّ فيهم - يعني في أنهم مرجئة. وظاهر هذا أنه يكفر بترك هذه الفرائض. وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير، قال: من ترك الصلاة متعمدًا، فقد كفر، ومن أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدًا، فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدًا، فقد كفر. ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابه، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر الحميدي. وزوي عن ابن عباس التكفير ببعض هذه الأركان، دون بعض، فروى مؤمل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُكْرِي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه، قال: «عزى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة، عليهنّ أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة، فهو بها كافرٌ حلال الدم، وتجدد كثير المال، لم يُحجّ، فلا يزال بذلك كافرًا، ولا يحلّ دمه، وتجدد كثير المال، لا يزكي، فلا يزال بذلك كافرًا، ولا يحلّ دمه». ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد، واختصره، ولم يُتمّه. ورواه سعيد بن زيد، أخو حماد، عن عمرو بن مالك، ورفع، وقال: «من ترك منهنّ واحدة، فهو بالله كافر، ولا يُقبل منه صرف، ولا عدل، وقد حلّ دمه وماله»، ولم يزد على ذلك. والأظهر وقفه على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرًا، لكن بعضها كفرٌ يُبيح الدم، وبعضها لا يبيحه، وهذا يدلّ على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة، وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر، دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم. وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد، في المشهور عنه، وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم، كما سبق. وقال أيوب: ترك الصلاة كفر، لا يُختلف فيه. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذي. وقد روي عن علي، وسعد، وابن مسعود، وغيرهم، قالوا: من ترك الصلاة، فقد كفر. وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرج النسائي، والترمذي، وابن

ماجه، من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»، وصححه الترمذی، وغيره.

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول هو الراجح، كما تقدم تحقيقه بدلائله في «كتاب الصلاة»، وحاصله أن تارك الصلاة كافر كما أطلق عليه الشارع ذلك، ولكن كفره كفر دون كفر، فلا يكون بذلك خارجاً عن الإسلام، إلا انضم إلى تركه الجحد، فراجع المسألة هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: فأما بقية خصال الإسلام والإيمان، فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج، ونحوهم، من أهل البدع. قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له. وروي مرفوعاً، والموقوف أصح. فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس، ودعائمه إذا زال شيء منها نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله تعالى وسوله ﷺ مثل الإيمان والإسلام بالنخلة، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوِّقَ أَكْلُهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٣-٢٤].

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد، وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن، وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن، وارتفاع فرعها في السماء هو علو هذه الكلمة، وبسوقها، وأنها تحرق الحجب، ولا تتناهى دون العرش، وإتيانها أكلها كل حين: هو ما يُرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب، والعمل الصالح، فهو ثمرتها. وجعل النبي ﷺ مثل المؤمن، أو المسلم كمثل النخلة. وقال طاوس: مثل الإسلام كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمرها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها، وأغصانها، وورقها، وثمرها، إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قُطِعَ أصلها، وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطباً، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان

بنيانه، لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه، وبنيانه، فإنه يزول مسماه بالكلية. والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ١/٢٢-٢٨. وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤ - (الْبَيْعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ)

٥٠٠٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا- قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفْرَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو إدريس الخولاني»: هو: عائد الله بن عبد الله الثقة المخضرم، عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه.

وقوله: «وقرأ عليهم الآية»: هي قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُنَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

وقوله: «فمن وفى منكم» بتخفيف الفاء، وتشديدها: أي ثبت على العهد. وقوله: «فأجره على الله»: تعظيم للأجر بإضافته إلى عظيم. قاله السندي. وقال السيوطي: أطلق هذا على سبيل التفضيم؛ لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين، أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. انتهى.

وقوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا»: المراد ما ذكر بعد الإشراك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج، ويؤيده رواية مسلم: «ومن أتى منكم حدًا»، إذ القتل على الإشراك لا يستمى حدًا، قال السيوطي: ويرشد إليه قوله:

«فستره الله»، فإن الستر بالمعصية أليق. انتهى.
والحديث أخرجه البخاري، وقد تقدّم للمصنف في «كتاب البيعة» ٤١٦٣/٩- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد، ودلالته هنا لما ترجم له المصنف واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسُ؟)

٥٠٠٥ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِيَلْتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم بن نعيم»: هو المروزي الثقة [١٢] ٣٩٧/١ من أفراد المصنف. و«جبان»- بكسر المهملة-: هو ابن موسى المروزي الثقة [١٠] ٣٩٧/١. و«عبد الله»: هو ابن المبارك.

والحديث أخرجه البخاري، وتقدم الكلام عليه قبل خمسة أبواب، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (ذِكْرُ شُعْبِ الْإِيمَانِ)

٥٠٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الله بن المبارك) الْمُخْرَمِيُّ، أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ [١١] ٥٠/٤٣ .

٢- (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو الْعَقْدِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة [٩] ٣٢٧/٢ .

٣- (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني، ثقة [٨] ٥٥٨/٣٠ .

٤- (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة [٤] ٢٦٠/١٦٧ .

٥- (أبو صالح) ذكوان السَّمَانِ الزِّيَاتِ المدني الثقة الثبت [٣] ٤٠/٣٦ . و

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، من سليمان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وهما: عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وهي من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رَوَى عَنْهُ رأس المكثرين من رواية الحديث، روى (٥٣٧٤) . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: «الْإِيمَانُ» قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها: أي أقربها، وهو إماطة الأذى، وهما عملان، فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد قَدَمْنَا القول في حقيقة الإيمان شرعاً ولغةً، وأن الأعمال الشرعية تسمى إيماناً مجازاً، وتوسّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. انتهى. «المفهم» ٢١٦/١ .

(بِضْعٌ) - بكسر أوله، وحُكِّي الفتح لغةً، وهو عدد مبهم، مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القزاز، وقال ابن سيده: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى تسعة، وعن الخليل: البضع: السبع، ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وما رواه الترمذي بسند صحيح: أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعاً، ونقل الصغاني في «العباب»: أنه خاص بما دون

العشرة، وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع، قال: وأجازه أبو زيد، فقال: يقال: بضعة وعشرون رجلا، وبضع وعشرون امرأة، وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ووقع في بعض الروايات بضعة بناء التانيث، ويحتاج إلى تأويله.

وقال القرطبي: «البضع، والبضعة واحد، وهو من العدد بكسر الباء، وقد تُفتح، وهو قليل، فأما من بضع اللحم، فبفتح الباء لا غير، والبضعة من اللحم بالفتح: القطعة منه. واستعملت العرب البضع في المشهور من كلامها فيما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخليل: البضع سبع. وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشر، وما بين عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر، ولا في اثني عشر. وقال الخليل أيضا: هو ما بين نصف العقد، يريد من واحد إلى أربع. انتهى.

(وَسَبْعُونَ) هكذا في رواية المصنف: «وسبعون» من دون شك، وكذا عند أبي داود، وابن ماجه، وفي رواية البخاري: «وستون»، قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن أبي عامر، شيخ شيخ البخاري في ذلك، وتابعه يحيى الحِماني - بكسر المهملة، وتشديد الميم - عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة، من طريق بشر بن عُمَر، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة، من طريقه، فقالوا: «بضع وسبعون»، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وسبعون»، ورجح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من رواية بشر بن عُمَر عنه، فتردد أيضا، لكن يرجح بأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون»، فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية: «بضع وسبعون»؛ لكونها زيادة ثقة؛ كما ذكره الحليمي، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج، وبهذا يتبين شغوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقن. انتهى «فتح» ٧٥/١.

(شُعْبَةٌ) - بالضم -: أي قطعة، والمراد الخصلة، أو الجزء. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: والشعبة في أصلها واحدة الشُعْب، وهي أغصان الشجرة، وهي بضم الشين، فأما شُعب القبائل، فواحدتها شُعب بفتحها. وقال الخليل: الشعب: الاجتماع، والافتراق. وفي «الصحاح»: هو من الأضداد، فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة، ويعني أن الإيمان ذو خصال معدودة. وقد ذكر الترمذي

هذا الحديث، وسمى الشعبة بابًا.

قال: ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعية تُسمى إيمانًا على ما ذكرناه آنفًا، وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يُعيّن ذلك العدد لنا، ولا فضله، وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك، فتصفح خصال الشريعة، وعددها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطّابي وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عيّن لنا عددها، ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كُلّفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا، إذ كل ذلك مفصلٌ مبينٌ في جملة الشريعة، فما أمرنا بالعمل به عملناه، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحط بحصر أعداد ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٢١٦/١-٢١٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في عدد الشعب في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) «الحياء» - بالمد - هو في اللغة: تغير، وانكسار، يَعْتَرِي الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع: حُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خير كله». انتهى «فتح» ٧٦/١.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الحياء: انقباض، وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عند ما يُطلع منه على ما يُستقبح، ويُذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة، ومنه مكتسبٌ للإنسان، كما قال بعض الحكماء في العقل:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ عَقْلَيْنِ فَمَطْبُوعٌ وَمَضْنُوعٌ
وَلَا يَنْفَعُ مَضْنُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعٌ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ وَضُوءَ الشَّمْسِ مَنْشُوعٌ

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يُكلف به، وأما الغريزي، فلا يُكلف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وسعنا، ولم يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، غير أن هذا الغريزي يحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولذلك قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، «والحياء خير كله». وأول الحياء، وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبر عنها بقوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن

تراه، فإنه يراك». وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، فقالوا: إنا نستحي، والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس، وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»^(١).

قال: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبي ﷺ جمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، وفي حياته الكسبي في ذروتها. انتهى «المفهم» ٢١٧/١-٢١٩.

وقال في «الفتح»: [فإن قيل]: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ [أجيب]: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع، يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة، وحاجزا عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعيا.

[فإن قيل]: لِمَ أفرد به بالذكر هنا؟ [أجيب]: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر، وينزجر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٥٠٠٦ و ٥٠٠٧ و ٥٠٠٨- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٩ (م) في «الإيمان» ٣٥ (د) في «السنة» ٤٦٧٦ (ت) في «الإيمان» ٢٦١٤ (ق) في «المقدمة» ٥٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧٠٧ و ٩٠٩٧ و ٩٤١٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان شعب الإيمان. (ومنها): أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، وخالف فيه بعضهم، ولا اعتداد به، كما تقدم بيانه مفضلاً أول كتاب الإيمان. (ومنها): بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أفضل الشعب إذ يدعو إلى بقية الشعب، فمن كان حيا

(١) حديث حسن أخرجه أحمد، ٣٨٧/١ والترمذي ٢٤٦٠.

فإن حياؤه يدعو إلى أن يعمل بمقتضى إيمانه، ويتجنب ما يناقضه. (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: في قوله: «أعلاها قول إله إلا الله»: ما يستدل به من يقول: إن هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقًا، وإنها أفضل من كلمة الحمد، وفي ذلك اختلاف، ذكره ابن عبد البر، وغيره. انتهى. (ومنها): أن في قوله: «أعلاها لا إله إلا الله»، وأدناها إمطة الأذي عن الطريق»: إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الحفاظ في إسناد هذا الحديث:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعد أن أورد رواية البخاري بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة»: ما نصّه: وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: «بضع وسبعون». وخرّجه مسلم أيضًا من رواية جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «بضع وسبعون، أو بضع وستون» بالشك، وهذا الشك من سهيل، كذا جاء مصرّحًا به في «صحيح ابن حبان»، وغيره. وخرّجه مسلم أيضًا من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «الإيمان سبعون، أو اثنان وسبعون بابًا»^(١). ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، وقال: «ستون، أو سبعون». ورُوي عنه أنه قال في حديثه: «ستون، أو سبعون، أو بضع وأحد من العديدين»، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ٦٧ ومن طريقه ابن ماجه ٥٧. ورُوي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضًا. أخرجه ابن منده في «الإيمان» ٢٩٦/١. وروي عنه بلفظ آخر، وهو: «الإيمان تسعة، أو سبعة وسبعون شعبة». وخرّجه الترمذي من رواية عمارة بن غزّية، وقال فيه: «الإيمان أربعة وسبعون بابًا». وقد رُوي عن عمارة بن غزّية، عن سهيل، عن أبيه، وسهيل لم يسمعه من أبيه، إنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصحّ عن غيره.

وقد ذكر العيقلّي أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات، كمالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة. ومشايخ: كسهيل، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان. قال: وفي رواياتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يُتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد. والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير،

(١) هكذا نصّ ابن رجب، وعلق عليه المحقق، فقال: بهذا الطريق أخرجه ابن منده في «الإيمان» ١/٢٩٦ ولم نجدّه في مسلم من المطبوع، ولا عزاه في «التحفة» إليه من هذا الطريق، فإن لم يكن في بعض نسخ «صحيح مسلم»، فلعله وهم من المصنّف رحمه الله تعالى. انتهى. ٣٠/١.

إلا أن الحمل فيها عليهم.

قال ابن رجب: قد رواه عن عبد الله بن دينار سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، قد خُرج حديثه في «الصحيحين». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى «شرح البخاري» ٣٢/٣٠/١.

(المسألة الخامسة): في الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، واختلاف أهل العلم في تعداد شعب الإيمان:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الاختلاف في لفظ الحديث فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من شهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أن النبي ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمتها إلى ما تقدم، وزادها عليها. وفي ذلك نظر. وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قولٌ باللسان، ومنها ما هو عملٌ بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال. وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء، كالحليمي^(٢)، والبيهقي، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كل ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعا وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. انتهى كلام ابن رجب «شرح البخاري» ٣٢-٣٤/١.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب، بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقَدَح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

ولم يتفق من عدّ الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو: أن هذه الشعب تنفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه

(١) هو الرواية التالية للنسائي، ولكن بلفظ: «أفضلها لا إله إلا الله، وأوضعها إمطة الأذى عن الطريق».

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، المولود سنة (٣٣٨هـ) في شهر ربيع الأول، والمتوفى سنة (٤٠٣هـ).

المعتقدات، والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته، وصفاته، وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء، والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكبر، والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال: التلطف بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان، وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسا وحكما، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضا ونفلا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضا ونفلا، والحج والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، أو الرفق بالعبيد، ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو، وإمطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدّها تسعا وسبعين خصلة، باعتبار أفراد ما ضمّ بعضه إلى بعض مما ذكر، والله أعلم. انتهى «فتح» ٧٧-٧٦/١.

[تنبیه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: [فإن قيل]: فأهل الحديث والسنة

عندهم أن كل طاعة، فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحيثُذ، فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة.

[قيل]: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة: [أحدها]: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصرًا في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ. وفي هذا نظر.

[والثاني]: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدّد تعدّدًا كثيرًا، وربما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يعسر، أو يتعذر.

[والثالث]: أن ذكر السبعين على وجه التكرير للعدد، لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكرير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يُشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقترضة لتكرير العدد، وتضعيفه. وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

[والرابع]: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من الحنابلة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى «شرح البخاري» ٣٤-٣٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أظهر الأقوال، وأقربها إلى الفهم، كما سبق ميل ابن رجب رحمه الله تعالى إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرهاوي الثقة الحافظ [١١] ٤٢/٣٨ من أفراد المصنف. و«أبو داود»: هو عمر بن سعد الحفري الثقة العابد [٩] ٥٢٣/١٥. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن ذكين التيمي مولا هم الكوفي، واسم ذكين عمرو بن حماد بن زهير، ثقة ثبت [٩] ٥١٦/١١. و«سفيان»: هو

الثوري. و«سهيل»: هو ابن أبي صالح، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره [٦] ٨٢٠/٣٢.

وقوله: «قال: وحدثنا أبو نعيم الخ»: القائل هو أحمد بن سليمان، شيخ المصنف، فهو يروي عن شيخين: أبو داود، وأبو نعيم، وكلاهما يرويان عن سفيان الثوري، عن سهيل، وهو ولد أبي صالح، شيخ عبد الله بن دينار في هذا الحديث.
وقوله: «وأوضعها»: أي أذناها، كما في الرواية الأخرى.
وقوله: «إماطة الأذى: أي تنحية ما يؤذي المارة في الطريق، كالشوك، والحجر، والنجاسة، ونحوها.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبتنا، ونعم الوكيل.
٥٠٠٨- (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«ابن عجلان»: هو محمد. والحديث مختصر من الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ)

٥٠٠٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْخَبِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».)
رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (إسحاق بن منصور) الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١]

- ٢- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
 ٣- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/٤٩ .
 ٤- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/٣٧ .
 ٥- (أبو عمار) عريب بن حميد الدهني الكوفي، ثقة [٣] ٧٥/٢٣٨٥ .
 ٦- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/١٨ .
 ٧- (عمرو بن شريحيل) الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم [٢] ١٨٠/٢٨٥ .
 ٨- (رجل من أصحاب النبي ﷺ) هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، كما سيأتي قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) فيه أن الرجل مجهول، ولكن جهالة الصحابة لا تضر بصحة الحديث؛ لأنهم كلهم عدول، على أنه قد سُمي عند الحاكم في «المستدرک» أنه عبد الله بن مسعود ﷺ، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلَى عَمَارٌ» فَعَلَّ وَنَائِبَ فَاعِلُهُ، وَعَمَارٌ هُوَ ابْنُ يَاسِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ الْعَنَسِيِّ، أَبُو الْيَقْظَانَ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، بِدَرِيٍّ، قُتِلَ ﷺ بِصِفَيْنَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ سَنَةَ (٣٧) هـ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ٣١٢/١٩٥ (إِيمَانًا) الظاهر أنه منصوب على التمييز، وليس مفعولاً ثانياً لـ«ملى»؛ لأنه يتعدى لمفعول واحد، كما في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح»، ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض، على رأي من يجعله مقيساً؛ لكثرتة. والله تعالى أعلم (إِلَى مُشَاشِهِ) بضم الميم، وتخفيف الشين المعجمة: هي رءوس العظام، كالمرفقين، والكتفين، والركبتين. وقال الجوهري: هي رءوس العظام اللينة التي يُمكن مضغها. قاله في «النهاية» ٤/٣٣٣ .

والمعنى أن عماراً ﷺ ملأ الإيمان قلبه حتى فاض على جميع أجزاء بدنه، فملأها حتى وصل إلى رءوس عظامه. ففيه فضيلة لعمار ﷺ، حيث امتلأ إيماناً، وفيه ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه، فإنه يدل على أن بغض المؤمنين وصلوا إلى أن ملأ الإيمان قلبهم حتى فاض على جسدهم، ومنهم من ليس كذلك.

وعمار ﷺ هو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ الآية

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: رَوَى العوفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، حين عذبه المشركون، حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك، مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية. وهكذا قال الشعبي، وقتادة، وأبو مالك. وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا في ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»، ورواه البيهقي بأبسط من ذلك، وفيه: أنه سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما تركت حتى سببتك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان، فقال: «إن عادوا فعد»، وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢ / ٥٨٨-٥٨٩ .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - إلا من أظهر الكفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه، مكرها لما ناله من ضرب، وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، فإنه لا إثم عليه في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يروه من هذا الوجه من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه، كما يأتي في التنبيه التالي.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٣ / ٣٩٢- من طريق محمد بن أبي يعقوب، ثنا عبد الرحمن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه»، وقال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن عبد الرحمن بن مهدي. انتهى. ووافقه الذهبي.

وابن أبي يعقوب هذا ثقة من شيوخ البخاري، واسم أبيه إسحاق، فإذا كان حفظه، فلا يزيد على كونه صحيحاً؛ لأن أبا عمار ليس من رجال الشيخين. أفاده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «الصحيحه» ٢ / ٤٦٦-٤٦٧ .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

١٤٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن أبي

إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: «دخل عمار على علي، فقال: مرحبًا بالطيب المطيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ملئ عمارًا إيمانًا إلى مشاشه». ورجاله ثقات، رجال البخاري، غير هانئ بن هانئ، وهو مستور، كما في «التقريب». وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٥٠١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ الْبَصْرِيِّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٧/٢٤.
٢- (قيس بن مسلم) الْجَدَلِيُّ، أبو عمرو الكوفي، ثقة، رُمي بالإرجاء [٦] ٥٠/٢٧٣٨.

٣- (طارق بن شهاب) البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه [٢] ٣٢٤/٢٠٤.

٤- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩. والباقيان تقدمتا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من سفیان، ومن قبله بصريان، وفيه أبو سعيد الخدري ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) البجلي الأحمسي، أنه (قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك ابن سنان رضي الله تعالى عنهما.

[تنبيه]: رواية المصنف رحمه الله تعالى لهذا الحديث مختصرة، وقد رواه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، مطولًا، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفیان ح و حدثنا محمد بن المثنى،

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد، قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف في هذا، فوقع هنا ما نراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لَمَّا رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا يتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير رضي الله عنه، والذي ثبت عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدّه بعضهم إجماعاً - يعني والله أعلم - بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية، بعد إجماع الخلفاء، والصدر الأول. وفي قوله بعد هذا: «أما هذا فقد قضى ما عليه»، بمحضر من ذلك الجمع العظيم، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره»، ولا يسمى منكراً لو اعتقده، ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حُكي عن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم لا يصح. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٢١/٢ .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: هذا أصح ما روي في أول من قدّم الخطبة على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، وقيل: عثمان، وقيل: ابن الزبير، وقيل: معاوية رضي الله عنهم. قال: وبعيد أن يصح شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ، وصلّوا معه أعياداً كثيرة، والصحيح المنقول عنه، والمتواتر عند أهل المدينة، تقديم الصلاة على الخطبة، فكيف يعدل أحد منهم عمّا فعله النبي ﷺ، وداوم عليه إلى أن تُوفي؟ فإن صحّ عن واحد من هؤلاء أنه قدّم ذلك، فلعلّه إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة، تاركين لسماعها، مستعجلين، أو ليدرك الصلاة من تأخر، وبعُد منزله، ومع هذين التاويلين، فلا ينبغي أن تُترك سنة رسول الله ﷺ لمثل ذلك، وأولئك الملاءم، وأجلّ من أن يصيروا إلى ذلك. والله أعلم.

وأما مروان، وبنو أمية، فإنما قدموا لأنهم كانوا في خطبهم ينالون من عليّ عليه السلام، ويُسمعون الناس ذلك، فكان الناس إذا صلّوا معهم انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك، فلمّا رأى مروان ذلك، أو من شاء الله من بني أمية قدّموا الخطبة ليُسمِعوا الناس من ذلك ما يكرهون، والصواب تقديم الصلاة على الخطبة، كما تقدّم، وقد حكى بعض علمائنا الإجماع. انتهى «المفهم» ٢٣١/١ - ٢٣٢.

وقوله: «فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» الحديث:

قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه، عن إنكار هذا المنكر، حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد، لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد، وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة، بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا؛ لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف، وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد همّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد. والله أعلم.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر، الذى اتفق البخارى ومسلم رضى الله عنهما على إخراجهم، في «باب صلاة العيد» أن أبا سعيد رضي الله عنه هو الذى جذب بيد مروان، حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معًا، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبى سعيد، والأخرى للرجل، بحضرة أبى سعيد. والله أعلم. وأما قوله: «فقد قضى ما عليه»، ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبى سعيد. انتهى «شرح مسلم» ٢١/٢ - ٢٢.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «فقام إليه رجل الخ»: مقتضى هذا السياق أن المنكر على مروان رجل غير أبى سعيد، وأن أبا سعيد مُصَوَّبٌ للإنكار، مستدلّ على صحته، وفي الرواية الأخرى أن أبا سعيد هو المنكر، والمستدلّ، ووجه التوفيق بينهما أن يقال: إن كل واحد من الرجل وأبى سعيد أنكر على مروان، فرأى بعض الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبى سعيد. وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بُعد. انتهى «المفهم» ٢٣٢/١.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ فِي

تغييره إلى اليد، مثل كسر أواني الخمر، وآلات اللّهُو، كالمزامير، والأوتار، والطبل، وكمنع الظالم من الضرب، والقتل، وغير ذلك (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ) أي إن لم يستطع تغييره بيده، فليُنكره بلسانه، بأن يقول ما يُرتجى نفعه، من لين، أو إغلاظ، حسبما يكون أنفع، فقد يبلغ بالرفق، والسياسة، ما لا يبلغ بالسيف والرياسة (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) أي فليُغيره بقلبه، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم على أن لو قدر على تغييره لغيره (وَذَلِكَ) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أَضَعَفُ الْإِيمَانَ) أي أضعف خصال الإيمان. يعني أن تغيير المنكر بقلبه، وهو إنكاره آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، فلم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغييره، ولذلك قال في الرواية الأخرى: وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى. أفاده القرطبي رحمه الله تعالى.

وقال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «أضعف الإيمان»: أي أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته، لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإنه بالنظر إليه تمام الوسع والطاقة، وليس عليه غيره. انتهى.

[تنبيه]: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: فيه سؤالان: (الأول): ما العامل في المجرورين الأخيرين؟. (الثاني): قوله: أضعف الإيمان مشكل؛ لأنه يُدْم فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص، وهو لا يستطيع التغيير بيده، فلا يلزم من العجز عن التغيير ضعف الإيمان، لكنه قد جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟.

قال: الجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل «يُغَيِّرُهُ» المنطوق به؛ لأنه لو كان كذلك، لكان المعنى: فليغيره بلسانه، وقلبه، لكن التغيير لا يتأتى باللسان، ولا بالقلب، فيتعين أن يكون العامل فليُنكره بلسانه، وليكرهه بقلبه، فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه.

وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي^(١) الذي هو الأعمال، ولا شك أن التقرب بالكراهة، ليس كالتقرب بالذي ذكره قبله، ولم يُذكر ذلك للذم، وذكُر ليعلّم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم، فيرتقي إلى غيره. انتهى كلام ابن عبد السلام. نقله السيوطي في كتابه «زهر الرُّبَى في «شرح المجتبي» ١١٢/٨-١١٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) التعبير بالإيمان المجازي فيه نظر لا يخفى، فتبصر.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا-١٧/٥٠١٠ و٥٠١١- وأخرجه (م) في «الإيمان» ٤٩ (د) في «الصلاة» ١١٤٠ و«الملاحم» ٤٣٤٠ (ت) في «الفتن» ٢١٧٢ (ق) في «الصلاة» ١٢٧٥ و«الفتن» ٤٠١٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٨٩ و١٠٧٦٦ و١١٠٦٨ و١١١٠٠ و١١١٢٢ و١١٤٦٦ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، فهو يدل على ما قبله، وهو الإنكار بالقول، قوتي الإيمان، والذي قبله، وهو الإنكار باليد أقوى منه، وهذا هو التفاوت . (ومنها): أن قوله ﷺ: «فليغيره» أمر، وهو للوجوب، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ولا يُعتدّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفرون، وإما مبدعون، فلا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور فسقهم . قاله القرطبي . (ومنها): أن وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الكفاية، ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فقد عبر بـ«من» التبعية، إشارة إلى أنه واجب كفايتي، والله تعالى أعلم . (ومنها): أن شرط وجوبه أمران: العلم بكون ذلك الفعل معروفاً، أو منكراً؛ لأن ذلك لا يتأتى للجاهل . والثاني: القدرة عليه؛ لأنه قال: «فإن لم يستطع الخ»، فدل على أن غير المستطيع لا يجب عليه، وإنما عليه أن ينكر بقلبه . والله تعالى أعلم . (ومنها): أنه يدل على مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فأولها الإنكار باليد، والثاني الإنكار باللسان، والثالث، وهو الأخير الإنكار بالقلب . (ومنها): أنه يدل على أن من خاف على نفسه القتل، أو الضرب سقط عنه تغيير المنكر، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك . قاله في «المفهم» ١/٢٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): قد تكلم النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «شرح

مسلم» بكلام نفيس، ملخص مما قاله المحققون، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه

تقدّم، إلا أن ذكره مجموعاً في موضع واحد أعون على استيعابه، وأسرع لاستحضاره: قال رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «فليغيره»: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتدّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي، إمام الحرمين: لا يُكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة، وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به، فلا يضرركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزِرُّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك، فمما كُلف به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمثل المخاطب، فلا عتَبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول. والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذر، ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف.

قال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [العنكبوت: ١٨] ومثّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام، أو غيره، مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مُخَلَّاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيثان: أن يأمر نفسه، وينهاها ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخلّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاية بالمعروف،

وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى، من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطيء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه، فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع، بين الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب، ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصاً، أو اجماعاً، أو قياساً جلياً، والله أعلم.

(واعلم): أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد ضُيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان، إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم، أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فيبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل، أن يعتنى بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَنْصُرِ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحْسِبَ

النَّاسُ أَنْ يُزَكُّوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ٢-٣] .

(واعلم): أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته، توجب له حرمة وحقا، ومن حقه أن ينصحه، ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه، هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوّه من يسعى في ذهاب، أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا، وأحبابنا، وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أن يرفق؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا، أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعرّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك، أن ينكر على البائع، وأن يعلم المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي، ومراتبه، فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه»، فقلوه ﷺ: «فقلبه»: معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة، وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه، وقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، معناه -والله أعلم-: أقله ثمرة.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعل، وينزع العُصوب، ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المَخُوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل؛ لهذا المعنى، ويُغلظ على المتماذي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره؛ لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن يغيره بيده، يسبب منكراً أشد منه، من قتله، أو قتل غيره، بسببه، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غَيَّر

بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث- إن شاء الله تعالى- وإن وجد من يستعين به على ذلك، استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتل ونيل منه كل أذى. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ويسوغ لأحد الرعية، أن يصد مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جار وإلى الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه.

قال: وليس للأمر بالمعروف والبحث، والتنفير، والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غير جهده، هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أفضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عمالم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها؛ لأمانة، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: [أحدهما]: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث حذرا من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرّف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جازلهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

[الضرب الثاني]: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، لم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السلطانية» بابا حسنا في الحسبة، مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصده، وبسطت الكلام في هذا الباب؛ لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى «شرح صحيح مسلم» ٢/٢١-٢٦. وهو كلام نفيس جدا، ولنفاسته نقلته برقمته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٥٠١١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

مِغُولٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حرّاني، ثقة [١١] ٩٣٢/٢٢ . و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشي الحرّاني، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١ . و«مالك بن مغول» - بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو-: هو أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٢٧/٩٨ .

وقوله: «فقد برىء»: جواب «إذا» مقدّرة: أي فإذا فعل ذلك، فقد برىء من المشاركة مع أهله في الإثم.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - (زِيَادَةُ الْإِيمَانِ)

٥٠١٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ، مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ، الَّذِينَ أَذْخَلُوا النَّارَ»، قَالَ: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ»، قَالَ: فَيَقُولُ: «أَذْهَبُوا، فَأَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَغْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا»، قَالَ: «وَيَقُولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةً»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ، فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ ﴿﴾، إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن رافع) أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] ١١٤/٩٢ .
 - ٢- (عبد الرزاق) بن همام الصنعائي ثقة فاضل مصنف، عمي فتغير، ويتشيع [٩] ٧٧/٦١ .
 - ٣- (معمربن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليميني، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .
 - ٤- (زيد بن أسلم) العدوي المدني ثقة فقيه [٣] ٨٠/٦٤ .
 - ٥- (عطاء بن يسار) الهلالي، مولى ميمونة المدني ثقة عابد فاضل [٣] ٨٠/٦٤ .
- والصحابي سبق في الحديث الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من زيد . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: زيد عن عطاء، وهو من رواية الأقران؛ إذ كلاهما من الطبقة الثالثة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا» نافية، وهي العاملة عمل «ليس»، واسمها قوله (مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا) جملة «يكون» في محل جر صفة لـ«الحق» على أن تعريفه للجنس (بِأَشَدِّ) الباء زائدة في خبر «ما»، كما قال في «الخلاصة:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرُّ الْبَاءِ الْخَبْرُ وَيَبْعَدُ «لَا» وَتَفِي «كَانَ» قَدْ يُجْرُ

(مُجَادَلَةٌ) منصوب على التمييز، قال السندي: وفيه مبالغة، حيث جعل المجادلة ذات مجادة، ولا يجوز جر مجادلة بإضافة اسم التفضيل إليها؛ لأنه يلزم الجمع بين الإضافة و«من»، واسم التفضيل لا يُستعمل بهما، وأيضًا التنكير يأبى احتمال الإضافة . انتهى . (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي من مجادلة المؤمنين (لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ، الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ) ببناء الفعل للمفعول، أي أدخلهم الله تعالى النار بسبب أعمالهم السيئة .

والمعنى أنه لا يكون إن مجادلة المؤمنين بعضهم لبعض في الدنيا بسبب حق يثبت لهم، لا تكون أشد من مجادلة المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الآخرة، حين يؤذن بدخول الجنة، وقد أدخل إخوانهم النار بسبب سيئاتهم، فيناشدون الله سبحانه وتعالى

أن يخرج إخوانهم من النار، فيدخلوا معهم الجنة، كما يشير إلى هذا قوله (قَالَ: «يَقُولُونَ» أي المؤمنون (رَبَّنَا) بتقدير حرف النداء: أي يا ربنا (إِخْوَانُنَا) خبر لمحذوف، أي هم إخواننا، أو هو مبتدأ، خبره جملة قوله: (كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحِبُّونَ مَعَنَا) أي كانوا يفعلون هذه العبادات في الدنيا، كما كنا نفعلها، فليس المراد اجتماعهم على فعلها، فإنه لا يشترط ذلك (فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ)، (قَالَ ﷺ) أي الله سبحانه وتعالى (أَذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا) هذه الرواية صريحة في كون الإخراج للمؤمنين، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «أمر الملائكة أن يخرجوهم»، وفي حديث أنس رضي الله عنه عنده قوله رضي الله عنه: «فيخذ لي حدا، فأخرجهم»، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة. قاله في «الفتح» ١٣/ ٢٨٤. (مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ) أي من إخوانكم الموصوفين بما ذكرتم (قَالَ: «فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَغْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ») أي لأن صور مواضع سجودهم لا تتغير بالنار، ففي رواية الشيخين لحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، واللفظ للبخاري: «ويحرم الله صورهم على النار»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، وأثار السجود تكون في أعضائه السبعة.

(فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ) [فإن قيل]: هذا نص على أن النار قد أخذت بعض أعضاء السجود، وهو يخالف ما سبق أن الله تعالى حرم صورهم على النار، وفي الرواية الأخرى: «حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، فكيف الجواب؟.

[قلت]: أجبب بأنا نقول: تأخذ النار، فتغير، ولا تأكل، فتذهب، ولا يبعد أن يقال: إن تحريم الصور على النار إنما يكون في حق هذه الطائفة المشفوع لهم أولاً لعلو ربتهم على من يخرج بعدهم، فتكون النار لم تقرب صورهم، ولا وجوههم بالتغيير، ولا الأكل. قاله القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» ١/ ٤٤٨-٤٤٩.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود: ما حاصله: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد، عند مسلم: «فأماهم الله إمامة، حتى إذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة»، فإذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره؟ حتى يُعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود، من عموم الأعضاء التي دل عليها هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود

نفس العضو، الذي يسجد، أو المراد مَنْ سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر. قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها، وفضلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض: ذكر الصورة، ودارات الوجوه، يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافا لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «إن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد: «وإلى حقه»، قال النووي: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»، فإنه يُحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصا بهم، وغيره عاما، فيُحمل على عمومته، إلا ما خص منه.

قال الحافظ: إن أراد أن هؤلاء يخصصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة سلّم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع، إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين، مما يصل إليه الضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي، من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان.

وما استدل به القاضي من بقية الحديث، لا يمنع سلامة هذه الأعضاء، مع الانغمار؛ لأن تلك الأحوال الأخرى خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا.

ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار؛ إكراما لمحل السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما، ولكنه كان لا يصلى لا يخرج، إذ لا علامة له، لكن يُحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا خيرا

قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد المذكور عند البخاري في «كتاب التوحيد». وهل المراد بمن يَسْلَم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل، أو القوة؟، الثاني أظهر؛ ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد. انتهى «فتح» ٢٨٥-٢٨٦ / ١٣ .

(فَيُخْرِجُوهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا) أي يا ربنا(قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا) أي بإخراجه ممن له علامة يُعرف بها، وهي مواضع السجود، كما سبق آنفاً (قَالَ: «وَيَقُولُ») أي الله سبحانه وتعالى (أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ) أي زيادة على التوحيد؛ لما ثبت في حديث آخر: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن ذرة».

(ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةً) بفتح المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، قيل: معناها: أقل الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، مثل رءوس الإبر. وقيل: هي النملة الصغيرة. ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذر. ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة. وعند البخاري في أواخر «كتاب التوحيد» من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء»، قال في «الفتح»: وهذا معنى الذرة. انتهى ١٤٥ / ١٣ .

[تنبيه]: ضبط «ذرة» بالذال المعجمة، والراء-: هو الصواب، قال القرطبي رحمه الله تعالى: كذا صحّت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء: وهي الصغيرة من النمل، ولم يُختلف أنه كذلك في هذا الحديث، وقد صحفه شعبة في حديث أنس رضي الله عنه - أي عند مسلم- فقال: «ذرة» بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء، على ما قيده أبو علي الصدفي، والسمرقندي، وفيما قيده العُدري، والحُسَني «ذرة» بالذال المهملة، وتشديد الراء: واحدة الذر، وهو تصحيف التصحيف. انتهى «المفهم» ٤٤٩ / ١ .

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدري رضي الله عنه (فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا ليس على معنى أنهم اتهموه، وإنما كان منه على معنى التأكيد، والعَضْد. انتهى. «المفهم» ٤٤٩ / ١ (فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]) هكذا الآية في رواية المصنف رحمه الله تعالى، والذي في «الصحيحين» أن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. وهذه الآية هي الظاهرة في

استدلال أبي سعيد رضي الله عنه على ما قاله، وللآية المذكورة أيضًا وجه، وذلك لأن الله تعالى ذكر أنه يغفر ما دون الشرك، فمن عرف أنه سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب كبيرها، وصغيرها، غير الشرك، لا يستبعد ما ذكر في هذا الحديث من شفاعة المؤمنين لإخوانهم، وإخراجهم لهم من النار، وإن كانوا ليست لهم أعمال صالحة، بل هم أصحاب كبائر، بحيث تكون أعمالهم الصالحة لقلتها بمقدار وزن ذرة. والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا اختصره المصنف رحمه الله تعالى، وهو حديث طويل ساقه الشيخان في «صحيحهما» بطوله، وهذا لفظ البخاري رحمه الله تعالى في «كتاب التوحيد»:

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، إذا كانت صحوا؟، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما»، ثم قال: «ينادي مناد، ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، وغُبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم، تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيرًا ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله، من برّ، أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم؟ وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما نتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟، فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كما يسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مَدْحَضَةٌ، مَرَّلَةٌ، عليه خَطَاطِيفٌ، وكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ، لها شوكَةٌ عَقِيفَاءٌ، تكون بنجد،

يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ففناج مسلم، وفناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يُسحب سحبا، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم، من المؤمن يومئذ للجبار، فإذا رأوا أنهم قد نجوا، في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فممن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان، فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فممن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار، فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فممن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني، فاقراءوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار بقت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواما قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه، كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/٥٠١٢- وأخرجه (خ) في «التوحيد» ٧٤٣٩ (م) في «الإيمان» ١٨٣ (ق) في «المقدمة» ٦٠ (أحمد) ١٦/٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان زيادة الإيمان، ووجه ذلك ظاهر في قوله: «وزن دينار»، و«وزن نصف دينار»، و«وزن ذرة»، فإنه يدل على أن الإيمان يقبل الزيادة والنقص، وقد تقدم في أوائل «كتاب الإيمان» أن مذهب المحدثين،

والمحققين من أهل العلم أن الإيمان قول، وفعل، ويزيد وينقص. (ومنها): إثبات الشفاعة للمؤمنين. (ومنها): فضل المحبة في الله تعالى، فإن هؤلاء المؤمنين الذي يجادلون عن إخوانهم ما حملهم على ذلك إلا المحبة التي ربطت بينهم، فقد نفعوهم في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون. (ومنها): تفاوت أهل النار على قدر تفاوت أعمالهم السيئة. (ومنها): سعة رحمة الله تعالى، وواسع جوده وكرمه، حيث إنه لا يُضيع أعمال عباده، وإن قلت، وكانت مثقال ذرة، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. (ومنها): أن الشرك هو الذنب الذي لا ذنب فوقه، ولهذا لا يغفره الله تعالى. (ومنها): أن الله سبحانه وتعالى يغفر ما دون الشرك، وإن كان من الكبائر، وقد تقدّم أن جمهور أهل السنة احتجوا بهذه الآية الكريمة على أن قاتل النفس المحرّمة عمداً تحت المشيئة، وهذا هو الحق؛ لهذه الآية الكريمة، وقد خالف في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ويقال: إنه رجع عن ذلك، وقد تقدّم بيان ذلك كلّ في محلّه، فلا تنس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالَ: فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الَّذِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن يحيى بن عبد الله) الحافظ الثبت الحجة الذهلي النيسابوري، ثقة ثبت [١١] ٣١٤/١٩٦.

٢- (يعقوب بن إبراهيم) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦.

٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦.

٤- (صالح بن كيسان) الغفاري المدني، ثقة ثبت [٤] ٣١٤/١٩٦.

٥- (أبو أمامة بن سهل) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته، مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي رؤي، وتابعي رواية، مات سنة مائة، وله (٩٢)، وتقدّم في ٥٠٩/٨. والصحابي تقدم قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فيسابوري، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين، أو تابعيان، وصحابتان، على خلاف سبق أنفاً في أبي أمامة. والله تعالى أعلم.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ) أَسْعَدُ (بْنُ سَهْلٍ) بْنِ حُنَيْفٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا الذي رواه أكثر أصحاب الزهري، واتفق عليه الشيخان، وقد أخرجه أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فأبهمه. قاله في «الفتح» ٤٠٨/٧.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا) هِيَ «بَيْنَ» أَشْبَعَتْ فَتَحْتَهَا، فَصَارَتْ أَلْفًا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «بَيْنَا» فَعَلَى، مَشْبَعَةُ الْفَتْحَةِ، وَتُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ) هُوَ مِنَ الرَّوْيَةِ الْبَصْرِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّوْيَةِ الْعِلْمِيَّةِ (النَّاسِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرَهُ جُمْلَةٌ قَوْلُهُ (يُعْرَضُونَ عَلَيَّ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ: أَي يُظْهِرُونَ لِي، يُقَالُ: عَرَضَ الشَّيْءُ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: إِذَا أَبْدَاهُ، وَأَظْهَرَهُ، وَالْجُمْلَةُ عَلَى كَوْنِ «رَأَى» بَصْرِيَّةً مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ، وَعَلَى كَوْنِهَا عِلْمِيَّةً، هِيَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَأَمَّا عَلَى رَفْعِ «النَّاسِ» فَهِيَ خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولُ «رَأَيْتُ».

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون؛ لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية، بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه، كالحرص على امتثال الأوامر، واجتناب المناهي، وكان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك المقام العالي. انتهى «فتح» ٤٢٨/١٤.

[تنبيه]: قد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما.

[والجواب]: عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله: «عُرِضَ عَلَيَّ النَّاسُ»، فلعل الذين عُرِضُوا إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْ كَوْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرَهُ، لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَمِيصٌ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَأَسْبَغَ، فَلَعَلَّهُ كَانَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ كَانَ حَيْثُ بَيَّنَّ فُضِيلَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا. انتهى. «فتح» ٤٠٨/٧-٤٠٩.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هؤلاء الناس المعروفون على رسول الله ﷺ في النوم هم من دون عمر في الفضيلة، فلم يدخل فيهم أبو بكر، ولو عُرِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عليه في هذه الرواية لكان قميصه أطول، فإن فضله أعظم، ومقامه أكبر. انتهى.
«المفهم» ٢٥٢-٢٥٣ / ١ .

وقال في «الفتح» في موضع آخر: ما معناه: ظاهر الحديث فيه إشكال، وملخصه: أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان عمله أكثر، فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى، فثوابه أكثر، ومن كان ثوابه أكثر، فهو أفضل، فيكون عمر أفضل من أبي بكر رضي الله عنه.

وملخص الجواب: أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يُعْرَضَ في أولئك الناس، إما لأنه كان قد عُرض قبل ذلك، وإما لأنه لا يُعْرَضُ أصلاً، وأنه لَمَّا عُرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر. ويحتمل أن يكون سِرُّ السكوت عن ذكره الاكتفاء بما عُلِمَ من أفضليته. ويحتمل أن يكون وقع ذكره، فذهل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات، فهو مُعَارَضُ بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق، وقد تواترت تواتراً معنوياً، فهي المعتمدة.

وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عُرض مع المذكورين، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه. «فتح» في «كتاب تعبير الرؤيا» ٤٢٧/١٤ .

(وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ) بضمين: جميع قميص، كـرغيف ورغف، ويجمع أيضاً على قُمصان، وأقمصة، كـرغفان، وأرغفة، والجملة في محل نصب على الحال (منها ما يَبْلُغُ الثُدِيَّ) بضم الثاء المثناة، وكسر الدال، وتشديد الياء، جمع تُدِيّ بفتح، فسكون، كـفلس وفلوس، وأصل الثُدِيّ: تُدُوِيٌّ كـفُلُوس، اجتمعت فيه الواو، والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء، وأدغمت في الياء، ثم أبدلت ضمة الدال كسرة؛ لمناسبة الياء، فصار تُدِيًّا، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيًّا
فِيَاءِ الْوَاوِ أَقْلِبَنَّ مُدْغَمًا وَشَدَّ مُغْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

ويقال فيه أيضاً: يُدِيّ بكسر الثاء؛ إبتاعاً لما بعدها من الكسرة.

قال الجوهري: الثُدِيّ يُذَكَّرُ، وَيُؤنَّثُ، وهو للمرأة والرجل جميعاً، وقيل: يختص بالمرأة، والصحيح الأول. أفاده العيني في «عمدة القاري» ١٩٨/١ .

ومعنى الحديث: أن القميص قصير جداً، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة، بل فوقها. قاله في «الفتح» ٤٢٦/١٤ .

(وَمِنْهَا) أي من القميص (مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ) قال في «الفتح» ٤٢٦/١٤: يحتمل أن

يريد دونه من جهة السفلى، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الترمذي الحكيم من طريق أخرى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه». انتهى.

(وَعُرْضٌ) بالبناء للمفعول (عَلِيٌّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ) جملة حالية من «عمر»، وقوله (يَجْرُهُ) جملة في محل رفع صفة لـ«قميص» (قَالَ) أي بعض الصحابة، فالضمير المستتر راجع إلى مفهوم، وفي رواية البخاري: «قالوا»، وهي أوضح: أي قال الصحابة الحاضرون عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما حدث برؤياه هذه. وفي رواية الترمذي الحكيم: «فقال له أبو بكر: على ما تأولت هذا يا رسول الله»، فتبين بهذه الرواية أن القائل هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) من التأويل، وهو في الأصل: تفسير ما يثول إليه الشيء، والمراد هنا: هو التعبير: أي بما ذا عبرت هذه الرؤيا (قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الدِّينَ) بالنصب مفعول لمحذوف: أي أولته الدين، ويجوز رفعه، على أنه خبر لمحذوف: أي هو الدين، وفي رواية الترمذي الحكيم: «قال: على الإيمان»، قاله في «الفتح» ٤٢٦/١٤ في «كتاب التعبير».

قيل: وجه تعبير القميص بالدين، أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والعرب تكتفي عن الفضل، والعفاف بالقميص، كما قال شاعرهم:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْ جُهُهُم بِيضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانٌ

ومنه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله سيلبسك قميصا، فإن أرادوا أن تخلعه، فلا تخلعه»، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة. واتفق أهل التعبير على أن القميص يُعبّر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: إنما أوله النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدين؛ لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر، وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك، وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه، هو الذي يكون

زائدا على ذلك بالعمل الخالص. انتهى «فتح» ٤٢٧/١٤ «كتاب التعبير» بزيادة من «المفهم» ٢٥٣/١-٢٥٤.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وإنما فسّر القمُص في المنام بالدين؛ لأن الدين، والإسلام، والتقوى كلُّ هذه توصف بأنها لباسٌ، قال تعالى: ﴿وَلِيَأْسُ الْقَوِيُّ ذَلِكَ خَيْرًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال أبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارةً، وينزعه أخرى، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ينزع منه سربال الإيمان»^(١). وقال النابغة [من البسيط]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجْلِي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالًا
وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ غُرْبَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا

فهذه كلها كسوة الباطن، وهو الروح، وهو زينة لها، كما في حديث عمّار رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ زِينًا بزينة الإيمان»^(٢)، كما أن الرياش زينة للجسد، وكسوة له، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تِكْمِمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ الْقَوِيُّ ذَلِكَ خَيْرًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومن هنا قال مجاهد، والشعبي، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]: إن المعنى طهر نفسك من الذنوب. وقال سعيد بن جبير: وقلبك فطهر، وقريبٌ منه قول من قال: وعملك فأصلح، روي عن مجاهد، وأبي روق، والضحاك. وعن الحسن، ومحمد بن كعب القرظي، قالوا: خُلِقَ حَسَنَةً. فكنى بالثياب عن الأعمال، وهي من الدين، والتقوى، والإيمان، والإسلام، وتطهيره إصلاحه، وتخليصه من المفسدات له، وبذلك تحصل طهارة النفس، والقلب، والنية، وبه يحصل حسن الخلق؛ لأن الدين هو الطاعات التي تصير عادة، وديدنا، وخُلُقًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفسره ابن عباس بالدين. انتهى «شرح البخاري لابن رجب» ١٠١-٩٩/١. وهو بحث نفيس والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) متفق عليه دون قوله: «ينزع منه سربال الإيمان» وانظر «تعظيم قدر الصلاة» ٤٩٢/١-٤٩٦.

(٢) «المسند» ٢٦٤/٤ وتقدم في «المجتبى» «تاب الصلاة» ١٣٠٥/٦٢.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/٥٠١٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٣ و«المناقب» ٣٦٩١
و«التعبير» ٧٠٠٨ و٧٠٠٩ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٣٩٠ (ت) في «الرؤيا» ٢٢٨٥
(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٤٠٥ (الدارمي) في «الرؤيا» ٢٠٥٨ . والله تعالى
أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه
بالقلة، والكثرة، وبالقوة، والضعف، ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أرى الناس،
وعليهم قُصص مختلفة المقدار بالطول والقصر، وأوّل ذلك على تفاوتهم في الدين،
والدين، والإيمان، والإسلام بمعنى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال:
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷺ بعد أن أجاب
جبريل عليه السلام في سؤاله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان: « هذا جبريل جاءكم
يعلمكم دينكم»، فجعل كله ديناً .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وهذا الحديث نصّ في أن الدين يتفاضل،
وقد استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وأشار
البخاري إلى ذلك في موضع آخر. ويدلّ عليه أيضاً قول النبي ﷺ للنساء: «ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، متفق عليه. وفسّر نقصان
دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فدلّ على دخول الصوم والصلاة في اسم
الدين. وقد صرح بدخول الأعمال في الدين طوائف من العلماء، والمتكلمين، من
الحنابلة وغيرهم. فمن قال: الاسلام، والإيمان واحداً، فالدين عنده مرادف لهما، وهو
اختيار البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما من أهل الحديث، ومن فرّق
بينهما، فاختلّفوا في ذلك، فمنهم من قال: إن الدين أعمّ منهما، فإنه يشمل الإيمان،
والإسلام، والإحسان، كما دلّ عليه حديث جبريل عليه السلام، وقد أشار البخاري إلى هذا
فيما بعد، لكنه ممن لا يفرّق بين الإسلام والإيمان. ومن قال: الإيمان التصديق،
والإسلام الأعمال، فأكثرهم جعل الدين هو الإسلام، وأدخل فيه الأعمال، وإنما أخرج
الأعمال من مستمى الدين بعض المرجئة. ومن قال الإسلام الشهادتان، والإيمان
العمل، كالزهري، وأحمد في رواية، وهي التي نصرها القاضي أبو يعلى جعل الدين

هو الإيمان بعينه، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَةُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩] أن بعض الدين الإسلام، وهذا بعيدٌ. وأما من قال: إن كلاً من الإسلام والإيمان إذا أُطلقا مجرداً دخل الآخر فيه، وإنما يفرق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر، فالدين هو مسمى كل واحد منهما عند إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر فالدين أخصّ باسم الإسلام؛ لأن الإسلام هو الاستسلام، والخضوع، والانقياد، وكذلك الدين يقال: دانه يدينه: إذا قهره، ودان له: إذا استسلم له، وخضع، وانقاد، ولهذا سمى الله الإسلام ديناً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَةُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاري» ٩٨/١-٩٩. وقد تقدّم بيان هذا كله في أوائل «كتاب الإيمان»، فلا تنس نصيبك منه، والله يتولّى هداك.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» أن هذا من أمثلة ما يُحمد في المنام، ويُذم في اليقظة شرعاً، أعني جر القميص؛ لما ثبت من الوعيد في تطويله، وعكس هذا ما يُذم في المنام، ويُحمد في اليقظة.

(ومنها): أن فيه مشروعيةً تعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي. (ومنها): أن فيه الثناء على الفاضل بما فيه؛ لأظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أُمن عليه من الفتنة بالمدح، كالإعجاب. (ومنها): أن بيان فيه فضيلة عمَرَ ﷺ.

(ومنها): ما قاله ابن أبي جرة رحمه الله تعالى: يؤخذ من الحديث أن كل ما يُرى في القميص، من حسن، أو غيره، فإنه يعبر بدين لابسِه قال: والنكته في القميص أن لابسِه، إذا اختار نزعه، وإذا اختار أبقاه، فلما ألبس الله المومنين لباس الإيمان، واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. والله أعلم.

وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة، فما زاد على ذلك كان مذموماً، وفي الآخرة زينة محضّة، فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته، من زيادة، أو نقص، ومن حسن وضده، فمهما زاد من ذلك، كان من فضل لابسِه، وينسب لكل ما يليق به من دين، أو علم، أو جمال، أو حلم، أو تقدم في فئة، وضدّه لُضده. قاله في «الفتح» ١٤/٤٢٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ، تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَافَاتٍ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود سليمان بن سيف الحراني، فإنه من أفراد، وهو حافظ ثقة. و«جعفر بن عون»: هو أبو عون الكوفي، صدوق [٩]. و«أبو عُميس»: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي الثقة [٧]. وقيس، وطارق تقدمتا في الباب الماضي.

وقوله: «لاتخذنا ذلك اليوم»: أي يوم نزول الآية. وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]: فيه نسبة الإكمال للدين، وأخذ منه المصنف رحمه الله تعالى القول بزيادة الإيمان، قال السندي: وفيه خفاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبقه إلى الاستدلال على زيادة الإيمان ونقصانه بهذه الآية الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فقال في «صحيحه»: «باب زيادة الإيمان ونقصانه»، وقال الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا ترك شيئاً من الكمال، فهو ناقص. انتهى.

قال في «الفتح»: ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاري لسفيان ابن عيينة، أخرج أبو نعيم في ترجمته، من «الحلية»، من طريق عمرو بن عثمان الرقي، قال: قيل لابن عيينة: إن قوما يقولون: الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم، وأموالهم، فلما علم الله صدقهم، أمرهم بالصلاة، ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار، فذكر الأركان إلى أن قال، فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض، وقبولهم، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً، أو مجوناً أذنبه عليه، وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً. انتهى ملخصاً.

وتبعه أبو عبيد في «كتاب الإيمان له»، فذكر نحوه، وزاد أن بعض المخالفين لما ألزم بذلك، أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء، الإيمان

جزء، والأعمال جزآن، لأنها فرائض، ونوافل. وتعقبه أبو عبيد، بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان، كما تقدم تقريره.

[فإن قيل]: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول «كتاب الإيمان».

[فالجواب]: أنه أعادهما ليوطيء بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة؛ لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة، وهو يستلزم النقص، وأما الكمال فليس نصا في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص، ولهذه النكته عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين، حيث قال أولا: وقول الله، وقال ثانيا: وقال، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه، بأن آية أكملت لكم لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين، فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض، لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية، كان إيمانه ناقصا، وليس الأمر كذلك؛ لأن الإيمان لم يزل تاما.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي، بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول مانقصة بالاختيار، كمن علم وظائف الدين، ثم تركها عمدا، والثاني مانقصة بغير اختيار، كمن لم يعلم، أو لم يكلف، فهذا لا يُذم، بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنا، بأنه لو زيد لقب، ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض.

ومحصله: أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال، من حيث المعنى، وهذا نظير قول من يقول: إن شرع محمد ﷺ أكمل من شرع موسى وعيسى عليهما السلام؛ لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه، كان كاملا، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكملية أمر نسبي، كما تقرر. والله تعالى أعلم. انتهى «فتح» ١/١٤٣-١٤٤. «كتاب الإيمان» وهو بحث نفيس جدا.

وقوله: «في عرفة، في يوم الجمعة»: أي فقد جمع الله سبحانه وتعالى لنا في يوم نزولها عيدين؛ مئة منه تعالى، من غير تكلف منا، فله الحمد على تمام نعمته.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: بعد أن أورد الحديث: ما نصّه: وقد

خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ». وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

فَهَذَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَعْيَادَ لَا تَكُونُ بِالرَّأْيِ وَالِاخْتِرَاعِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكُتَابِ مِنْ قَبْلِنَا، إِنَّمَا تَكُونُ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا تَضَمَّنَتْ إِكْمَالَ الدِّينِ، وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي يَوْمٍ شَرَعَهُ عِيدًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[أَحَدُهُمَا]: يَوْمِ عِيدِ الْأَسْبُوعِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. [وَالثَّانِي]: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ الْمَوْسَمِ، وَهُوَ يَوْمُ مَجْمَعِهِمُ الْأَكْبَرِ، وَمَوْقِفِهِمُ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ، خَرَجَهُ أَهْلُ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ، لَا يَصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ أَعْظَمُ مَجَامِعِهِمْ، وَمَوَاقِفِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّ يَوْمَ اجْتِمَاعِهِمْ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيُشَارِكُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَهْلَ الْمَوْسَمِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ نَسَكِهِمْ.

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا هِيَ أَعْيَادُ لِأَهْلِ الْمَوْسَمِ، فَلَا يُنْهَى أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنْ صِيَامِهَا، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصْحَحُ.

وَلَكِنْ الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْدُثُ فِيهَا حَوَادِثٌ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ لَوْ صَامَهَا بَعْضُ النَّاسِ شُكْرًا مِنْ غَيْرِ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، كَانَ حَسَنًا؛ اسْتِدْلَالًا بِصِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ لَمَّا أَخْبَرَهُ الْيَهُودُ بِصِيَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ شُكْرًا، وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ».

فَأَمَّا الْأَعْيَادُ الَّتِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، وَشَرَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ.

وَالْأَعْيَادُ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفَرَحَ

(١) تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي «الْحَجِّ» ٣٠٠٤/١٩٥. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (٧٧٣).

والسرور بتمام نعمته، وكمال رحمته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ الآية [يونس: ٥٨]، فشرع لهم عيدين في سنة، وعيدًا في كل أسبوع، فأما عيدا السنة، فأحدهما: تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كل عام، فإذا أتموا صيامهم اعتقهم من النار، فشرع لهم عيدًا بعد إكمال صيامهم، وجعله يوم الجوائز، يرجعون فيه من خروجهم إلى صلاتهم، وصدقتهم بالمغفرة، وتكون صدقة الفطر، وصلاة العيد شكرًا لذلك.

والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجهم، بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة، وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار، والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيدًا، بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم، ويقضون تفثهم، ويوفون نذورهم، ويطوفون بالبيت العتيق، ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة، وإن لم يشاركونهم في الوقوف بعرفة؛ لأن الحج فريضة العمر، لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام، ويكون الشكر فيه عند أهل الأمصار الصلاة، والنحر، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر، ولهذا أمر الله نبيه ﷺ أن يشكر نعمته بإعطائه الكوثر بالصلاة له، والنحر، كما شرع ذلك لإبراهيم خليله ﷺ عند أمره بذبح ولده، وافتدائه بذبح عظيم.

وأما عيد الأسبوع، فهو يوم الجمعة، وهو متعلق بإكمال فريضة الصلاة، فإن الله فرض على عباده المسلمين الصلاة كل يوم ليلة خمس مرات، فإذا كملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها، وأكملوا صلاتهم فيها شرع لهم يوم إكمالها، وهو اليوم الذي انتهى فيه الخلق، وفيه خلق آدم، وأدخل الجنة عيدًا، يجتمعون فيه على صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة، تذكيرًا بنعم الله عليهم، محثًا لهم على شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفارة لذنوب الجمعة كلها، وزيادة ثلاثة أيام. وقد روي أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر، ويوم النحر. خرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٣٠/٣ من حديث أبي لبابة رضي الله عنه. وقاله مجاهد، وغيره. وروي أنه حج المساكين، وروي عن علي رضي الله عنه أنه يوم نسك المسلمين. قال ابن المسيب: الجمعة أحب إلي من حج التطوع. وجعل الله التبكير إلى الجمعة كالهدى، فالمبكر في أول ساعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقره، ثم كالمهدي كبشًا، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة.

ويوم الجمعة يوم المزيد في الجنة الذي يزور أهل الجنة فيه ربهم، ويتجلى لهم في قدر صلاة الجمعة. وكذلك روي في يوم العيدين أن أهل الجنة يزورون ربهم فيهما،

وأنة يتجلى فيهما لأهل الجنة عموماً، يشارك الرجال فيها النساء. فهذه الأيام أعياد للمؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة عموماً. وأما خواص المؤمنين فكل يوم لهم عيد، كما قال بعض العارفين، وروي عن الحرم^(١) كل يوم لا يُعصى الله فيه فهو عيد. ولهذا روي أن خواص أهل الجنة يزورون ربهم، وينظرون إليه كل يوم مرتين بكرة وعشياً، وقد خرّجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً، وموقوفاً. ولهذا المعنى والله أعلم - لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤْيَةَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، أَمْرَ عَقَبَ ذَلِكَ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ لِرُؤْيَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَوَاقِفَتِهِمَا، وَأَدَائِهِمَا، وَخُشُوعِهِمَا، وَحُضُورِ الْقَلْبِ فِيهِمَا رُجِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ فِي وَقْتِهِمَا.

فتبين بهذا أن الأعياد تتعلق بإكمال أركان الإسلام، فالأعياد الثلاثة المجتمع عليها تتعلق بإكمال الصلاة، والصيام، والحج، فأما الزكاة، فليس لها زمان معين، تكمل فيه، وأما الشهادتان، فإكمالهما، هو الاجتهاد في الصدق فيهما، وتحقيقهما، والقيام بحقوقهما، وخواص المؤمنين يجتهدون على ذلك كل يوم ووقت، فلهذا كانت أيامهم كلها أعياداً، ولذلك كانت أعيادهم في الجنة مستمرة. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ١/١٧٣-١٧٧. وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحج» ١٩٤/٣٠٠٢ ومضى تمام شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٩ - (عَلَامَةُ الْإِيمَانِ)

٥٠١٥ - (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَغْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

(١) هكذا النسخة، ولعله الحسن، أو نحوه، فليحزر. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (حميد بن مسعدة) الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (بشر بن المفضل) بن لاحق أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] ٨٢/٦٦ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٤/٣٠ .
- ٥- (أنس) بن مالك الصحابي ابلمشهور رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه تصريح قتادة بالسماع، فلا يخشى من تدليسه، على أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بسماعه من شيوخه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، كما سبق بيانه غير مرّة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسي البصري (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا) أي ابن مالك رضي الله عنه (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي إيمانًا كاملاً، وفي رواية الإسماعيلي: «لا يؤمن الرجل»، قال في «الفتح»: وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيلي: «لا يؤمن أحدٌ». انتهى (حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ) هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إِلَيْهِ) لأن الممتنع الفصل بأجنبي (مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ) قدم الولد في رواية المصنف على الوالد لمزيد الشفقة، وقدم الوالد في رواية البخاري؛ نظرًا للأكثرية؛ لأن كل واحد له والد من غير عكس (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) من عطف العام على الخاص. قال في «الفتح»: وذكر الولد والوالد، أدخل في المعنى؛ لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهل تدخل الأم في لفظ «الوالد»؟، أن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال: اكتفي بذكر أحدهما كما يكفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكر الناس بعد الوالد والولد، من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه بالزمان

والإجلال، وقدم الولد في أخرى؛ لمزيد الشفقة.

وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»، الظاهر دخولها. وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام، كما سيأتي.

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة، والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة، كان حبه للنبي ﷺ راجحا، ومن رجح جانب الأمانة، كان حكمه بالعكس. وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مرادا هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية، ليس مستلزما للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل، لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يوميء قول عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في «الإيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام، كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»^(١)، انتهى.

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا. ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض على المرء أن لو خيّر بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ، أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها، أن لو كانت ممكنة أشد عليه، من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصورا في الوجود والفقْد، بل يأتي مثله في نصره سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) قال في «الفتح» ١٣/٣٧٥-: أي الآن عرفت، فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدا به، إذ المرء لا يُعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل، والتحرّز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يُكتفى بالإشارة إلى الرد، والتحذير من الاعتراض به؛ لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا-١٩/٥٠١٥ و٥٠١٦- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٥ (م) في «الإيمان» ٤٤ (ق) في «المقدمة» ٦٧ (أحمد) في «باقي مسند المكتشرين» ١٢٤٠٣ و١٢٧٣٩ و١٣٤٩٩ (الدارمي) في «الرفاق» ٢٦٢٤ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن حب الرسول الكريم ﷺ علامة على كمال إيمان العبد. (ومنها): ما قاله في «الفتح»: في هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكير، فإن الأحيية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان: إما نفسه، وإما غيرها، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها، سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة، حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ، الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه، البقاء الأبدي في النعيم السرمدى، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يُشير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك، بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم. وبالله تعالى التوفيق. انتهى «فتح» ٨٦/١ .

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال، والمساکن، وغير ذلك مما يُحببه الإنسان غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١] . وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال. فعلامة تقديم محبة الرسول ﷺ على محبة كل مخلوق أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدم طاعة الرسول ﷺ، وامتنال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلاً على صحة محبته للرسول ﷺ، وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته، وامتنال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً، دل ذلك على عدم إتيانه

بالإيمان التام الواجب عليه. وكذلك القول في تعارض محبة الله، ومحبة داعي الهوى والنفس، فإن محبة الرسول ﷺ تبع لمحبة مُرسله عز وجل. هذا كله في امتثال الواجبات، وترك المحرمات.

فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقربين المحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدین أصحاب اليمين الذين كملت محبتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها. انتهى «شرح البخاري» لابن رجب ٤٩/١ .

(ومنها): ما قاله أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث على إيجازه يتضمن ذكر أصناف المحبة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، والعلماء، والفضلاء، ومحبة رحمة، وإسفاق، كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة، واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله ﷺ لا بد أن تكون راجحة على ذلك كله، وإنما كان ذلك؛ لأن الله تعالى قد كتمه على جميع جنسه، وفضله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة، والباطنة، وبما فضله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة، فهو أكمل من وطىء الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ، ومنزلته على كل والد، وولد، ومُحسِن، ومُفَضَّل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن.

قال القرطبي: وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبي ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه، وإجلاله، ولا شك في كفر من لا يعتقد عليه^(١)، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة، ولا الأحيية، ولا مستلزماً لها، إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر، أو شخص، ولا يجد محبته؛ ولأن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وولده، ووالده، والناس أجمعين»، قال عمر: يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء، إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي، فقال: «الآن يا عمر»^(٢).

(١) هكذا عبارة «المفهم»، وفيها ركائة، ولعل الأولى: «ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه أحمد ٣٣٦/٤ . وقد تقدم من رواية البخاري بنحوه.

وهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميل إلى المعتقد، وتعظيمه، وتعلق القلب به، فتأمل هذا الفرق، فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس.

وعلى هذا المعنى الحديث والله أعلم-: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل، وأرجحيته للنبي ﷺ لم يكمل إيمانه.

قال: على أي أقول: إن كل من صدق بالنبي ﷺ، وآمن به إيماناً صحيحاً، لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجعة للنبي ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى، كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حتى قال: من نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، حين قالت للنبي ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها إليّ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ... الحديث. وكما قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: لقد رأيتني، وما أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطق؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه^(١). ولا شك في أن حظ أصحابه ﷺ من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبة ثمرة المعرفة، فتقوى، وتضعف بحسبها.

ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات، محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بأخس الأحوال، لكنه إذا ذُكر بالنبي ﷺ، أو بشيء من فضائله احتاج لذكره، واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله، وماله، وولده، ونفسه، والناس أجمعين، فيخطر له هذا، ويجده وجداناً لا شك فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات، ويخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة. فنسأل الله تعالى الكريم أن يمنّ علينا بدوامها، وكمالها، ولا يحجبنا عنها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى «المفهم» ١/ ٢٢٥-٢٢٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَأَهْلِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. و«الحسين بن حُرَيْث»: هو أبو عَمَارَ الْخَزَاعِيّ المروزيّ، الثقة. و«عمران بن موسى»: هو الْقَزَازَ اللَّيْثِيّ، أبو عمرو البصريّ. و«إسماعيل»: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عَلِيَّة. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد البصريّ الثقة. و«عبد العزيز»: هو ابن ضُهِيبِ الْبَنَانِيّ البصريّ، الثقة.

والسند مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه الأول، فإنه مروزيّ، وهو من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٣٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٧- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ، وهو البراد الحمصيّ المؤدّن الثقة [١١]. و«علي بن عيَّاش»: هو الألهانيّ الحمصيّ الثقة الثبت [٩]. و«شُعَيْبٌ»: هو ابن أبي حمزة/ دينار الحمصيّ الثقة الثبت [٧]. و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان المدنيّ الثقة الفقيه [٥]. و«عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ»: هو المدنيّ الثقة الثبت، المعروف بالأعرج [٣].

وقوله: «مما حدّثه عبد الرحمن» متعلّق بـ«حدّثنا»، والظاهر أن «من» تبعيضيّة: أي حدّثنا أبو الزناد بعض الأحاديث التي حدّثه عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ. وقوله: «مما ذكّر» بالبناء للفاعل: أي مما ذكر عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحدث بذلك الحديث. وشرح الحديث تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألّتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/٥٠١٧- وأخرجه البخاريّ في «الإيمان» ١٤. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَبْنَانَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».)
رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠]

٢/٢ .

٢ - (النضر) بن شميل المازني النحوي، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤٥/٤١، والباقون تقدموا أول الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دَعَامَةَ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وقوله: (وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) أراد به بيان اختلاف ألفاظ شيخه، ففي رواية إسحاق قال: «قال رسول الله ﷺ»، وفي رواية حميد قال: «إن نبي الله ﷺ قال»، وهذا من احتياط المصنف وورعه حيث يحافظ على الأداء كما سمع، وإن لم يختلف المعنى المقصود بذلك («لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ») وفي رواية لمسلم: «أَحَدٌ»، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان. [فإن قيل]: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان.

[أجيب]: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو استفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة، لا يكون كافراً. قاله في «الفتح» ٨٣/١ .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «لا يؤمن»: أي لا يكمل إيمانه؛ إذ من غش المسلم، ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك، كما بيّناه غير مرّة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم، مريداً لهم ما يريدونه لنفسه، وكارهاً لهم ما يكرهه لنفسه، وتتضمن أن يفضلهم على نفسه؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ لَمَّا قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عِيَيْنَةَ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مِثْلَكَ، فَمَا أَدَيْتَ لِلَّهِ الْكَرِيمِ النَّصِيحَةَ، فَكَيْفَ، وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنْهُمْ دُونَكَ؟. انْتَهَى «الْمَفْهُمُ» ٢٢٧/١ .

(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) بِنَصْبِ «يُحِبُّ»؛ لِأَنَّ «حَتَّى» جَارَةٌ، وَ«أَنَّ» بَعْدَهَا مَظْمُورَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ، فَتَكُونُ «حَتَّى» عَاطِفَةً، فَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى؛ إِذْ عَدَمُ الْإِيمَانِ لَيْسَ سَبِيلاً لِلْمَحَبَّةِ.

[فَإِنْ قِيلَ]: قَوْلُهُ: «لِأَخِيهِ» لَيْسَ لَهُ عَمُومٌ، فَلَا يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ . [وَأُجِيبَ]: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِأَخِيهِ» لِلْمُسْلِمِينَ؛ تَعَمِيمًا لِلْحَكْمِ، أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: لِأَخِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ أَخٍ مُسْلِمٍ. قَالَ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٦١/١ .

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أَي «مِنَ الْخَيْرِ» كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، وَ«الْخَيْرُ»: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَعْمُ الطَّاعَاتِ، وَالْمَبَاحَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَالْأُخْرَوِيَّةَ، وَتَخْرُجُ الْمَنْهِيَّاتِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْخَيْرِ لَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالْمَحَبَّةُ إِرَادَةٌ مَا يَعْتَقِدُهُ خَيْرًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَحَبَّةُ الْمِيلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمَحَبَّ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَوَاسِهِ، كَحَسَنِ الصُّورَةِ، أَوْ بِفِعْلِهِ، إِمَّا لِذَاتِهِ، كَالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، وَإِمَّا بِإِحْسَانِهِ، كَجَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

وَالْمُرَادُ بِالْمِيلِ هُنَا الْإِخْتِيَارِيُّ، دُونَ الطَّبِيعِيِّ، وَالْقَسْرِيِّ، وَالْمُرَادُ أَيْضًا أَنْ يُحِبُّ أَنْ يَحْصَلَ لِأَخِيهِ نَظِيرُ مَا يَحْصَلُ لَهُ، لَا عَيْنَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَحْصَلَ لِأَخِيهِ مَا حَصَلَ لَهُ، لَا مَعَ سَلْبِهِ عَنْهُ، وَلَا مَعَ بَقَائِهِ بَعِيْنَهُ لَهُ، إِذْ قِيَامُ الْجَوْهَرِ، أَوْ الْعَرَضِ بِمَحَلِّينَ مَحَالٌ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ».

وَقَالَ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٦٠/١ -: مَا حَاصِلُهُ: الْمَحَبَّةُ مَطَالَعَةُ الْمُنَّةِ مِنْ رُؤْيَةِ إِحْسَانِ أَخِيهِ، وَبِرِّهِ، وَأَيَادِيهِ، وَنِعْمَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ اسْتَحَقَّهَا بِهِ، وَسْتَرَهُ عَلَى مَعَايِبِهِ، وَهَذِهِ مَحَبَّةُ الْعَوَامِّ قَدْ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْإِحْسَانِ، فَإِنْ زَادَ الْإِحْسَانُ زَادَ الْحَبَّ، وَإِنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ. وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْخَوَاصِّ، فَهِيَ تَنْشَأُ مِنْ مَطَالَعَةِ شَوَاهِدِ الْكَمَالِ؛ لِأَجْلِ الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ، وَمِرَاعَاةِ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَا تَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِأَجْلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ. وَيَقَالُ: الْمَحَبَّةُ هَهُنَا هِيَ مَجْرَدُ تَمَتِّي الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَعْسِرُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ السَّقِيمِ، غَيْرِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَحَقِيقَتُهُ التَّفْضِيلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ النَّاسِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِأَخِيهِ مِثْلَهُ، فَقَدْ دَخَلَ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَفْضُولِينَ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَنْتَصِفَ مِنْ حَقِّهِ، وَمُظْلَمَتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لِأَخِيهِ

عنده مظلمة، أو حق بادر إلى الإنصاف من نفسه، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أذيت لله الكريم نصحه، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك. انتهى.

وتعقب الحافظ على القاضي عياض قوله: لأن كل واحد يحب أن يكون أفضل الناس، فقال: وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة. انتهى «فتح» ٨٣/١.

[فائدة]: قال الكرمانى: ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه؛ اكتفاء. والله أعلم. قاله في «الفتح» أيضا ٨٣/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٤١/٣٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٣ (م) في «الإيمان» ٤٥ (ت) في «صفة القيامة» ٢٥١٥ (ق) في «المقدمة» ٦٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٣٩٠ و ١٢٧٣٤ و ١٣٢١٧ و ١٣٥٤٧ (الدارمي) في «الرفاق» ٢٦٢٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، وذلك أن محبة الإنسان لأخيه المسلم ما يحب لنفسه شعبة من شعب الإيمان، وعلامة على أنه مؤمن كامل الإيمان. (ومنها): أن فيه دلالة على التواضع؛ لأنه إذا أحب لأخيه ما يحب لنفسه كان دليلاً على أنه بريء من الكبر، والحسد، والحقد، والغل، والغش، وغيرها من الأخلاق الدنيئة، والخصال الذميمة، بل هو متحلّ بالتواضع، واللين، والرفق، وإيثار إخوانه على نفسه، وغيرها من الأخلاق الكريمة، والشيم العظيمة.

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: لَمَّا نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحِبْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، بَلْ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُنْفَى إِلَّا بِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، كَمَا قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» الحديث. وإنما يُحِبُّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْحَسَدِ، وَالغَلِّ، وَالغَشِّ، وَالْحَقْدِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا، وَلَا تَتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»، رواه مسلم (٥٤)، فالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَحْزَنُهُ مَا يَحْزَنُهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتِعَاطِفِهِمْ، مِثْلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»، متفقٌ عليه.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين، أو غيره أحب أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني لأمر بالآية من القرآن، فأفهمها، فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وِدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ. فأما حب التفرد عن الناس بفعل ديني، أو دنيوي، فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية [القصص: ٨٣]، وقد قال علي رضي الله عنه وغيره: هو أن لا يُحِبَّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ خَيْرًا مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا ثَوْبُهُ خَيْرًا مِنْ ثَوْبِ غَيْرِهِ. وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفُ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: إني أحب الجمال، وما أحب أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس هذا من الكبير»، فإنما فيه أنه أحب أن لا يعلو عليه أحدٌ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم، فما حصل بذلك محبة العلو عليهم، والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصصه الله تعالى بها عن غيره، فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر، كان حسنا، كان النبي ﷺ يقول: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول شافع، ولا فخر» رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ مغاير لهذا. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل، لأتيته. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى «شرح البخاري» ٤٥/١ - ٤٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٩- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمَعْلَمُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، مِنَ الْخَيْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «موسى بن عبد الرحمن»: هو المسرقى الكندي، أبو عيسى الكوفي، ثقة، من كبار [١١] ٩١/٧٤ . و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار [٩] ٥٢/٤٤ . و«حسين المعلم»: هو ابن ذكوان المكتب العوذى البصرى، ثقة، ربما وهم [٦] ١٧٤/١٢٢ .

وقوله: «من الخير»: تقدم أن الخير كلمة جامعة، تعم الطاعات، والمباحات، الدنيوية، والأخروية، وتخرج المنهيات.

والحديث متفق عليه، دون قوله: «من الخير»، وهي زيادة صحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٠- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ، أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقًا».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يوسف بن عيسى) الزهرى، أبو يعقوب المروزى، ثقة فاضل [١٠] ٩٢٤/٣٢ .
٢- (الفضل بن موسى) السينانى، أبو عبد الله المروزى، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ١٠٠/٨٣ .

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور قبل باب.

٤- (عدي) بن ثابت الأنصارى الكوفى، ثقة رمى بالتشيع [٤] ٦٠٥/٤٩ .

٥- (زر) بكسر الزاي، وتشديد الراء- ابن حبيش بن حباشة الأسدى، أبو مريم الكوفى، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٢٦/١٩٨ .

٦- (علي) بن أبي طالب الخليفة الراشد، أبو الحسن رضى الله تعالى عنه [٧٤] ٩١/٧٤ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من الأعمش، ومن قبله مروزيان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عدي، عن

زرّ، وأن صحابيَّةً أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وابن عم رسول الله ﷺ، وزج ابنته رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ) بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي تَفْسِرُهُ جُمْلَةٌ بَعْدَهُ: أَيِ إِنْ الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ (لَعَهْدُ) بَفَتْحٍ، فَسُكُونٍ: الْمِيثَاقِ، وَهُوَ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ، يُقَالُ: عَهَدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: إِذَا أَوْصَاهُ. قَالَ الْفَيْتُومِيُّ.

وفي رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي ﷺ إليّ...» الحديث. ومعنى «فلق الحبة»: أي شقها بالنبات. ومعنى «برأ النسمة» بالهمزة: أي خلق النسمة، وهي بفتح النون والسين: الإنسان، وقيل: النفس،، وحكى الأزهري: أن النسمة: هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روحٌ، فهي نسمة. قاله النووي في «شرح مسلم» ٦٤-٦٥/٢.

(النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْأُمِّيُّ»: هُوَ الَّذِي لَا يَكْتُبُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ»، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ وَوِلَادَتِهَا، إِذْ لَمْ يَتَعَلَّمْ كِتَابَةً، وَلَا حِسَابًا. وَقِيلَ: يُنْسَبُ إِلَى مَعْظَمِ أُمَّةِ الْعَرَبِ، إِذِ الْكِتَابَةُ فِيهِمْ نَادِرَةٌ، وَهَذَا الْوَصْفُ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْصَافِ كَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَدَحِهِ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ وَصْفٌ نَقَصٌ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ، وَالدِّرَاسَةَ، وَالدَّرْبَةَ عَلَى ذَلِكَ هِيَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْعُلُومِ الَّتِي بِهَا تَشْرَفُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ، وَيَعْظُمُ قَدْرُهَا عَادَةً، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ بِعُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ، وَلَا مَدَارَسَةٍ، كَانَ ذَلِكَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فِي حَقِّهِ، وَمِنْ أَوْصَافِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ الَّتِي نُعِتَ بِهَا فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَعُرِفَ بِهَا فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٥٧]، فَقَدْ صَارَتِ الْأُمِّيَّةُ فِي حَقِّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَعْجَزَاتِهِ، وَأَجَلِ كَرَامَاتِهِ، وَهِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ، وَعَجْزٌ حَاضِرٌ، فَسَبْحَانَ الَّذِي صَبَّرَ نَقْصَنَا فِي حَقِّهِ كَمَا لَا، وَزَادَهُ تَشْرِيفًا وَجَلَالًا. انْتَهَى «المفهم» ٢٦٧/١. وَقَوْلُهُ: (إِلَيَّْ) مَتَعَلِّقٌ بِ«عَهْدِ» (أَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلْأَمْرِ وَالشَّأْنِ، كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً (لَا) نَافِيَةٌ، وَلِذَا رَفَعَ قَوْلَهُ (يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) أَيِ حَبًّا لَا تَقًا بِمَنْصِبِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَاطِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَدِّ غَيْرٌ مَطْلُوبٌ، وَلَيْسَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، بَلْ قَدْ يُوَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ خَرَجُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِالْإِفْرَاطِ فِي حُبِّهِ ﷺ، كَمَا أَفْرَطَ قَوْمٌ فِي حُبِّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجُوا عَنِ الْإِيمَانِ

(وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُتَافِقٌ) قال النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: من عرف من علي بن أبي طالب عليه السلام قربه من رسول الله ﷺ، وحبه ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام، وسوابقه فيه، ثم أحبه لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يُرضي الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، ومن أبغضه كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه، وفساد سريرته. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٦٤/٢ .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: ما حاصله: فمن أحب عليًا عليه السلام؛ لسابقته في الإسلام، وقدمه في الإيمان، وعناؤه فيه، ودؤده عنه، وعن النبي ﷺ، ولمكانته من النبي ﷺ، وقربته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله، كان ذلك منه دليلًا قاطعًا على صحة إيمانه، ويقينه، ومحبة للنبي ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك، كان على العكس.

قال: وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصحابة رضي الله عنهم، كالخلفاء الراشدين، وسائر العشرة المبشرين بالجنة، والمهاجرين، والأنصار، بل وكل الصحابة رضي الله عنهم، إذ كل واحد منهم له شاهد، وعناؤه في الدين، وأثر حسن فيه، فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق، وقد دل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ فيما أخرجه البزار^(١) في أصحابه كلهم: «فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»، لكنهم لما كانوا في سوابقهم، ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكن الأيمن، والتالي، والمقدم، خص الأيمن منهم بالذكر في هذا الحديث، وإن كان كل منهم له في السوابق أشرف حديث، وهذا كما قال العلي الأعلى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنُ﴾ الآية [الحديد: ١٠] .

[تنبيه]: من أبغض بعض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك، لم يكن كافرًا، ولا منافقًا بسبب ذلك؛ لأنهم رضي الله تعالى عن جميعهم قد وقعت بينهم

(١) كان الأولى أن يعزوه إلى أحمد، والترمذي؛ فإنهما أكبر من البزار، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» ١٦٣٦١ - والترمذي في «جامعه» من طريق عبدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى. لكن في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد مجهول، كما قال ابن معين، وغيره.

مخالفات عظيمة، وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يُكفر بعضهم بعضًا، ولا حكم عليه بالنفاق؛ لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيبًا فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطيء معذور، بل مخاطبٌ بالعمل على ما يراه، ويظنه، مأجور، فمن وقع له بغض في واحد منهم لشيء من ذلك، فهو عاص، يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك، بأن يذكر فضائلهم، وسوابقهم، ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق الدينية والدنيوية، إذ لم يصل أحدٌ ممن بعدهم بشيء من الدنيا، ولا الدين إلا بهم، وبسببهم، وأدهم وصلت لنا كل النعم، واندفعت عنا الجهالات والنقم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة، فبغضه كفران للنعم، وصفقته خاسرة. انتهى كلام القرطبي «المفهم» ١/٢٦٤-٢٦٦. وهو بحث نفيس جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/٥٠٢٠ و٢٠/٥٠٢٤- وأخرجه (م) في «الإيمان» ٧٨ (ت) في «المناقب» ٣٧٣٦ (ق) في «المقدمة» ١١٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٤٣ و٧٣٣ و١٠٦٥. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، وهو أن الإنسان إذا أحب عليًا رضي الله عنه دلّ على أنه مؤمن بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك في هذا الحديث، كما أن من أبغضه منافق لذلك أيضًا. (ومنها): أن فيه منقبة عظيمة لعليّ رضي الله عنه، حيث كان حبه من الإيمان، وبغضه من النفاق، ومناقبه رضي الله عنه جمة، قد كتب أهل العلم فيها كتبًا كثيرة، منها «خصائص عليّ رضي الله عنه» للمصنف ضمن «السنن الكبرى»، وغير ذلك. (ومنها): فضل السبق إلى الإسلام، وفضل بذل المال والنفس في نشره، والذب عنه، فإن عليًا رضي الله عنه وغيره من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ما نالوا الفضائل، والفواضل إلا بسبب مسارعتهم إلى الإسلام، وإبلائهم فيه إبلاء حسنًا، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢١ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَيُبْغِضُ الْأَنْصَارَ آيَةُ النِّفَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) أبو مسعود الجحدري البصري الثقة [١٠] ٤٧/٤٢ .
- ٢ - (خالد بن الحارث) الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج المذكور قريباً.
- ٤ - (عبد الله بن عبد الله بن جبر) - بفتح الجيم، وسكون الموحدة - ويقال: ابن جابر بن عتيك: هو الأنصاري المدني الثقة [٤] ١٨٤٦/١٤ .
- ٥ - (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير ابن جبر، فمدني، وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ») مبتدأ، وخبر: أي حب أنصار رسول الله ﷺ علامة على إيمان الشخص. و«الأنصار» - بفتح الهمزة: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد: أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرفون ببني قيلة - بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم.

(وَيُبْغِضُ الْأَنْصَارَ آيَةُ النِّفَاقِ) أي علامة على كون الشخص منافقا. وفي رواية الشيخين: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

قال في «الفتح»: قوله: «آية الإيمان» - هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث، و«الإيمان» مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد، في ضبط هذه الكلمة، في جميع الروايات، في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المستخرجات»، و«المسانيد»، و«الآية»:

العلامة، كما ترجم به البخاري، والنسائي، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري: «إنه الإيمان» - بهمة مكسورة، ونون مشددة، وهاء - و«الإيمان» مرفوع، وأعربه، فقال: «إن» للتأكيد، والهاء ضمير الشأن، و«الإيمان»: مبتدأ، وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار. وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك.

[فإن قيل]: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر، وكذا ما أورده البخاري في «فضائل الأنصار»، من حديث البراء بن عازب: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن».

[فالجواب]: عن الأول: أن العلامة كالخاصة تطرد، ولا تنعكس، فإن أخذ من طريق المفهوم، فهو مفهوم لقب، لا عبرة به، سلمنا الحصر، لكنه ليس حقيقيا، بل ادعائيا؛ للمبالغة، أو هو حقيقي، لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة.

[والجواب]: عن الثاني: أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم.

[فإن قيل]: فعلى الشق الثاني، هل يكون من أبغضهم منافقا، وإن صدق وأقر؟

[فالجواب]: أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة، وهي كونهم نصرورا رسول الله ﷺ، أثار ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرَّب هذا الحمل زيادةً أبي نعيم في «المستخرج» في حديث البراء بن عازب: «من أحب الأنصار، فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم»، ويأتي مثل هذا في الحب، كما سبق، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد، رفعه: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولأحمد من حديثه: «حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق». ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر، الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق؛ إشارة إلى أن الترغيب والترهيب، إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

وإنما خصَّ الأنصار بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم، من القبائل، من إيواء النبي ﷺ، ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين، من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق؛ تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على

كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك، مشاركا لهم في الفضل المذكور، كلّ بقسطه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وهو الحديث الماضي للنسائي - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة؛ لتحقيق مشترك الإكرام؛ لما لهم من حسن العناء في الدين. قال صاحب «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم، فإن وقع من بعضهم بغض، فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران، وللمخطيء أجر واحد، والله أعلم. انتهى «فتح» ١/ ٩٠-٩١. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/٥٠٢١- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٧ (م) في «الإيمان» ٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٠٧ و ١١٩٦١ و ١٣١٩٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، وهو أن الشخص إذا أحب الإنصار دلّ على أنه مؤمن، كما نصّ عليه النبي ﷺ، والعكس بالعكس. (ومنها): بيان مناقب الأنصار ﷺ، حيث جعل الله سبحانه وتعالى حبهم شعبة من شعب الإيمان؛ لمبادرتهم بالاستجابة لدينه تعالى، ونصرهم رسوله ﷺ، وإيوائهم له، وللمهاجرين في دينهم.

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم من أن من أحب المرء لا يحبه إلا لله من علامات الإيمان، وأن الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار نصرُوا الله تعالى، ورسوله ﷺ، فمحبّتهم من تمام محبة الله تعالى، ورسوله ﷺ. قال: فمحبّة أولياء الله تعالى، وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرّم، فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شرّ ممن كتمه، وأخفاه، ومن كان له مزية في الدين لصحبته النبي ﷺ، أو لقربته، أو نصرته، فله مزيد خصوصية في محبّته وبغضه، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام، كالمهاجرين الأولين، فهو

أعظم حقًا، مثل عليّ عليه السلام، وقد رُوي أن المنافقين إنما كانوا يُعرفون ببغض عليّ عليه السلام، ومن هو أفضل من عليّ، كأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، فهو أولى بذلك، ولذلك قيل: إن حبهما من فرائض الدين. وقيل: إنه يرجى على حبهما ما يُرجى على التوحيد من الأجر. انتهى «شرح البخاري لابن رجب» رحمه الله تعالى /١/ ٦٤-٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النفاق»: لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل، والترك، وتتفاوت مراتبه. قاله في «الفتح» ١/٢٥٠.
وقال في «المفهم» ١/٢٤٩-: قال ابن الأنباري في تسمية المنافق منافقًا ثلاثة أقوال: [أحدها]: أنه سُمي بذلك؛ لأنه يستر كفره، فأشبهه الداخل في الثَّق، وهو السَّرْبُ. [وثانيها]: أنه شَبَّه باليربوع الذي له جُحْرٌ، يقال له: القاصعاء، وآخر يقال له النافقاء، فإذا أخذ عليه من أحدهما خرج من الآخر، وكذلك المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يَدْخُلُ فيه. [وثالثها]: أنه شَبَّه باليربوع من جهة أن اليربوع يَحْرَقُ في الأرض، حتى إذا قارب ظاهرها أَرَقَ التراب، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان، وباطنه الكفر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٢٢- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (بشر بن خالد) العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠]

- ٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢٢/٢١ .
 ٣- (سليمان) بن مَهْرَانَ الأعمش الكوفي، ثقة حافظ ورع، يدلس [٥] ١٨/١٧ .
 ٤- (عبد الله بن مَرَّة) الأهمداني الخارفي الكوفي، ثقة [٣] ١٨٦٠/١٧ .
 ٥- (مسروق) بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الأهمداني المخضرم، ثقة فقيه عابد [٢] ١١٢/٩٠ .
 ٦- (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، والصحابي قد دخل الكوفة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مَرَّة، عن مسروق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: «أَزْبَعَةٌ» أي أربعة أمور، وللشيخين: «أربع» بدون هاء: أي أربع خصال. [فإن قيل]: عدّ هذا الحديث أربع خصال، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التالي: «آية النفاق ثلاث»، ومثله في أثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي بعده، فكيف يوفق بين الحديثين؟ [قلت]: أجاب القرطبي رحمه الله تعالى باحتمال أنه استجدّ له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من العلم بحالهم، ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم. وقال الحافظ: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة، الدالة على كمال النفاق، كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة، إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، وكذا أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإذا حمل اللفظ الأول- يعني: «علامة المنافق ثلاث»- على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبيعضها في وقت آخر. وقال القرطبي أيضا، والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنها

تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد في حديث أبي هريرة الخلف في الوعد، وفي حديث عبد الله الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة. هذا بالنسبة لرواية البخاري، وأما في رواية مسلم، والنسائي في حديث عبد الله بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد، كما في حديث أبي هريرة، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناه قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة، وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق، والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى، وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصاد على هذه العلامات الثلاث: أنها مُنبئة على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدر، إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازما، ثم عَرَضَ له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق. قاله الغزالي في «الإحياء». وفي الطبراني في حديث طويل، ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان رضي الله عنه: «إذا وعد، وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود، والترمذي، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، مختصرا، بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفني له، فلم يف، فلا إثم عليه». انتهى «فتح» ١٢٥/١ - ١٢٦.

(مَنْ كَرَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا) وزاد في رواية الشيخين: «خالصا» (أو) للشك من الراوي (كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ) قال في «القاموس»: الخصلة - أي بفتح، فسكون - الخلة، والفضيلة، والرذيلة، أو قد غلب على الفضيلة، جمع خِصَالٍ بالكسر - انتهى. والمناسب هنا: الرذيلة (حَتَّى يَدْعَهَا) أي إلى أن يترك تلك الخصلة الذميمة (إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا) أتى بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع، تنبيها على أن هذه عادة المنافق:

(وَإِذَا وَعَدَ) يقال: وعده وعدا، يستعمل في الخير والشر، ويُعدَى بنفسه، وبالباء، فيقال: وعده الخير، وبالخير، وشرأ، وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر، وقالوا في الخير: وعده وعدا وعدة، وفي الشر: وعده وعيدا، فالمصدر هو الفارق، وأوعده إيعادا، وقالوا: أوعده خيرا، وشرأ بالألف أيضا، وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة، والخلف في الوعد عند العرب كذب، وفي الوعيد كرم، قال الشاعر:

وَأِنِّي وَإِنْ أَوْ عَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِيفٍ إِعَادِي وَمُنَجِرٌ مَوْعِدِي

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المحكم»: يقال: وعده خيرا، ووعده شرأ، فإذا

أسقطوا الفعل، قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر أوعدهته، وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوعدهته خيرا بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث، فحكى ابن التين عن مالك: أنه سئل عن جرب عليه كذب، فقال: أي نوع من الكذب؟، لعله حدث عن عيش له سلف، فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء، بخلاف ما هي عليه، قاصدا الكذب.

انتهى

(أَخْلَفَ) أي لم يفعل ما وعده (وَإِذَا عَاهَدَ) من المعاهدة، وهي المحالفة، والمواثقة (عَدَرَ) من الغدر، وهو ترك الوفاء به (وَإِذَا خَاصَمَ) من المخاصمة، وهي المجادلة (فَجَرَ) من الفجور، وهو الميل عن القصد، والشق: أي مال عن الحق، وقال الباطل، أو شق ستر الديانة. وقال في «المفهم»: «فجر»: أي مال عن الحق، واحتال في رده، وإبطاله. وقال الهروي: أصل الفجور: الميل عن القصد، وقد يكون الكذب. انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلا، من حيث إن هذه الخصال، قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال، وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين، في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز: أي صاحب هذه الخصال، كالمنافق، وهو بناء على المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنهما: هل تعلم في شيئا من النفاق، فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في حديث عبد الله بن عمرو بقوله: «كان منافقا خالصا». وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك، هو من اعتاد ذلك، وصار له ديناً، قال: ويدل عليه التعبير بـ«إذا»، فإنها تدل على تكرار الفعل، كذا قال، والأولى ما قال الكيرماني: إن حذف المفعول من «حَدَّثَ»، يدل على العموم: أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصرا: أي إذا وَجَدَ ماهية التحدث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن كان كذلك، كان فاسد الاعتقاد غالبا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادّعى أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة، جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها، لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم. انتهى «فتح» ١/١٢٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٠٢٢/٢٠- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٤ و«المظالم والغصب» ٢٤٥٩ و«الجزية والموادعة» ٣١٧٨ (م) في «الإيمان» ٥٨ (د) في «السنّة» ٤٦٨٨ (ت) في «الإيمان» ٢٦٣٢ (أحمد) في «باقي مسند الكثيرين» ٦٧٢٩ و٦٨٢٥ و٦٨٤٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة المنافق، وهي هذه الخصال الأربع. (ومنها): التحذير عن الأخلاق الرذيلة، مثل هذه الخصال، فإنها تنافي مقتضى الإيمان، فإنه يقتضي أن يكون المؤمن صادقاً في حديثه، وفيما بوعده، مؤدياً ما أوّتمن به، عادلاً في مخاصمته.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: لا شك في أن للمنافقين خصالاً أحر مذمومة، كما قد وصفهم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فيحتمل أن يقال: إنما خُصّت تلك الخصال بالذكر؛ لأنها أظهر عليهم من غيرها، عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها التي يضرّون بها المسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم، دون غيرها من صفاتهم. والله تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ١/٢٥١.

(ومنها): أن هذه الخصال إذا وجدت في مؤمن كان بها منافقاً نفاقاً عملياً، لا اعتقادياً بحيث يخرجها من الإسلام، ومهما كان الحال، فيجب على العاقل أن يجتنبها؛ إذ ربما تجرّه إلى النفاق القلبى، فيخسر خسراناً مبيئاً، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، نَافِعُ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة. و«علي بن حجر»: هو السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري القاري المدني، ثقة ثبت [٨]. و«أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر»: هو الأصبحي التيمي المدني، ثقة [٤]. و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك بن أنس الإمام، ثقة [٢]. والسند مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فمروزي، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي: نافع، عن أبيه.

وقوله: «آية النفاق»، هو على حذف مضاف: أي آية ذي النفاق؛ ليناسب قوله: «إذا حدّث الخ، ولفظ الشيخين: «آية المنافق»: أي علامته، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أولى، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «علامات المنافق». أفاده في «الفتح» ١/ ١٢٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان: بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٠٢٣/٢٠- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٣ و«الشهادات» ٢٦٨٢ و«الوصايا» ٢٧٤٩ و«الأدب» ٦٠٩٥ (م) في «الإيمان» ٥٩ (ت) في «الإيمان» ٢٦٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٤٧٠ و٨٩١٣ و١٠٥٤٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٤- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغُضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسدي، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفي، ثقة [١٠]. و«وكيع»: هو ابن الجراح.

والحديث سبق سنّداً ومثناً في الباب الماضي، وسبق تمام البحث فيه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، حَتَّى يَتْرُكَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو الحمصي الثقة [١٢] ٢٣٢٩/٦٧ من أفراد المصنف. و«المعافي»: هو ابن سليمان الجزري، صدوق [١٠] من أفراد المصنف أيضًا. و«زُهَيْرٍ»: هو ابن معاوية بن حُدَيْج، أبو خيشمة الكوفي الثقة الثبت [٧]. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة. و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث موقوف صحيح، وشرحه يُعلم مما سبق، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٠/٥٠٢٥- فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٢١- (قِيَامُ رَمَضَانَ)

٥٠٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «إيمانًا»: أي تصديقًا بأنه حق، وطاعة لله تعالى، أو المعنى أن الذي يحمله على ذلك الإيمان بالله، وبفضل رمضان. وقوله: «واحتسابًا»: أي إرادة وجه الله سبحانه وتعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء يعتقد أنه صدق، لكن لا يفعل مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحوه. قاله النووي، وانتصابهما على المفعول من أجله، أو على الحال، أو التمييز. قاله السيوطي في «زهر الربى» ٢٠١/٣-٢٠٢.

والحديث متفق عليه، وتقدم في «كتاب قيام الليل»-٣/١٦٠٣، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد.

وغرض المصنف بإيراده هناك بيان أن قيام رمضان من شعب الإيمان، ومحل

الاستدلال قوله: «إيمانًا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن. و«حميد بن عبد الرحمن»: هو ابن عوف الزهري المدني.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في «كتاب قيام الليل» ١٦٠٢/٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا، وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو أبو بكر الطبراني، ثقة [١٢] ١٦٠٣/٣ من أفراد المصنف. و«عبد الله بن محمد بن أسماء»: هو الضُّبَعِيُّ البصري، ثقة جليل [١٠]. و«جويرية»: هو ابن أسماء بن عبيد الضُّبَعِيُّ البصري، عم عبد الله الراوي عنه، صدوق [٩]. و«أبو سلمة، وحميد»: هما ولدا عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل رضي الله عنه.

والحديث متفق عليه، وتقدم الكلام فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قيل: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة، أي يظهرهم الله تعالى عليه،

ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم. وقيل: لعظم قدرها، وشرفها. وقيل: لأن من أتى فيها بالطاعات، صار ذا قدر. وقيل: لأن الطاعات فيها لها قدر زائد. قاله في «عمدة القاري» ٢٥٨/١. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٢٩- (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدم العجلي البصري، صدوق [١٠]. و«خالد بن الحارث»: هو الهجيمي البصري الثقة الثبت. و«هشام»: هو ابن أبي عبد الله/ سنن الدستوائي الثقة الثبت البصري.

والحديث متفق عليه، وتقدم في «كتاب الصيام» ٢٢٠٦/٤٠- وسبق شرحه، وبيان مسأله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (الزَّكَاةُ)

أي باب ذكر الحديث الدال على كون الزكاة من الإسلام. ٥٠٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «؟»: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

غير مرة. و«محمد بن سلمة»: هو المرادي الجَمَلِيّ، أبو الحارث المصري الثقة الثبت [١١]. و«أبو سهيل»: هو نافع بن مالك ابن أبي عامر، و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر، وتقدّما قبل بايين. و«طلحة بن عُبيد الله»: هو الصحابيّ الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ.

وقوله: «ثائر الرأس»: أي منتشر شعر الرأس. وقوله: «يُسمع»: بالياء، والبناء للمفعول، أو بالنون، وللبناء للفاعل. وقوله: «دويّ صوته» - بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، وحُكي ضمّ الدال، والصواب الفتح: هو ما يظهر من الصوت عند شدّته، وبعده في الهواء. وقال الخطابي: صوت مرتفع، متكرّر، ولا يفهم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بعيد. وهذا الرجل قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره. وقوله: «يسأل عن الإسلام»: أي عن شرائع الإسلام.

والحديث متفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسأله في «كتاب الصلاة» ٤/٤٥٨. فراجعته تستفد.

واستدلال المصنف به لما ترجم له واضح، حيث إن الرجل سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الزكاة، فدلّ على أنها من أركان الإسلام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤ - (الجهاد)

أي باب ذكر الحديث الدالّ على كون الجهاد من شعب الإيمان. ٥٠٣١ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن سعيد، عن عطاء بن ميناء، سمع أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «انتدب الله لمن يخرج في سبيله، لا يخرجهُ إلا الإيمان بي، والجهاد في سبيلي، إنهُ ضامن حتّى أدخله الجنة، بأيهما كان، إما يقتل، وإما وفاة، أو أن يرده إلى مسكنه، الذي خرج منه، ينال ما نال من أجر، أو غنيمة»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«سعيد»: هو ابن أبي سعيد/ كيسان المقبري.

و«عطاء بن ميناء» - بكسر الميم - : هو أبو معاذ المدني، وقيل: البصري، صدوق [٣].
وقوله: «انتدب الله»: أي سارع الله سبحانه وتعالى بثوابه، وحسن جزائه. وقيل:
بمعنى أجاب إلى المراد. وقيل: بمعنى تكفل بالمطلوب.

وقوله: «لا يُخرجه إلا الإيمان بي»: هو بالرفع على أنه فاعل «يُخرج»، والاستثناء
مفرغ. وقوله: «بي»: فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، قال ابن مالك:
كان الظاهر أن يقال: إلا الإيمان به، والجهاد في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل
من القول، منصوب على الحال: أي انتدب الله لمن خرج في سبيله، فائلاً: لا يُخرجه
إلا إيمان بي، و«لا يخرجه» مقول القول؛ لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو
«الله». وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير باللائق
هنا غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات، وهو متجه. قاله في «الفتح» ١/١٢٩ -
١٣٠.

وتعقبه السيوطي، فقال: هذا خطأ، فإن شرط الالتفات أن تكون الجملتان من متكلم
واحد، وقوله: «انتدب الله لمن خرج في سبيله» من كلام النبي ﷺ، وقوله: «لا
يخرجه إلا الإيمان بي، والجهاد في سبيلي»، من كلام الله تعالى، فلا يصح أن يكون
التفاتاً؛ لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد، فتعين ما قاله ابن مالك، وقوله: «إن
حذف الحال لا يجوز»، جوابه أنه من باب حذف القول، وحذف القول من البحر
حدّث عنه، ولا حرج. انتهى «زهر الربى» ٨/١١١٩ - ١٢٠.

وقوله: «ضامن»: أي ذو ضمان، أو مضمون له، فهو فاعل بمعنى مفعول. وقوله:
«أن أدخله» من الإدخال.

وقوله: «بأيهما كان»: متعلق ب«أدخله»: أي بأيّ السبيين، وهما اللذان أبدلها من
«أيهما» بقوله: «إما بقتل، أو وفاة»، والمراد من الوفاة: الموت بسبب غير القتل في
الجهاد.

والحديث متفق عليه، وتقدّم في «كتاب الجهاد» ١٤/٣١٢٢ و٣١٢٣. وقد
استوفيت شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٠٣٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَضَدِيقُ
بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ، أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا

نَالَ، مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مضيبي، ثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«عمارة بن القعقاع»: هو الضبي الكوفي الثقة [٦]. و«أبو زرعة»: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره [٣]. وقوله: «تضمن الله»: بمعنى تكفل.

وقوله: «أو أرجعه» من الرجوع المتعدي: أي أردته، لا من الرجوع، فإنه لازم، وجعله بضم الهمزة، من الإرجاع بعيد؛ لأنه غير فصيح، وهي لغة هذيل. والحديث متفق عليه، ومضى القول فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥ - (أداء الخمس)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كون أداء الخمس من شعب الإيمان. وقال البخاري في «صحيحه»: «باب أداء الخمس من الإيمان».

فقال في «الفتح» ١٧٦/١-١٧٧: هو: بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية [الأفال: ٤١]. وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة، في حديث بني الإسلام على خمس، وفيه بُعد؛ لأن الحج لم يذكر هنا، ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة، فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر، وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريباً. انتهى.

٥٠٣٣ - (أخبرنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ - عَنْ أَبِي جُمَرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ، إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ، نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَذَعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ

مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْمَزْفَتِ».)
رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
 - ٢- (عباد بن عباد) بن حبيب بن المَهَلَب بن أبي صفرة المهلبِي الأزدي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم [٧] ١٢٣/١٠٨١ .
 - ٣- (أبو حمزة) نصر بن عمران الضُبَيْعِي البصري، نزيل خراسان، ثقة ثبت [٣] ٨٨/٢٠١٢ .
 - ٤- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٣٤٠) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فإنه بغلاني. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي جَهْمَةَ) هو بالجيم والراء، كما تقدم، واسمه: نصر بن عمران بن نوح بن مخلد، الضُبَيْعِي - بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة - من بني ضُبَيْعَة - بضم أوله، مصغراً - وهم بطن من عبد القيس، كما جزم به الرشاطي، وفي بكر بن وائل بطن، يقال لهم: بنو ضُبَيْعَة أيضا، وقد وَهَمَ من نَسَبَ أبا حمزة إليهم، من شَرَّاح البخاري، فقد رَوَى الطبراني، وابن منده، في ترجمة نوح بن مخلد، جَدَّ أَبِي جَهْمَةَ، أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فقال له: «ممن أنت؟»، قال: من ضُبَيْعَة ربيعة، فقال خير ربيعة عبد القيس، ثم الحي الذين أنت منهم. قاله في «الفتح» ١٧٧/١ .

وفي رواية البخاري في «الإيمان»: «عن أبي حمزة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس، يُجَلِسُنِي على سريرهِ، فقال: أقم عندي، حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس...» الحديث.

وسبب تحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأبي حمزة بهذا الحديث، ما بينه مسلم من طريق غندر، عن شعبة، فقال بعد قوله: «وبين الناس»: «فأنت امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس، إني أتبذ في جرّة خضراء نبيذا حلوا،

فأشرب منه، فتَقَرَّرَ بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل»، وسيأتي للنسائي في «كتاب الأشربة»، من طريق قرة، عن أبي جرة، قال: قلت لابن عباس إن جدّة لي تتبذ نبيذًا في جر، أشربه حلوا، إن أكثرت منه، فجالست القوم، خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس . . . الحديث. فلما كان أبو جرة من عبد القيس، وكان حديثهم، يشتمل على النهي عن الانتباز في الجرار، ناسب أن يذكره له.

قال الحافظ: وفي هذا دليل على أن ابن عباس، لم يبلغه نسخ تحريم الانتباز في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عند مسلم وغيره. قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به، عن التنصيص على جواب الفتيا، إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجّة. انتهى «فتح» ١٧٧/١ - ١٧٨.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال النووي رحمه الله تعالى: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم، في لِقَى العظماء، واحدهم وافد، قال: ووفد عبد القيس المذكورون، كانوا أربعة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، ذكره صاحب «التحرير، في شرح مسلم»، وسَمِيَ منهم المنذر بن عائذ، وهو الأشج المذكور، ومنقذ بن حبان، ومزينة بن مالك، وعمرو بن مرحوم، والحارث بن شعيب، وعبيدة بن همام، والحارث بن جندب، وصُحَّار بن العباس - وهو بصاد مضمومة، وحاء مهملتين- قال: ولم نعر بعد طول التتبع على أسماء الباقيين.

قال الحافظ: قد ذكر ابن سعد منهم عقبه بن جروة، وفي «سنن أبي داود»: قيس بن النعمان العبدي، وذكره الخطيب أيضا في «المبهمات»، وفي «مسند البزار»، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»: الجهم بن قثم، ووقع ذكره في «صحيح مسلم» أيضا، لكن لم يسمه، وفي «مسند أحمد، وابن أبي شيبة»: الرستم العبدي، وفي «المعرفة» لأبي نعيم: جويرية العبدي، وفي «الأدب للبخاري»: الزارع بن عامر العبدي، فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذُكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا، لم يذكر دليله.

وفي «المعرفة» لابن منده، من طريق هود العَصْرِي - وهو بعين وصاد، مهملتين مفتوحتين - نسبة إلى عَصْر، بطن من عبد القيس، عن جده لأمه، مزينة، قال: بينما رسول الله ﷺ، يحدث أصحابه، إذ قال لهم: «سيطلع لكم من هذا الوجه ركبٌ، هم خير أهل المشرق»، فقام عمر: فلقى ثلاثة عشر راكبا، فرحّب، وقَرَّب، وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس. فيمكن أن يكون أحد المذكورين، كان غير راكب، أو مرتدفا.

وأما ما رواه الدولابي وغيره، من طريق أبي خَيْرَة - بفتح الخاء المعجمة، وسكون

المثناة التحتانية، وبعد الراء هاء- الصُّبَاحِي - وهو بضم الصاد المهملة، بعدها موحدة خفيفة، وبعد الألف حاء مهملة-: نسبة إلى صُبَاح، بطن من عبد القيس- قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، من وفد عبد القيس، وكنا أربعين رجلا، فنهانا عن الدباء، والنقير . . . الحديث، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى، بأن الثلاثة عشر، كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً، وكان الباقون أتباعاً.

وقد وقع في جملة الأخبار، ذكر جماعة من عبد القيس، زيادة على من سميته هنا، منهم: أخو الزارع، واسمه مطر، وابن أخته، ولم يُسَمَّ، وروى ذلك البغوي في «معجمه»، ومنهم: مُشْمَرِج السعدي، روى حديثه ابن السكن، وأنه قدم مع وفد عبد القيس، ومنهم: جابر بن الحارث، وخزيمة بن عبد بن عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية -أوله جيم- ابن جابر، ذكرهم ابن شاهين، في «معجمه»، ومنهم: نوح بن مخلد، جد أبي جبرة، وكذا أبو خيرة الصباحي، كما تقدم.

قال: وإنما أطلت في هذا الفصل؛ لقول صاحب «التحريز»: إنه لم يَظْفَرْ بعد طول التتبع، إلا بما ذكرهم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى «فتح» ١٧٨/١ .
(فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ) هي «إِن»، واسمها، وهو «نا» ضمير المتكلمين، «وهذا الحي» منصوب على الاختصاص، أي أخص هذا الحي، والحي: هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض. وقوله: **(مِنْ رَبِيعَةَ) خبر «إِن»: أي نحن من قبيلة ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.** زاد في رواية الشيخين: «مرحباً بالقوم، غير خزايا، ولا ندامى».

وقوله: «مرحبا»: منصوب بفعل مضمر: أي صادفت رُحبا -بضم الراء -: أي سعة، والرحب -بالفتح -الشيء الواسع، وقد يزيدون معها «أهلاً»: أي وجدت أهلاً، فاستأنس، وأفاد العسكري: أن أول من قال: مرحبا سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ: «مرحبا بأم هانئ»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحبا بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحبا بابنتي»، وكلها صحيحة. وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له، لما دخل، فسلم عليه: «مرحبا وعليك السلام».

وقوله: «غير خزايا» بنصب «غير» على الحال، ورُوي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول، قاله النووي، ويؤيده رواية البخاري في «الأدب» من طريق أبي التياح، عن أبي جبرة: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا، غير خزايا، ولا ندامى».

و«خزايا» جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعا، من غير حرب، أو سبي يخزيهم، ويفضحهم.

وقوله: «ولا ندامى»: قال الخطابي: كان أصله نادمين، جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان: أي المنادم في اللهو، وقال الشاعر:

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمَتَمَلِّمِ

لكنه هنا خرج على الإتياع، كما قالوا: العشايا، والغدايا، وغداة جمعها الغدوات، لكنه أتبع انتهى. وقد حكى القراز، والجوهري، وغيرهما، من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة، بمعنى فعلى هذا، فهو على الأصل، ولا أتباع فيه. والله أعلم. وسيأتي للمصنف في «كتاب الأشربة» ٥٦٩٤/٤٨ - من طريق قره، فقال: «مرحبا بالوفد، ليس الخزايا، ولا النادمين»، وهي للطبراني من طريق شعبة أيضا.

قال ابن أبي جمة: بَشَّرْهُمْ بِالْخَيْرِ عَاجِلًا وَأَجَلًا؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفتت ثبت ضدها، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أمن عليه الفتنة.

(وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ) وفي رواية قره المذكورة: «فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبين المشركين»، وفي قولهم: «يا رسول الله»، وقولهم: «المشركين» دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين. (إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ) وللبخاري في رواية الأصيلي، وكريمة: «إلا في شهر الحرام»، وهي رواية مسلم، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات، والمراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قره الآتية في «الأشربة» بلفظ: «إلا في أشهر الحرم»، وفي رواية حماد بن زيد عند البخاري في «المناقب» بلفظ: «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره رضي الله عنه، حيث قال: «رجب مضر»، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر، الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا - كما في رواية شعبة - عند البخاري في «العلم»: «وإنا نأتيك من شقة بعيدة». قال ابن قتيبة: الشقة السفر، وقال الزجاج: هي الغاية التي تُقصد. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه البخاري في «الجمعة»، من طريق أبي جمة أيضا، عن ابن عباس

رضي الله عنهما، قال: إن أول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بِجَوَائِي، من البحرين»، وجَوَائِي -بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة- وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جُمِعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام. قاله في «الفتح» ١/١٧٩-١٨٠ .

(فَمُرْنَا بِشَيْءٍ) وفي رواية الشيخين: «فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة».

فقوله: «بأمر فصل» بالتثنية فيهما، لا بالإضافة، والأمر واحد الأوامر: أي مُرْنَا بعمل بواسطة «افعلوا»، ولهذا قال الراوي: «أمرهم»، وفي رواية للبخاري: قال النبي ﷺ: «أمركم»، وله أيضاً: بصيغة افعلوا، والفصل بمعنى الفاصل، كالعدل بمعنى العادل: أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى الْمُفْصَل: أي المبين المكشوف، حكاه الطيبي. وقال الخطابي: الفصل: البين، وقيل: المحكم.

وقوله: «نخبر به» بالرفع على الصفة ل«أمر»، وكذا قوله: «وندخل»، وَيُرْوَى بالجزم فيهما، على أنه جواب الأمر، وسقطت الواو من «وندخل» في بعض الروايات فيرفع «نخبر»، ويجزم «تدخل». قاله في «الفتح».

(تَأْخُذُهُ عَنْكَ) بالرفع على أن الجملة في محل جرّ صفة ل«شيء»، وكذا قوله: (وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ) بفتح الميم، موصولة، وفي رواية لمسلم بكسر الميم، وعليه فهي حرف جرّ، وقوله: (وَرَاءَنَا) منصوب على الظرفية، صلة «من»: أي ندعو قومنا الذين بقوا وراءنا في بلدنا إلى هذا الشيء الذي تأمرنا به. وفي رواية قرّة المذكورة: «فحدثنا بأمر، إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا».

(فَقَالَ) ﷺ (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ) أي أربع خصال، أو أربع جمل، وهذا جواب لقولهم «فمرنا بشيء»، وقوله: (وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) جواب لسؤالهم عن الأشربة، ففي رواية البخاري بعد قوله: «نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة»: «وسألوه عن الأشربة».

(الْإِيمَانُ بِاللَّهِ) بالجرّ بدلاً عن أمر: أي أمركم بالإيمان بالله، ويحتمل الرفع خبراً لمحذوف: أي هي الإيمان بالله، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أقصد الإيمان بالله.

(ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ) أي بين الأربع التي أمر الوفد بها بقوله: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ) برفع «شهادة» على أنه خبر لمحذوف: أي هي شهادة الخ (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ) زاد في رواية الشيخين: «وصيام رمضان» (وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ) وفي رواية البخاري: «وأن تعطوا من المغنم الخمس».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يذكر الصيام في رواية المصنف رحمه الله تعالى هنا، وفي «الأشربة»، والظاهر أنه سقط من بعض الرواة، وعلى سقوطه لا إشكال في كون الشهادة، وما بعدها تفسيرًا للأربع في قوله ﷺ: «أمركم بأربع»، وإنما الإشكال في ذكره، وهو في رواية الشيخين، ولفظها: «أمهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»، فقد ذكر فيها خمسة أشياء: أحدها: الشهادتان، والثاني: إقام الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة، والرابع صيام رمضان، والخامس: أداء الخمس. وقد سلخوا العلماء في جواب هذا الإشكال مسالك، وقد لخصه الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»، فقال:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: قيل: إن أول الأربع المأمور بها «إقام الصلاة»، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وإلى هذا نحا الطيبي، فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه، وهنالما يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين، مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعدد الشهادتين في الأوامر. قيل: ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف، فيحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف، لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يُقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخفض، فيكون عطفًا على قوله: «أمهم بالإيمان» والتقدير: أمرهم بالإيمان، مُصدرا به، وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة الخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية البخاري في «الأدب» من طريق أبي التياح، عن أبي جرة، ولفظه: «أربع، وأربع: أقيموا الصلاة... الخ».

[فإن قيل]: ظاهر ما ترجم به البخاري من أن أداء الخمس من الإيمان، يقتضى إدخاله مع باقي الخصال، في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه، أجاب ابن رُشيد: بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء، منها: أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة، هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير.

[فإن قيل]: فكيف قال في رواية حماد بن زيد، عن أبي جهرة: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله الا الله، وعقد واحدة»، كذا للبخاري في «المغازي»، وله في «فرض الخمس»: «وعقد بيده»، فدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وأما ما وقع عنده في «الزكاة» من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله الا الله»، فهي زيادة شاذة، لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد. والمراد بقوله: «شهادة أن لا إله الا الله»، أي وأن محمد رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل «المواقيت»، ولفظه: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها له: شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله... الحديث، والاقصر على شهادة أن لا إله الا الله على إرادة الشهادتين معا؛ لكونها صارت عِلْمًا على ذلك.

وهذا أيضا يدل على أنه عدَّ الشهادتين من الأربع؛ لأنه أعاد الضمير في قوله: «ثم فسرها» مؤنثا، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان، لأعادة مذكرا، وعلى هذا، فيقال: كيف قال: «أربع»، والمذكورات خمس؟، وقد أجاب عنه القاضي عياض؛ تبعا لابن بطال: بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان، وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجها، إذا وقع له جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فَرَضَ عين، قال وكذلك لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فَرَضَ.

وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع» أي أمركم بأربع، وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع، والإتيان بأن والفعل، مع توجه الخطاب إليهم، قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع. قال الحافظ: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، في هذه القصة: «أمركم بأربع: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال إنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قريبتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يعد أداء الخمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين، في حال دون حال.

وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا، تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا، أو نسيانا، كذا قال، وما ذُكر أنه الظاهر، لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد

الأربع؛ لقوله: «وعقد واحدة»، وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال، من كون الإيمان واحداً، والموعود بذكره أربعاً، وقد أُجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع، التي ذُكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه، وهو الانتباز فيما يُسرع إليه الإسكار، واحد بالنوع، متعدد بحسب أوعيته.

والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير، أن تشوّف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها، طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه، عَلِم أنه قد فاته بعض ما سمع.

وما ذكره القاضي عياض، من أن السبب في كونه لم يذكر الحجّ في الحديث؛ لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قَدَم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان، قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست، على الأصح، كما مرّ في موضعه، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع، حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور. انتهى.

وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي، بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج، في سنة ثمان، وفي سنة تسع، ولم يحج إلا في سنة عشر.

وأما قول من قال: إنه ترك ذكر الحج؛ لكونه على التراخي، فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إن ترك ذكره؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل، من أجل كفار مضر ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال، ترك الإخبار به؛ ليعمل به عند الإمكان، كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها، لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، وبدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباز في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في «كتاب الصيام» من «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قرّة في هذا الحديث، من زيادة ذكر الحج،

ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام»، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة. وقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق قرّة، لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرّة، وقد ورد ذكر الحج أيضا في «مسند الإمام أحمد»، من رواية أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة وفد عبد القيس، وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا، فيجمع في الجواب عنه، بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالاربع ما عدا الشهادتين، وأداء الخمس، والله أعلم.

(وَأَنهَآكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ) وهو تفسير لسؤالهم عن الأشربة، ففي رواية البخاري: «وسأله عن الأشربة». وهو من إطلاق المحل، وإرادة الحال: أي ما في الدباء، ونحوه، وقد صرح بالمراد في رواية المصنّف في «الأشربة» من طريق قرّة، فقال: «وأنهاكم عن أربع: مما يُتَبَذُّ في الدُّبَاءِ ... الحديث.

و«الدباء»- بضم المهملة، وتشديد الموحدة، والمد- فُعَالٌ، والواحدة: دُبَاءة: هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه، وحكى الفزاز فيه القصر (وَالْحَتْمُ)- بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة من فوق-: هي الجرّة، كذا فسرها ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في «صحيح مسلم»، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه «الحتم»: الجرّار الخضر، وروى الحربي في «الغريب» عن عطاء: أنها جرّار كانت تُعمل من طين، وشعر، ودم.

(وَالْمُقَيَّرِ)- بالقاف، والياء الأخير- بصيغة اسم المفعول: هو ما طلي بالقار، ويقال له: القير- بكسر القاف-: وهو نبت يُحرق إذا يبس، تطلّى به السفن، وغيرها، كما تطلّى بالزفت، قاله صاحب «المحكم»، وفي رواية قرّة الآتية في «الأشربة»: «والنقير» بدل «المقير»، وهو- بفتح النون، وكسر القاف-: أصل النخلة، يُنقَر، فيتخذ منه وعاء.

(وَالْمَرْقُوتِ)- بالزاي، والفاء المشددة، بصيغة اسم المفعول أيضا: هو ما طلي بالزفت، وهو نوع من القار، وقال ابن سيده: هو شيء أسود يُطلّى به الإبل، والسفن. وقال أبو حنيفة الدينوري: إنه شجر مرّ.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي»، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «أما الدباء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع، فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه، حتى يهدر، ثم يموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة، كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يبنذون الرطب والبسر، ثم

يَدْعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَأَمَّا الْحَتَمُ، فَجِرَارٌ، كَانَتْ تَحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرَ، وَأَمَّا الْمَزْفَتُ، فَهَذِهِ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الزُّفْتُ. انْتَهَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ.

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْرَعُ فِيهَا الْإِسْكَارُ، فَرُبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ ثَبَّتَ الرَّخِصَةَ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ، مَعَ النَّهْيِ عَنِ شَرْبِ كُلِّ مَسْكِرٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

زَادَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِينَ: «وَقَالَ: أَحْفَظُوهُمْ، وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ». وَقَوْلُهُ: «وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ»: بِمَشْمَلِ مَنْ جَاءَ وَمَنْ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا بِإِعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَيَشْمَلُ مَنْ يَحْدُثُ لَهُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا بِإِعْتِبَارِ الزَّمَانِ، فَيَحْتَمِلُ إِعْمَالَهَا فِي الْمَعْنَيْنِ مَعًا، حَقِيقَةً وَمَجَازًا. قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ١/ ١٨٣-١٨٠. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخْرَجَهُ هُنَا - ٢٥/ ٥٠٣٣ - وَأَخْرَجَهُ (خ) فِي «الْإِيمَانِ» ٥٣ و«الْعِلْمِ» ٨٧ و«مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» ٥٢٣ و«الزَّكَاةِ» ١٣٩٨ و«الْمَنَاقِبِ» ٣٥١٠ و«الْأَدَبِ» ٦١٧٦ و«أَخْبَارِ الْأَحَادِ» ٧٢٦٦ (م) فِي «الْإِيمَانِ» ١٧ و«الْأَشْرِبَةِ» ١٩٩٠ و١٩٩٧ و١٥٩٩ (د) فِي «الْأَشْرِبَةِ» ٣٦٩٠ و٣٦٩٢ و٣٦٩٦ و«السَّنَةِ» ٤٦٧٧ (أَحْمَدُ) فِي «مَسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ» ١٩٦٢ و٢٠١٠ و٢٤٧٢ و٢٦٤٥ و٢٧٦٤ و«مَسْنَدِ الْمَكْتُوبِينَ» ٥٠٧١ و٥٩١٨ (الموطأ) فِي «الْأَشْرِبَةِ» ١٥٩١. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

(منها): مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ بَيَانُ كَوْنِ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ. (ومنها): مَشْرُوعِيَّةُ وَفَادَةِ الرُّؤْسَاءِ إِلَى الْأَثْمَةِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ. (ومنها): مَا اسْتَنْبَطَهُ ابْنُ التَّيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) لَيْسَ الْمُرَادُ فَوَائِدُ سِيَاقِ الْمَصْنَفِ فَقَطْ، بَلْ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ بِرِوَايَاتِهِ الْمَتَّوَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الشَّرْحِ، فَتَنْبَهْ.

عنهما: «أجعل لك سهماً من مالي» من جواز أخذ الأجرة على التعليم. لكن فيه نظر. (ومنها): أن فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعضهم، كما فعل ابن عباس رحمه الله تعالى، حيث جعل أبا جبرة رحمه الله تعالى مترجماً له. (ومنها): استحباب قول: «مرحباً»، كما قال النبي ﷺ للوفد: «مرحباً بالوفد». (ومنها): الأمر بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصيام رمضان. (ومنها): وجوب أداء الخمس في الغنيمة، قلت أم كثرت، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية. (ومنها): النهي عن الانتباز في الأوعية الأربعة، وهو أن يجعل فيها الماء، ويلقى فيه حبوب من تمر، أو زبيب، أو نحوهما، حتى يحلو، ويشرب، وإنما نهي؛ لإسراع الإسكار فيها، ولا يمنع الانتباز في أسقية الأدم: أي الجلد التي ثلاث: أي تربط على أفواهاها؛ لأنها لرقتها لا يبقى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها، غالباً، أو حلّ رباطها، فيعلم أنه مسكر. ثم إن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ففي «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلّ وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، وسيأتي للمصنف في: كتاب الأشربة» ٥٦٥٤/٤٠ - إن شاء الله تعالى.

قال العيني: وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والجمهور، وذهبت طائفة إلى أن النهي باق، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، حكاها الخطابي عنهم، قال: وهو مروى عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على أنه يعتقد النهي، ولم يبلغه النسخ، والصواب الجزم بالإباحة؛ لتصريح النص بالنسخ. انتهى «عمدة القاري» ٣٥٥/١.

(ومنها): ما قاله ابن أبي جبرة رحمه الله تعالى: فيه^(١) دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوباً، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله تعالى. (ومنها): أن البخاري رحمه الله تعالى استنبط من الحديث الاعتماد على أخبار الأحاد، أي حيث قال لهم النبي ﷺ: «احفظوهن»، وأخبروا بهن من وراءكم»، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه، وهو استنباط حسن. (ومنها): جواز قول: «رمضان» من غير إضافة لفظة «شهر» إليه، وقد كرهه بعضهم، ولا وجه له. (ومنها): أن فيه أنه لا عيب على طالب العلم، أو

(١) أي في قول الوغد: إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام إلى آخر كلامهم.

المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة. (ومنها): أنه يستحب للعالم إكرام أهل الفضل، والثناء عليهم، ومدحهم في وجوههم إذا لم يخف مفسدة، من إعجاب، ونحوه، كما أكرم النبي ﷺ هؤلاء الوفد، وأثنى عليهم، ومدحهم. (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ لأنه ﷺ فسر الإسلام فيما مضى من حديث سؤال جبريل ﷺ، بما فسر به الإيمان هنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (شُهُودُ الْجَنَائِزِ)

أي باب ذكر الحديث الدالّ على أن شهود الجنائز شعبة من شعب الإيمان.

٥٠٣٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ بْنَ الْأَزْرَقِ- عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَضَرَ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ: أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلام» - بتشديد اللام-: البغدادي، ثم الطرسوسي، لا بأس به [١١] من أفراد المصنف، وأبي داود. و«إسحاق ابن يوسف الأزرق»: هو الواسطي الثقة [٩].

[تنبیه]: قوله: «ابن الأزرق» هكذا عند المصنف، لكن المشهور أن الأزرق صفة لإسحاق، ففي «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ١٣١ «إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق» انتهى. فهذا يدل على أن الأزرق صفة لإسحاق، فليتمل.

و«عوف»: هو ابن أبي جميلة الأعرابي البصري، ثقة رُمي بالقدر، والتشيع [٦].

وقوله: «إيمانًا، واحتسابًا»: منصوبان على الحال: أي مصدقًا بحقيقته، وطالبًا الأجر من الله تعالى، لا رياء، ولا سمعة، وهذا محل الترجمة، حيث جعل اتباع جنازة المسلم من الإيمان.

وقوله: «فصلّى عليه»: أي جنازة المسلم، وإنما ذكر الضمير باعتبار المضاف إليه، حيث اكتسب المضاف منه التذكير، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَرَبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوْلَا تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِيَحْذِفَ مُوهَلًا

أي ويكسب تذكيرًا أيضًا.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز» ١٩٩٥/٧٩ - وقد استوفيت شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (الْحَيَاءُ)

٥٠٣٥- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (هارون بن عبد الله) الحَمَال، أبو موسى البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٦٢/٥٠ .

٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (معن) بن عيسى القرزاز، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت

أصحاب مالك في «الموطأ»، من كبار [١٠] ٦٢/٥٠ .

٤- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِيّ المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من

كبار [١٠] ٩/٩ .

٥- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشتهين [٧] ٧/٧ .

٦- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٧- (سالم) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٩٠/٢٣ .

٨- (أبوهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله تعالى عنهما [١٢] ١٢/١٢ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل

بثقات المدنيين، غير الحارث، وابن القاسم، فمصريان، وهارون، ببغدادتي، وفيه

رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المكثرين من الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ) ولمسلم من طريق معمر: «مر برجل»، و«مر» بمعنى: اجتاز يُعَدَى بـ«على»، وبالباء، قال الحافظ: ولم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ، وأخيه. (يَعْظُ أَخَاهُ) من الوعظ: وهو النصيح، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يُرَقُّ القلب. قاله في «عمدة القاري» ١/٢٠٠-٢٠١.

وقال في «الفتح»: أي يَنْصَح، أو يُخَوِّف، أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشْرَح بما جاء عند البخاري في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يُعَاتِب أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُول: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُول- قَدْ أَضْرَبَكَ». انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العِتَاب، والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج مُتَّجِد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. قاله في «الفتح» ١/١٠٥.

وجملة «يعظ أخاه» في محلّ جرّ صفة لـ«رجل». وقوله: (فِي الْحَيَاءِ) متعلّق بـ«يعظ»، و«في» سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك (فَقَالَ) له النبي ﷺ (دَعَاهُ) أي اتركه على هذا الخلق السنّي، ثم علّل ذلك أمره بالترك بما ذكره بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) أي وإذا كان الحياء، يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقا.

وقال ابن قتيبة: معناه إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فُسِّمَى إيمانا، كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز^(١)، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به، وإن لم

(١) كونه مجازاً فيه نظر؛ لأنه جزء من أجزاء الإيمان، وجزء الشيء لا يسمى مجازاً، وإنما هو جزء حقيقة، فتنبه.

يكن هناك منكر.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جُبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقا، وقَلْما يكون الشجاع مُسْتَحِيًّا، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصا.

وقال غيره: هو انقباض النفس، خشية ارتكاب ما يُكْرَهُ، أعم من أن يكون شرعيا، أو عقليا، أو عرفيا، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله، قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: أي أثر من آثار الإيمان. وقال الحليمي: حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع، إثباتا ونفيا. وحُكِيَ عن بعض السلف: رأيت المعاصي مَدْلَّةً، فتركتها مروءة، فصارت ديانةً. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته. وقد قال بعض السلف: خَفِ اللهُ على قَدْرِ قُدْرَتِهِ عليك، واستحي منه على قَدْرِ قُرْبِهِ منك. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١٠٥-١٠٦. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/٥٠٣٥- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٤ و«الأدب» ٦١١٨ (م) في «الإيمان» ٣٦ (د) في «الأدب» ٤٧٩٥ (ت) في «الإيمان» ٢٦١٥ (ق) في «المقدمة» ٥٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥١٦١ و٦٣٠٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الحياء شعبة من شعب الإيمان. (ومنها): أن فيه بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أعلى الصفات الحميدة التي يتحلّى بها المؤمن، وقد ورد في مدحه أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «والحياء شعبة من الإيمان»، وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية عنه:

«الحياء خير كله»، رواه مسلم. (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: والحياء نوعان: [أحدهما]: غريزي، وهو خُلُقٌ يمنحه الله تعالى العبد، وَيَجِبُ لَهُ عليه، فيكفّه عن ارتكاب القبائح، والرذائل، ويحثّه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله تعالى للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل، والكفّ عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وُقِي. وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نَذَالَةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانةً.

[والنوع الثاني]: أن يكون مُكْتَسِبًا، إما من مقام الإيمان، كحياء العبد من مقامه بين يدي الله تعالى يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع الله تعالى عليه، وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان. وفي حديث مرسل: «استحي من الله، كما تستحي من رجلين من صالح عشيرتك، لا يفارقانك»، وزوي موصولاً^(١). وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة خاليًا؟ فقال: «الله أحق أن يُستحي منه من الناس»^(٢). وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس، وما وعى، والبطن، وما حوى، وأن تذكر الموت، والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقّ الحياء». رواه الترمذي، وغيره^(٣). وأخرج البخاري في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ الآية [هود: ٥] إنها نزلت في قوم كانوا يُجامعون نساءهم، ويتخلّون، فيستحيون من الله، فنزلت الآية. وكان الصّدِيق رضي الله عنه يقول: استحيوا من الله، فإني أذهب إلى الغائط، فأظلم متقنًا بثوبي حياءً من ربّي عز وجل. وكان موسى عليه السلام إذا اغتسل في بيت مظلم لا يُقيم صلبه حياءً من الله عز وجل. قال بعض السلف: خَفِ اللهُ على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢٩/٨ من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه علي بن يزيد ضعيف.

(٢) علقه البخاري في «كتاب الغسل» ٢٧٨ وأخرجه أحمد/٥/٤ وأبو داود ٤٠١٧ والترمذي ٢٧٩٤ والحاكم ١٧٩/٤.

(٣) رواه الترمذي ٢٤٥٨ وأحمد/١/٣٨٧ من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصباح ضعيف، واستكروا عليه هذا الحديث، وصوبوا وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسنه، انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢٢٢/١ رقم ٩٣٥.

قُرْبِهِ مِنْكَ . وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَطَالَعَةِ النِّعَمِ، فَيَسْتَحْيِي الْعَبْدَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَعِينُ بِنِعْمَتِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» ١/١٠٢-١٠٤ . وَهُوَ بَحْثُ نَفِيسٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

«إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» .

* * *

٢٨- (الدَّيْنُ يُسْرٌ)

٥٠٣٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدَّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدَّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أبو بكر بن نافع) هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠] ٨١٣/٢٧ .
- ٢- (عمر بن علي) بن عطاء بن مُقَدِّم البصري، واسطي الأصل، ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا [٨] ٣٦٩٤/٣٦ .
- ٣- (معن بن محمد) بن معن بن نُضَلَّة بن عمرو الغفاري، أبو محمد الحجازي، مقبول^(١) [٦] .

روى عن حنظلة بن علي الأسلمي، وسعيد المقبري. وعنه ابنه محمد، وابن جريج، وعبد الله بن عبد الله الأشعري، وعمر بن علي المقدمي. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، والمصنف، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

- ٤- (سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ١١٧/٩٥ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

(١) هكذا قال في «التقريب»: مقبول، وسيأتي أن الحافظ قال في «الفتح»: مدني ثقة. فليأمل.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)

بضم المثناة التحتانية، وسكون السين المهملة-: ضد العسر، أي إن دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسرا؛ مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع، والعزم، والندم. قاله في «الفتح» ١/١٣٠.

(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) وفي رواية البخاري: «ولن يشاد الدين إلا غلبة»، بحذف الفاعل، قال في «الفتح»: هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل، وثبت في رواية ابن السكن، وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي، وأبي نعيم، وابن حبان، وغيرهم.

و«الدين»: منصوب على المفعولية، وكذا في روايتنا أيضا، وأضمر الفاعل للعلم به، وحكى صاحب «المطالع» أن أكثر الروايات برفع «الدين» على أن «يُشَادَّ» مبني لما لم يسم فاعله، وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب، ويجمع بين كلاهما، بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة، ويؤيد النصب لفظ حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عند أحمد: «إنه من شاد هذا الدين يغلبه»، ذكره في حديث آخر، يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب، والمُشَادَّةُ بالتشديد: المغالبة، يقال: شَادَهُ يُشَادُهُ مُشَادَةٌ: إذا قَاوَاهُ.

والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز، وانقطع، فيُغَلَبُ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: معنى الحديث النهي عن التشدد في الدين، بأن يحول الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله، إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله: «لن يُشَادَّ الدين أحد إلا غلبه»: يعني أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شَادَ الدين غلبه، وقطعه. وفي «مسند الإمام أحمد» عن مِجْنِ بْنِ الْأَدْرَعِ ر، قال: أقبلت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بباب المسجد إذا رجلٌ يُضَلِّي، قال: «أتقوله صادقا؟»، قلت: يا نبي الله هذا فلان، وهذا من أحسن أهل المدينة، أو من أكثر أهل المدينة

صلاة، قال: «لا تُسمعه، فهلكه- مرتين، أو ثلاثاً- إنكم أمة أريد بكم اليسر». وفي رواية له: قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره». وفي رواية له أيضاً: قال: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة». وأخرجه حميد بن زنجويه، وزاد: «اكلفوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا، الغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة». وأخرجه ابن مردويه، وعنده: قال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بها العسر». وفي «المسند» ٥/ ٣٥٠-٣٦١ أيضاً: عن بُريدة رضي الله عنه قال: خرجت، فإذا رسول الله ﷺ يمشي، فلحقتة، فإذا نحن بين أيدينا برجل يُصلي، يُكثر الركوع والسجود، فقال لي: «أترأه يُرائي؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فترك يده من يدي، ثم جمع بين يديه، فجعل يُصوبهما، ويرفعهما، ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يُشاد هذا الدين يغلبه». وفي «المسند» أيضاً ٥/ ٦٩: عن عاصم ابن هلال، عن غاضرة بن عروة الفُقيمي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ، فخرج، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرجٌ في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن دين الله في يسر»، قالها ثلاثاً. وفي المعنى أحاديث أخر. انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ١٤٩-١٥١.

(فَسَدُّوا) أي الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط، ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد- بالفتح-: الصواب من القول والفعل، وأما السداد- بالكسر- فهو ما تُسدّ به القارورة، ونحوها، ومن سداد الثغر، واختلفوا في سداد من عيش، وسداد من عوزٍ لما يُرمق به العيش، وتُسدّ به الخلّة، فقال ابن السكيت، والفارابي، وتبعه الجوهري بالفتح، والكسر، واقتصر الأكترون على الكسر، منهم ابن قتيبة، وثعلب، والأزهري؛ لأنه مستعار من سداد القارورة، فلا يُعَيّر، وزاد جماعة، فقالوا: الفتح لحن. وعن النضر بن شميل: سدادٌ من عوز: إذا لم يكن تاماً، ولا يجوز فتحه. ونقل في «البارع» عن الأصمعي: سدادٌ من عوزٍ بالكسر، ولا يُقال بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كله ففي هذا ما يسدّ بعض الأمر. أفاده في «المصباح».

ولشيخنا عبد الباسط المناسي النحوي اللغوي رحمه الله تعالى:

إِنَّ السَّدَادَ كَكِتَابٍ بُلَغَةٌ وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتٌ

أَمَّا الَّذِي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ فَقَضْدٌ دِينٍ وَسَبِيلِ النَّبِ

واختصرهما في بيت، فقال:

سَدَادُكَ الْمَكْسُورُ سَيْنَا بُلَغَتُكَ وَمَا بِمَعْنَى الْقَضْدِ فِيهَا فَتَحْتُكَ

(وَقَارِبُوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله: «فسدّوا، وقاربوا»: التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم: إذا أصاب الغرض المرُمِّي إليه، ولم يُخطئه. والمقاربة: أن يقارب الغرض، وإن لم يُصبه، لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيُصيب تارةً، ويقارب أُخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»، متفقٌ عليه. وفي «المسند» ٢١٢/٤، و«سنن أبي داود» ١٠٩٦ عن الحكم بن حَزْن الكَلْفِي أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر، يوم الجمعة: «يا أيها الناس، إنكم لن تُطيقوا- أو لن تفعلوا- كل ما أمرتكم، ولكن سدّوا، وأبشروا».

وقيل: أراد بالتسديد: العمل بالسداد، وهو القصد، والتوسط في العبادة، فلا يُقتصر فيما أمر به، ولا يتحمّل منها ما لا يطيقه. قال النضر بن شُميل: السَّدَاد: القصد في الدين والسييل، وكذلك المقاربة المراد بهما التوسط بين التفریط والإفراط، فهما كلمتان بمعنى واحد.

وقيل: بل المراد بالتسديد التوسط في الطاعات بالنسبة إلى الواجبات والمندوبات، وبالمقاربة: الاقتصار على الواجبات. وقيل: فيهما غير ذلك. انتهى «شرح البخاري» ١٥١/١-١٥٢.

(وَأَبْشُرُوا) بقطع الهمزة، من الإبشار، يقال: أبشر: إذا فرح، ومنه أبشر بخير. قاله في «القاموس»، وقال أيضاً: بشرت به، كعلم، وضرب: سُرِرْتُ. انتهى. وفي «المصباح»: بَشْر بكذا، مثل فرح يفرح وزناً ومعنى، وهو الاستبشار أيضاً، والمصدر البُشور، ويتعدى بالحركة، فيقال: بَشْرْتُهُ أبشُرُهُ بشراً، من باب قتل في لغة تهامة، وما والاها. انتهى.

والمعنى: استبشروا بالثواب على العمل الدائم، وإن قلَّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذالم يكن من صنيعه، لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به؛ تعظيماً له، وتفخيماً (وَيُسْرُوا) على أنفسكم، وعلى غيركم في أمور الدين (وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ) بضم الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة، وضبطه الكرمانيّ، والحافظ بالفتح، وتعقبهما العينيّ، وهو كما قال: وهو سير أول النهار إلى الزوال، وقال الجوهرى: ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس. (وَالرَّوْحَةَ) بالفتح: السير بعد الزوال (وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ) - بضم أوله، وفتحه، وإسكان اللام - : سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وعَبَّر فيه بـ«من» التبعية؛ لأن عمل الليل أشق من عمل النهار.

والمعنى: استعينوا على مداومة العبادة، بإيقاعها في الأوقات المُنشِطَة، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا، عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطه، أمكته المداومة، من غير مشقة. وحسّن هذه الاستعارة، أن الدنيا في الحقيقة، دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

وقوله في رواية ابن أبي ذئب: «القصْدُ القصْدُ»- بالنصب فيهما على الإغراء، والقصْدُ الأخذ بالأمر الأوسط. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل، والسير إلى الله تعالى، وهي أول النهار، وآخره، فالغدوة أول النهار، والروحة آخره، والدُّلْجَة سير آخر الليل. وفي «سنن أبي داود» ٢٥٧١: عن النبي ﷺ قال: «إذا سافرتُم، فعليكم بالدُّلْجَة، فإن الأرض تُطوى بالليل». فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال. وأخرج البخاري هذا الحديث في أواخر كتابه، وزاد فيه: «القصْدُ القصْدُ تَبْلُغُوا». يعني أن من دام على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة، مع الاقتصاد ببلغ، ومن لم يقتصد، بل بالغ، واجتهد، فربما انقطع في الطريق، ولم يبلغ. وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا: «إن هذا الدين متينٌ، فأوغل فيه برفق، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنبِتَّ لا سفرا قطع، ولا ظهرا أبقى»^(١). والمنبت هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى، حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك، بل هو كالمقطع في المفاوز، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته، واقتصد في سيره عليها، لقطعت به سفره، وبلغ إلى المنزل. انتهى «شرح البخاري لابن رجب» ١/ ١٥٢-١٥٣.

[تنبیه]: أورد البخاري هذا الحديث بعد حديث الجهاد، وقيام رمضان، وصومه، فقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث، عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة، من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام، والصيام، والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك، أن لا يُجهد نفسه، بحيث يَعجز،

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص ٤٦٩ والبيهقي ١٩/٣. وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/٤٤٧ رقم ٢٢٤٦ و«السلسلة الضعيفة» ٥/٥٠١-٥٠٣ رقم

وينقطع، بل يَعْمَل بتلطف، وتدرج؛ ليدوم عمله، ولا ينقطع. انتهى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقريب منه صنيع المصنّف رحمه الله تعالى، أورد هذا الباب بعد الأبواب الماضية، من قيام رمضان، وليلة القدر، والزكاة، والجهاد، وأداء الخمس، وشهود الجنائز، والحياء، فالمناسبة المذكورة واضحة فيه أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.
[تنبه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم^(١)، وصححه، وإن كان من رواية مُدْلَس - يعني عمر بن محمد المقدمي، فإنه وإن كان ثقة، لكنه مدلس، شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد، وغيره - وقد رواه بالعنعنة؛ لتصريحه فيه بالسماع، من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أحمد بن المُقْدَام، أحد شيوخ البخاري، عن عمر بن علي المذكور، قال: سمعت معن بن محمد، فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة، قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب، عن سعيد، أخرجه البخاري في «كتاب الرقاق» بمعناه، ولفظه: «سَدِّدُوا، وقربوا»، وزاد في آخره: «والقصدُ القصدُ، تبلغوا»، ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهد، ومنها حديث عروة الفُقَيْمي بضم الفاء، وفتح القاف - عن النبي ﷺ، قال: «إن دين الله يسر»، ومنها حديث بُرَيْدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يُشَادَّ هذا الدين يغلبه»، رواهما أحمد، وإسناد كل منهما حسن. انتهى «فتح» ١/١٣١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٥٠٣٦/٢٨ - وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٩ و«المرضى» ٥٦٧٣ و«الرقاق» ٦٤٦٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٤٧٠ و٩٥٢١ و٩٦٨١

(١) هكذا قال في «الفتح»: إنه من أفراد البخاري، وتبعه العيني في «عمدته»، وفيه نظر، فإنه إن أراد بتمام لفظه، فمسلم، وإن أراد أصل الحديث، فقد أخرجه مسلم أيضًا، في «صفة القيامة» من «صحيحه»، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ونصّه:

٢٨١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لن ينجي أحدًا منكم عمله»، قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟ قال: «ولا إياي، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سدّدوا». والله تعالى أعلم.

١٠٥٥٦ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن الدين يسر . (ومنها):
الحضّ على الرفق في العمل، والاقتصاد فيه، وترك حمل النفس على المشقة؛ لأن الله تعالى أوجب عليها وظائف من الطاعات، في وقت دون وقت، تيسراً منه، ورحمة .
(ومنها): التنبيه على أوقات النشاط؛ لأن العُدوة، والروحة، والدلجة أفضل أوقات المسافر؛ لأنها أوقات نشاطه، بل على الحقيقة الدنيا دار نُقْلة، وطريقٌ إلى الآخرة، فنَبّه ﷺ أمته أن يَغْتَنِمُوا أوقات فُرْصَتِهِمْ، وفراغهم .

(ومنها): ما قاله ابن المُثَنَّبِ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل مُتَنَطِّع في الدين يَنْقَطِع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع، المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه، في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة، وفي حديث مَخْجَن بن الأردع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم اليسرة» .

(ومنها): أن فيه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة قد يكون تَنْطُوعًا، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٩- (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

(وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الذالّ على أحب الدين إلى الله تعالى، وهو ما داوم عليه صاحبه . وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى

في «صحيحه» بقوله: «باب أحب الدين إلى الله أدومه»، فقال في «الفتح»: مراد المصنف بهذا الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي، مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

وقد علّق البخاري رحمه الله تعالى في موضع حديث: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

فقال في «الفتح»: ومعنى أحب الدين: أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا: أي سهلا، فهو أحب إلى الله، ويدل عليه ما أخرجه أحمد، بسند صحيح، من حديث أعرابي لم يسمه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «خير دينكم أيسره»، أو الدين جنس: أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية، والمراد بالأديان الشرائع الماضية، قبل أن تُبدّل، وتسخ، والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحَنَف: الميل، والسمحة: السهلة: أي أنها منيةٌ على السهولة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وهذا الحديث المعلق، لم يسنده البخاري في «صحيحه»؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في «كتاب الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن، استعمله البخاري في الترجمة؛ لكونه متقاصرا عن شرطه، وقوّاه بما دل على معناه؛ لتناسب السهولة واليسر. انتهى «الفتح» ١/ ١٣٠-١٣١. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٣٧- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ، تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ، وهو نسائي ثقة. ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وقوله: «أخبرني أبي» يقدر قبله لفظ: «أنه قال»، كما سبق نظيره غير مرة.

وقوله: «فلانة» كناية عن كل علم مؤنث، فلا ينصرف، وهذه المرأة هي الحوّاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما. وقوله: «لا تنام» وفي رواية «الموطأ»: «لا تنام بالليل».

وقوله: «مه»: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم فعل، بمعنى اكفف، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، زجرًا عن مدح المرأة بما ذُكرت، ويحتمل أن يكون للمرأة زجرًا عن فعلها هذا. أفاده في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وقول النبي ﷺ: «مه» زجرٌ لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمرٌ لها بالكف عما قالته في حقها، فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها، حيث كانت المرأة حاضرة. ويحتمل - وهو الأظهر، وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع. وعلى هذا فكثيرًا ما يُذكر في مناقب العباد من الاجتهاد المخالف للشرع يُنهى عن ذكره على جهة التمدح به، والثناء به على فاعله، وقد سبق شرح هذا المعنى في قوله ﷺ: «الدين يُسر»، فإن المراد بهذا الحديث الاقتصاد في العمل، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام صاحبه عليه، وإن قل. وقد روي ذلك في حديث آخر، وكذلك كان حال النبي ﷺ كان عمله ديمة، وكان إذا عمل عملاً أثبتته. وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد الله بن عمرو: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». متفق عليه. انتهى.

وقوله: فوالله لا يملأ الله حتى تملأوا: قال ابن رجب رحمه الله تعالى: الملل، والسامة للعمل يوجب قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل، فإن العبد إنما يُجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه لغير عذر، من مرض، أو سفر، أو هزم، كما قال الحسن: إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر، قال الحسن: أمدوهم - رحمكم الله - بالنفقة. وأيضًا فإن دوام العمل، وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه، فإن الله تعالى يحب مواصلة العمل، ومداومته، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه. وقد صح هذا المعنى في الدعاء، وأن العبد يُستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت، فلم يُستجب لي، فیدع الدعاء، فدل هذا على أن العبد إذا دام الدعاء، وألح فيه أجيب، وإن قطعه، واستحسر، مُنع إجابته.

وسُمي هذا المنع من الله تعالى مللاً، وسامةً، مقابلةً للعبد على مله، وسامته، كما قال تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٦٧]، فسُمي إهمالهم، وتركهم نسياناً، مقابلةً لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا. ويشهد له أنه قد روي من حديث عائشة

رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ، حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ». أخرجه بقي بن مخلد، وفي إسناده موسى بن غبيدة. أي وهو ضعيف^(١).

وقد قيل: إن «حتى» ههنا بمعنى واو العطف، ولكن لا يصح دعوى كون «حتى» عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات، لا الجمل، هذا هو المعروف عند النحويين، وخالف فيه بعضهم. وقيل: إن «حتى» فيه بمعنى «حين»، وهذا غير معروف. وزعم ابن قتيبة أن المعنى: «لا يمل إذا مللت»، وزعم أن هذا الاستعمال معروف في كلام العرب. وقد يقال: إن «حتى» بمعنى لام التعليل، وأن المراد أن الله لا يمل لكي تملوا أتم من العمل. وفيه بُعد أيضا. ولو كان كذلك لقال: حتى لا تملوا، ويكون التعليل حيثئذ بإعلامهم بأن الله لا يمل من العطاء، فيكون إخبارهم بذلك مقتضيا لمداومتهم على العمل، وعدم مللهم، وسأمتهم. وقد يقال: إنما يدل هذا الكلام على نسبة الملل، والسآمة إلى الله بطريق مفهوم الغاية، ومن يقول: إنه لا مفهوم لها، فإنه يمنع من دلالة الكلام على ذلك بالكلية. ومن يقول بالمفهوم، فإنه يقول: متى دلّ الدليل على انتفائه لم يكن مرادا من الكلام، وقد دلت الأدلة على انتفاء النقائص والعيوب عن الله تعالى، ومن جملة ذلك لحوق السآمة والملل له. ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقا لما قبلها بمفهوم الموافقة، أو غيره. فعلى قوله يتعين في هذا الحديث أحد الأجوبة المتقدمة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ١٦٥/١-١٦٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم هذا البحث في ٤٨٤-٤٨٧ في «كتاب الصلاة»- ٧٦٢/٣١- باب «المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة»، وذكرت هناك ما قاله العلماء من التأويلات لهذا الحديث، وقلت: إنه ليس في هذا الحديث إثبات الملل لله عز وجل صريحا، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأما صريحه، فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن تثبت به صفة الملل، فالأولى عندي قول بعضهم: إن «حتى» بمعنى الواو، وليست للغاية، وهو قول ابن السيد، قاله في قول امرئ القيس [من الطويل]:

سَرِيَتْ بِهِمْ حَتَّى تَكِلُ مَطِيئَهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ

فيمن رفع «تكل»، قال: جملة «تكل مطيئهم» معطوفة على «سريت بهم». ذكره ابن

(١) هذا يدل على أنه لا ينفع في تقوية الاحتمال المذكور؛ لكونه ضعيفا، فليتبّه.

هشام الأنصاري في «مغني اللبيب» ١/١٢٧- وصحح خلافة.
 فيكون المعنى: إن الله تعالى لا يملّ، وأنتم تملّون، وأولى منه تأويل ابن قتيبة
 الماضي قريباً: أي لا يملّ الله تعالى إذا ملّتم، فيكون من باب المقابلة، وهذا المعنى
 هو الذي استظهره ابن رجب في أول كلامه. والله تعالى أعلم.
 وقوله: «وكان أحب الدين إليه النخ» أي إلى الله تعالى، كما صرح به في رواية عند
 الشيخين، أو إلى رسول الله ﷺ، كما صرح به عند البخاري في «الرقاق»، ولا تخالف
 بين الروایتين؛ لأن ما كان أحب إلى الله تعالى، كان أحب إلى رسوله ﷺ.
 والحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب قيام الليل» ١٧/١٦٤٢ وقد استوفيت شرحه،
 وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٣٠- (الْفِرَارُ بِالْدِينِ مِنَ الْفِتَنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة كون
 الفرار بالدين من الفتن من الإيمان، لكن الاستدلال بحديث الباب على هذا محل نظر،
 وقد سبقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى ذلك في «صحيحه» فقال: «باب من
 الدين الفرار من الفتن»، وسيأتي ما ذكره الشراح على كلامه هذا في المسألة الثالثة، إن
 شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٣٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ، عَنَّمْ يَتَّبِعْ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ
 بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري المازني،

ثقة [٦] ١٧٢٤/١٤.

٢- (أبوه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، ثقة [٣]

٣- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والباقون ترجعوا قبل باب . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير هارون، فبغداديّ، والحارث، فمصريّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة، فسقط «الحارث» من الرواية، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاريّ، ثم المازنيّ، هلك في الجاهليّة، وشهد ابنه الحارث أخذًا، واستشهد باليمامة. قاله في «الفتح» ٩٨/١ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) اسمه سعد على الصحيح، وقيل: سنان بن مالك بن سنان سعد، استشهد أبوه بأحد، وكان من الكثيرين. قاله في «الفتح» ٩٨/١ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ» بكسر الشين المعجمة: أي يقرب، ويقال في ماضيه: أوشك، ومن أنكر استعماله ماضيًا، فقد غلط، فقد كثر استعماله. قال الجوهريّ: أوشك فلان يوشك إيشاكًا: أي أسرع. قال جرير [من الوافر]:

إِذَا جَهَلَ اللَّيْمُ وَلَمْ يُقَدَّرْ لِيَغْضِ الْأَمْرُ أَوْشَكَ أَنْ يُصَابَا

قال: والعامّة تقول يُوشِكُ بفتح الشين، وهي لغة رديئة. انتهى .

(أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ) بالنصب على أنه خير «يكون»، واسمها قوله: (عَنَّمْ) ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ برفع «خير»، ونصب «غنمًا» على الخبريّة، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تحيىء به الرواية. قاله في «الفتح» ٩٩/١ .

[فإن قيل]: لما ذا قيد المال بالغنم؟ [أجيب]: بأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة، كالربا والشبهات المكروهة، وخصّت الغنم بذلك لما فيها من السكينة، والبركة، وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع أنها سهلة

الانقياد، خفيفة المؤنة، كثيرة النفع.

(يَتَّبِعُ بِهَا) بتشديد التاء، ويجوز إسكانها (شَعَفَ الْجِبَالَ) بفتح المعجمة، والعين المهملة: جمع شَعْفَةٍ، كَأَكْمٍ وَأَكْمَةٍ: وهي رءوس الجبال، والمرعى فيها والماء، ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها. ووقع عند بعض رواة «الموطأ» - بضم أوله، وفتح ثانيه، وبالموحدة بدل الفاء، جمع شعبة-: وهي ما انفرج بين جبلين، ولم يختلفوا في أن الشين معجمة، ووقع لغير مالك كالأول، لكن السين مهملة. وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم نحو هذا الحديث، ولفظه: «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب». قاله في «الفتح» ٥٤١/١٤ «كتاب الفتن».

(وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ) بالنصب عطفًا على «شَعَفَ»: أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر؛ لأنهما مظان المرعى.

[فإن قيل]: لم قيد الاتباع بشعف الجبال، ومواقع القطر؟. [أجيب]: بأنها أسلم غالبًا من المعادات المؤدية إلى الكدورات.

(يَفْرُ بِدِينِهِ) أي بسبب دينه، أو للمصاحبة، كما قوله تعالى: ﴿أَهَيْطَ لِسَلْوَةٍ إِسْلَمَ بِهَا﴾ [هود: ٤٨]: أي يفرّ مصحبا دينه (مِنَ الْفِتَنِ) «من» ابتدائية.

والجملة الفعلية في محل نصب على الحال، من الضمير المستتر في «يتبع»، أو من «مسلم»، ووقوع الحال من المضاف إليه جائز، إذا كان المضاف يصح عمله في الحال، كالمصدر، واسم الفاعل، ونحوهما، نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٤]، أو كان المضاف جزءًا من المضاف إليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧]، ورأيت وجه هند قائمة، أو مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء بالمضاف إليه عنه، نحو قوله تعالى: ﴿أَتَبِعَ مَلَأَ إِتْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، إذ الملة كاجزاء من المضاف إليه، إذ يصح أن يقال في غير القرآن: أتبع إبراهيم حنيفًا، قال في «الخلاصة»:

وَلَا تَجْزُ حَالًا مِّنَ الْمُضَافِ لَهُ إِلَّا إِذَا افْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهُ
أَوْ كَانَ جُزْءًا مَّا لَهُ أَضْيَفًا أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيْفًا

وهنا المال لشدة ملاسته لصاحبه كأنه جزء منه، فصح مجيء الحال منه. ويجوز أن تكون مستأنفة، استئنافا بيانيا، وهو ما وقع جوابا لسؤال مقدر، تقديره هنا: لما ذا يتبع شعف الجبال، ومواقع القطر، فقال: يفرّ بدينه من الفتن.

[فإن قيل]: لم قيد الاتباع المذكور بالفرار بالدين؟. [أجيب]: بأنه للإشعار بأن هذا الاتباع ينبغي أن يكون استعصامًا للدين، لا للأمر الدنيوي، كطلب كثرة العلف، وقلة

أطماع الناس فيه .

[فإن قيل]: كيف يُجمع بين هذا الحديث الدالّ على اختيار العزلة، وبين ما ندب إليه الشارع من الاختلاط بالناس لإقامة الجماعة، والجمعة، والعيد، ونحو ذلك؟ [أجيب]: بأن ما ندب إليه الشارع عند أمن الفتنة، وعدم الوقوع في المعاصي، وأما اتباع الشّعف، ومواضع القطر يكون في أيام الفتن . أفاده العينيّ في «عمدته» ١/١٨٦ . وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : فقوله ﷺ: «يوشك» تقريب للفتنة، وقد وقع ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه كما أخبر به رضي الله عنه، وهذا من جملة أعلام نبوته ﷺ . وإنما كانت الغنم خير مال المسلم حيث؛ لأن المعتزل عن الناس بالغنم، يأكل من لحومها، ونتاجها، ويشرب من ألبانها، ويستمتع بأصوافها باللبس وغيره، وهي ترعى الكلأ في الجبال، وترد المياه، وهذه المنافع، والمرافق لا توجد في غير الغنم، ولهذا قال: «يتبع بها شَعَفُ الجبال»، وهي رءوسها، وأعاليتها، فإنها تعصم من لجأ إليها من عدوّ . و«مواقع القطر» لأنه يجد فيها الكلأ، فيشرب منها، ويسقي غنمه، وترعى غنمه من الكلأ . قال: وفي هذا دلالة على أن من خرج من الأمصار، فإنه يخرج معه بزاد، وما يُقتات منه .

وقوله: «يفرّ بدينه من الفتن»: يعني يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتن، فإن من خالط الفتن، وأهل القتال على الملك، لم يسلم دينه من الإثم، إما بقتل معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك بقول، ونحوه، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر، أو معصية حسن الفرار منه .

وقد مدح الله تعالى من فرّ بدينه؛ خشية الفتنة عليه، فقال- حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْرَضْتُمُوهُمْ وَمَا يَبْهُوتُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْأَىٰ إِلَىٰ الْكَهْفِ﴾ الآية [الكهف: ١٦] . ورَوَى عروة، عن كرز الخزاعي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أعرابي: هل لهذا الإسلام من منتهى؟ قال: «من يُرد الله به خيراً من عرب، أو عجم أدخله عليه»، قال: ثم ما ذا؟ قال: «تقع فِتْنٌ كَالظَّلْلِ»، قال: كلاً يا نبيّ الله، قال: «بلى» والذي نفسي بيده، لتعودنّ فيها أساود صُبا، يضرب بعضكم رقاب بعض، وخير الناس يومئذ رجل يتقي ربّه، ويَدْعُ الناس من شرّه». رواه أحمد في «مسنده» ٣/٤٧٧ وابن حبان في «صحيحه» ١٣/٢٨٧ .

الأساود جمع أسود، وهو أخبث الحيّان، وأعظمها . والصُّب جمع صُبوب على أن أصله صُوب كرسول ورُسُل، ثم خَفَف كُرُسُل، وذلك أن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع، ثم انصبّ على الملدوغ، ويُرَوَى «صُوبِي» على وزن «حُبْلِي» . وفي «الصحيحين» من طريق بسر بن عبيدالله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس

الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما، يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تَعْرِفُ منهم وتُنكِرُ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعَاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك». انتهى «شرح البخاري لابن رجب» ١٠٧/١-١٠٩. بزيادة يسيرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/٣٨٠-٥٠٣٨- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٩ و«بدء الخلق» ٣٣٠٠ و«المناقب» ٣٦٠٠ و«الرقاق» ٦٤٩٥ و«الفتن» ٧٠٨٨ و(د) في «الفتن والملاحم» ٤٢٦٧ (ق) في «الفتن» ٣٩٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٤٩ و١٠٨٦١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان، وقد تقدم أن الإيمان والدين شيء واحد. وقد اعترض النووي رحمه الله تعالى في استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً، وإنما هو صيانة للدين. قال: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين. وقال غيره: إن أريد ب«من» كونها جنسية، أو تبعية، فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدائية: أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين، فلا يتجه النظر. أفاده في «الفتح» ٩٩/١.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: بَوَّبَ البخاري رحمه الله تعالى على أن الفرار من الفتن من الدين، وليس في الحديث إلا الإشعار بفضل من يفرّ بدينه من

الفتن، لكن لما جعل الغنم خير مال المسلم في هذه الحال، دلّ على أن هذا الفعل من خصال الإسلام، والإسلام هو الدين. وأصرح من دلالة هذا الحديث الذي خرّجه هنا الحديث الذي خرّجه في أول «الجهاد» من رواية الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مؤمنٌ يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثمّ من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدعُ الناس من شرّه»، وليس في هذا الحديث ذكر الفتن. وأخرجه أبو داود، وعنده: سئل النبي صلى الله عليه وآله: أيّ المؤمنين أكمل إيماناً؟... فذكره. وهذا فيه دلالة على أن الاعتزال عن الشرّ من الإيمان. وفي «المسند» ٤١٩/٦، و«جامع الترمذي» ٢١٧٧- واللفظ لأحمد، عن طاوس، عن أم مالك البهزية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير الناس في الفتنة رجلٌ معتزلٌ في ماله، يعبد ربّه، ويؤذي حقّه، ورجلٌ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله». وروى عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله. أخرجه الحاكم ٤٤٦/٤. وروى عن طاوس مرسلًا. وأخرج الحاكم أيضًا ٩٣/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «أظنّكم فتنٌ كقطع الليل المظلم، أنجى الناس منها: صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمها، ورجل من وراء الدروب، أخذ بعنان فرسه، يأكل من فئى سيفه». وقد وقف بعضهم.

فهذه الروايات المقيّدة بالفتن تقضي على الروايات المطلقة. انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاري» ١٠٥/١-١٠٧.

(ومنها): الاحتراز عن الفتن، وقد خرج جماعة من السلف رضي الله عنهم عن أوطانهم، وتفرّقوا في البلدان خوفاً من الفتنة، وقد خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إلى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه.

(ومنها): أن هذا الخبر دلّ على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف فيه، وسيأتي بيان ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أنه يدلّ على فضيلة الغنم، واقتنائها. (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وآله بما يقع في آخر الزمان من الفتن، فوقع كما أخبر به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرحه للبخاري» بحثاً نفسياً يتعلّق في العزلة، أحببت إيرادها هنا لنفاستها، قال رحمه الله تعالى: وقد اعتزل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الفتن في البوادي. وقال الإمام أحمد: إذا كانت الفتنة، فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فأما إذا لم يكن فتنة، فالأمصار

خير . فأما سُكنى البوادي على وجه العبادة، وطلب السياحة، والعزلة، فمنهَي عنه، كما في الترمذي-١٦٥، والحاكم ٦٨/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيْنَةٌ، من ماء عذبة، فأعجبه لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله، أفضل من صلته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة، اغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُوقَ نَاقَةٍ، وجبت له الجنة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرج الإمام أحمد ٢٦٦/٥ نحوه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة...» وذكر باقيه بمعناه. وأخرج أبو داود ٢٤٨٦-من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة، فقال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». وفي «المسند» ٨٢/٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام». وفي مراسيل طائوس، عن النبي ﷺ قال: «لا رهبانية في الإسلام، ولا سياحة». وفي المعنى مراسيل أخر متعدّدة.

قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين. والسياحة على هذا الوجه قد فعلها طوائف ممن يُنسب إلى عبادة، واجتهاد بغير علم، ومنهم من رجع لَمَّا عرف ذلك. وقد كان في زمن ابن مسعود رضي الله عنه جماعة من المتعبدين خرجوا إلى ظاهر الكوفة، وبنوا مسجدًا يتعبّدون فيه، منهم عمرو بن عُتْبَةَ، ومُفَضَّلُ العجليّ، فخرج إليهم ابن مسعود رضي الله عنه، وردهم إلى الكوفة، وهدم مسجدهم، وقال: إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد ﷺ، أو تكونوا متمسكين بدَنَبِ الضلالة. وإسناده صحيح عن الشعبيّ أنه حكى ذلك. وقد رأى عبد الله بن غالب الحدانيّ رجلاً في فلاة، يأتيه رزقه، لا يدري من أين يأتيه، فقال له: إن هذه الأمة لم تؤمر بهذا، إنما أمرت بالجمعة، والجماعة، وعيادة المرضى، وتشيع الجنائز، فقبل منه، وانتقل من ساعته إلى قرية فيها هذا كله. أخرج حكايته ابن أبي الدنيا. ورُوي نحو هذه الحكاية أيضًا عن أبي غالب، صاحب أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه. أخرجها حميد بن زنجويه.

وكذلك سُكنى البوادي لتنمية المواشي، والأموال- كما جرى لثعلبة في ماله- فمذموم أيضًا. وفي «سنن ابن ماجه» ١١٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم، على رأس ميل، أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاء،

فيرتفع، ثم تحيي الجمعة، فلا يشهدها، وتحيي الجمعة، فلا يشهدها، وتحيي الجمعة، فلا يشهدها، وتحيي الجمعة، فلا يشهدها، وهو ضعيف. وأخرجه الخلال من حديث جابر رضي الله عنه بمعناه أيضًا. وأخرج حميد بن زنجويه من رواية ابن لهيعة، ثنا عمر مولى غفرة، أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك الأنصاري، يقول: قال حارثة ابن النعمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَجُ الرَّجُلُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ، فِي غُنَيْمَةٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْوِبُ إِلَى أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَهُ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَدْعَةٍ هِيَ أَعْفَى كَلًّا مِنْ هَذِهِ، فَيَرْتَفِعُ حَتَّى لَا يَشْهَدُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَهُ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَدْعَةٍ هِيَ أَعْفَى كَلًّا مِنْ هَذِهِ، فَيَرْتَفِعُ، حَتَّى لَا يَشْهَدُ جَمْعَةً، وَلَا يَدْرِي مَتَى الْجُمُعَةَ، حَتَّى يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». وأخرجه أحمد ٤٣٣/٥-٤٣٤- بمعناه^(١).

وفي «سنن أبي داود»، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا»^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في الذي يعود أعرابيًا بعد هجرته: إنه ملعون على لسان محمد ﷺ. وفي «الصحيحين» أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أذن لي رسول الله ﷺ في البدو. وفي رواية للبخاري: أن سلمة رضي الله عنه لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه خرج إلى الربذة، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة. وفي «المسند» أن سلمة رضي الله عنه قدم المدينة، فقيل له: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدوا يا أسلم، فتنسموا الرياح، واسكنوا الشعاب»، فقالوا: يا رسول الله، إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيثما كنتم». وفي الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قيل

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن، ليس فيه ابن لهيعة، ونصه:

٢٣١٦٦- حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: سمعت عمر مولى غفرة، يحدث عن ثعلبة بن أبي مالك، عن حارثة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتخذ أحدكم السائمة، فيشهد الصلاة في جماعة، فتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكانا، هو أكلا من هذا، فيتحول، ولا يشهد إلا الجمعة، فتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكانا، هو أكلا من هذا، فيتحول فلا يشهد الجمعة، ولا الجماعة، فيطبع على قلبه». وأبو سعيد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم وثقه أحمد، وغيره.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن». انظر «صحيح الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١٠٧٩/٢ رقم ٦٢٩٦.

له: يا أبا عبد الرحمن قد أعشبت القفار، فلو ابتعت أعزًا، فتنزهت تصح، فقال: لم يؤذن لأحد منا في البداءة، غير أسلم». وأسلم هي قبيلة سلمة بن الأكوع.

وقد ترخّص كثير من الصحابة من المهاجرين، وغيرهم في سُكنى البادية، كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، فإنهما لزمنا منزلهما بالعقيق، فلم يكونا يأتیان المدينة في جمعة، ولا في غيرها، حتى لحقا بالله عز وجل. أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العزلة». وكان أبو هريرة رضي الله عنه ينزل بالشجرة، وهي ذو الحليفة. وفي «صحيح البخاري» عن عطاء، قال: ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة، وهي مجاورة بثبير، فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة. وفي رواية له: قال: فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو؛ لاعتقادها انقطاع الهجرة بالفتح. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يسكن البصرة بالزاوية، خارج البصرة، وكان ربّما شهد الجمعة، وربّما لم يشهدها.

وقد نصّ أحمد على كراهة المقام بقرية لا يُقام فيها الجمعة، وإن أقيمت فيها الجماعة. وقد يُحمل ذلك على من كان بمصر جامع يُجمع فيه، ثم تركه، وأقام بمكان، لا جمعة فيه. وفي كلامه إيماء إليه أيضًا. وقد يُحمل كلامه على كراهة التنزيه، دون التحريم.

فأما المقام بقرية لا جمعة فيها، ولا جماعة، فمكروه. وقد قال أبو الدرداء لمعدان بن طلحة: أين تنزل؟ فقال: بقرية دون حمص، فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا يؤذن، ولا يقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية». أخرجه النسائي - ٨٤٧-، وغيره. وأخرجه أحمد ١٩٦/٥ و٤٤٦/٦ وأبو داود ٥٤٧ مختصرًا. وفي رواية لأحمد: «فعليك بالمدائن ويحك يا معدان».

وفي «المسند» أيضًا ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة، والعامّة، والمساجد».

فُتْهِ عن سُكنى الشعاب، وهي البوادي، وأمر بسكنى الأماكن التي فيها عاقمة الناس، ومساجدهم، وجماعتهم. وقد رُوي عن قتادة أنه فسّر الشعاب في هذا الحديث بشعاب الأهواء المضلّة المخالفة لطريق الهدى المستقيم. أخرجه أبو موسى المدني

عنه بإسناده. وفي هذا بعد، وإنما فُسر بهذا المعنى قول النبي ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه». رواه أبو داود ٤٧٥٨. فإن الأوزاعي فسره بالبدعة، يخرج إليها الرجل من الجماعة. فأما الخروج إلى البادية أحياناً للتنزه، ونحوه في أوقات الربيع، وما أشبهه، فقد ورد فيه رخصة، ففي «سنن أبي داود» عن المقدم بن شريح، عن أبيه، أنه سأل عائشة، هل كان النبي ﷺ يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التلاع، ولقد بدا مرة، فأنتي بناقة مجرسة، فقال: «اركبها يا عائشة، وارفقي، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع منه إلا شانه». وأخرج مسلم آخر الحديث، دون أوله.

وورد النهي عنه، ففي «المسند» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «هلاك أمتي في اللبن»، قيل: يا رسول الله ما اللبن؟ قال: «تجبن اللبن، وتدعون الجماعات، والجمع، وتبدون». وفي إسناده ابن لهيعة. وإن صح، فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة، يدعون فيها الجمع، والجماعات. وعن أبي عبد الله الجدلي، قال: فضل أهل الأمصار على أهل القرى، كفضل الرجال على النساء، وفضل أهل القرى على أهل الكفور^(١)، كفضل الأحياء على الأموات، وسكان الكفور كسكان القبور، وإن اللبن، والعشب ليأكلان إيمان العبد كما تأكل النار الحطب. أخرجه حميد بن زنجويه، وروى بإسناده عن مكحول معنى أوله.

ونص أحمد في رواية مهتا على كراهة الخروج إلى البادية لشرب اللبن، ونحوه، تنزهاً لما به من ترك الجماعة، إلا أن يخرج لعله، يعني أنه إذا خرج تداوياً لعله به جاز، كما أذن النبي ﷺ للعربيين لما اجتوا المدينة أن يخرجوا إلى البادية؛ ليشربوا من ألبان الإبل، وأبوالها.

قال أبو بكر الأثرم: النهي عن التبدي محمول على سكنى البادية، والإقامة بها، فأما التبدي ساعة، أو يوماً، ونحوه فجائز. انتهى.

وقد كان السلف كثير من يخرج إلى البادية أيام الثمار، واللبن. قال الجريدي: كان الناس يبدوون ههنا في الثمار، ثمار البصرة، وذكر منهم عبد الله بن شقيق، وغيره. وكان علقمة يتبدي إلى ظهر النجف.

وقال النخعي: كانت البداوة إلى أرض السواد أحب إليهم من البداوة إلى أرض

(١) جمع كفر، كفلس وفلوس، هو ما بعد من الأرض عن الناس، ولا يمر به أحد.

البادية. يعني أن الخروج إلى القرى أهون من الخروج إلى البوادي. وكان بعضهم يمتنع من ذلك لشهود الجماعة. فروى أبو نعيم بإسناده، عن أبي حرملة، قال: اشتكى سعيد ابن المسيب عينه، فقيل له: يا أبا محمد لو خرجت إلى العقيق، فنظرت إلى الخضرة، ووجدت ريح البرية، لنفع ذلك بصرك، فقال سعيد: وكيف أصنع بشهود العشاء والعتمة؟

وما ذكره الأثر من التفريق بين قصر المدة وطولها حسن، لكنه حدّ القليل باليوم، ونحوه، وفيه نظر.

وفي «مراسيل أبي داود» من رواية معمر، عن موسى بن شيبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأ أكثر من شهرين، فهي أعرابية». وروى حميد بن زنجويه بإسناده، عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، قال: بلغني أن من نزل السواد أربعين ليلة كتب عليه الجفا. وعن معاوية بن قرة، قال: البداوة شهران، فما زاد فهو تعرب. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ١٠٩/١ - ١١٩. وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الاجتماع والعزلة، أيهما أفضل؟: قد تقدّم البحث مستوفى فيما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى، ولكن رأيت تلخيصه في مسألة مستقلة حتى تكون فوائد المسألة سهلة المآل:

قال في «الفتح»: ما حاصله: اختلف السلف في ذلك، فقال الجمهور: الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية، للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعبادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقيق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين. قال النووي: المختار تفضيل المخالطة، لمن لا يغلب على ظنه، أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة، وهو من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه، إما عينا، وإما كفاية، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه، أنه يسلم في نفسه، إذا قام في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة، ترجحت العزلة؛ لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعم من ليس

من أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

ويؤيد التفصيل المذكور، حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضا: «خير الناس رجل جاهد نفسه وماله، ورجل في شغبٍ من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن أوله عند مسلم: «إن من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله...» الحديث، وفيه: «ورجل في غنيمة...» الحديث، وكأنه ورد في أي الكسب أطيب؟ فإن أخذ على عمومه، دلَّ على فضيلة العزلة، لمن لا يتأتي له الجهاد في سبيل الله، إلا أن يكون قيَّد بزمان وقوع الفتن. قاله في «الفتح» ٥٤١/١٤-٥٤٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح في المسألة هو التفصيل المذكور، وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى في «كتاب العزلة» - كما نقله في «الفتح» - أن العزلة، والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحضّ على الاجتماع على ما يتعلّق بطاعة الأئمة، وأمور الدين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حقّ معاشه، ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة، والسلام، والرزق، وحقوق المسلمين من العيادة، وشهود الجنائز، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة؛ لما في ذلك من شغل البال، وتضييع الوقت عن المهمّات، ويجعل بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بدّ منه، فهو أروح للبدن والقلب. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل حسنٌ جدًّا، لكن لا بدّ في حالة العزلة من ملاحظة ما ذكره القشيري رحمه الله تعالى في «الرسالة» حيث قال: طريق من أثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره، لا العكس، فإن الأول يُنتجه استصغار نفسه، وهي صفة المتواضع، والثاني شهودة مزيّة له على غيره، وهذه صفة المتكبر. انتهى. ذكره في «الفتح» ١٣/١٣٢.

ودليل ما قاله القشيري رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ورجل في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره» رواه البخاري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٣١- (مَثَلُ الْمُنَافِقِ)

٥٠٣٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ، بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبِرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني، نزيل لإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٨] ٧٣٩/٤٥ .
- ٣- (موسى بن عتبة) بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ١٢٢/٩٦ .
- ٤- (نافع) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .
- ٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ) أي وصفه الذي يتميز به من المؤمن (كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ) أي المترددة، والمتحيرة بين قطيعين من الغنم، لا تدري لأيهما تتبع. وقال في «اللسان»: العائرة: التي تخرج من الإبل إلى أخرى ليربها الفحل. انتهى. وقال السندي: وهي التي تطلب الفحل، فتردد بين قطيعين، ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره، ومع المشركين بباطنه؛ تبعاً لهواه وغرضه الفاسد، فصار بمنزلة تلك الشاة. وفيه سلب الرجولية عن المنافقين. والغنمة واحدة، والغنم جمع، ففي هذا الحديث تشية للجمع بتأوله بالجماعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والغنمة واحدة الخ» هذا غلط، فقد صرح في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح»، وغيرها من كتب اللغة أن الغنم لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها الشاة من غير لفظها، فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى في «شرحه»: قال الزمخشري في «المفصل»: قد يُثنى الجمع على تأويل الجماعتين، والفرقتين، ومنه هذا الحديث. انتهى.

(تَعْيِيرُ) بفتح أوله، من باب ضرب يضرب: أي تتردد، وتذهب (في هذه مرة) إشارة إلى إحدى الغنمين، وأنت الضمير لأن الغنم اسم جنس مؤنث، قال الفيومي: الغنم اسم جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَانَاتٍ من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباري. وقال الأزهري أيضًا: الغنم الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان: أي قَطِيعَانٍ من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمرعى وراع. وقال الجوهري: الغنم اسم مؤنث، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويصغر، فتدخل الهاء، ويقال: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(وَفِي هَذِهِ مَرَّةً) يعني أنها تارة تذهب إلى هذه الغنم، وأخرى إلى هذه الغنم (لا تَدْرِي أَيَّهَا تَتَّبِعُ) بفتح أوله، وسكون ثانيه، مضارع تبع، وزان تبع، ويحتمل أن يكون بتشديد الثانية، مضارع اتبعت من باب الافتعال. وفي رواية أخرى لمسلم: «تَكْرَرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً»، وهو بكسر الكاف: أي تعطف على هذه مرة، وعلى هذه مرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/٥٠٣٩- وأخرجه (م) في «صفات المنافقين» ٢٧٨٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٨٥٧ و٥٠٥٩ (الدارمي) في «المقدمة» ٣٢٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٢- (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ)

٥٠٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- عمرو بن عليّ الفلاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (يزيد بن زُرَيْع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .
- ٣- (سعيد) بن أبي عروبة مهران البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط [٦] ٣٨/٣٤ .
- ٤- (قتادة) بن دِعَامَةَ السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٤/٣٠ .
- ٥- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنهما ٦/٦ .
- ٦- (أبو موسى الأشعريّ) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الصحابيّ المشهور رضي الله تعالى عنه، أمره عمر، ثم عثمان، ومات سنة (٥٠) وقيل: بعدها ٣/٣ . والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين . (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة، بلا واسطة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الصحابيّ، خادم رسول الله ﷺ، (أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ) عبد الله بن قيس الصحابيّ المشهور ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ» - بضم الهمزة والراء، بينهما مثناة ساكنة، وآخره

جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية.

(طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل، دون غيرها من الفاكهة، التي تجمع طيب الطعم والريح، كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يُمَثَّلَ به القرآن، الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا، كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى، المذكورة في «المفردات».

ووقع في رواية شعبة عن قتادة عند البخاري: «المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن، ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

[فإن قيل]: لو كان لكثرة التقسيم، كأن يقال: الذي يقرأ، ويعمل، وعكسه، والذي يعمل، ولا يقرأ، وعكسه، والأقسام الأربعة، ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق، فليس له إلا قسمان فقط، لأنه لا اعتبار بعمله، إذا كان نفاقه نفاق كفر.

[وكان الجواب عن ذلك]: أن الذي حُذِفَ من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفى بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذكرا.

(وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا) وفي رواية للبخاري: «ولا ريح فيها» (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ) بفتح الراء (رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ) وفي رواية للبخاري: «ومثل الفاجر (الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا) وفي رواية للبخاري، من طريق شعبة: «وريحها مر».

واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة، من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح.

وأجيب بأن ريحها لما كان كريها، استعير له وصف المرارة. وأطلق الزركشي هنا أن

هذه الرواية وَهَمَّ، وأن الصواب ما في رواية هذا الباب: «ولا ريح لها»، ثم قال في «كتاب الأطعمة» لَمَّا جاء فيه: «ولا ريح لها»، هذا أصوب من رواية الترمذي: «طعمها مر، وريحها مر»، ثم ذكر توجيهها، وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب، وتكلم عليها، فلذلك نسبها للترمذي. قاله في «الفتح» ١٠/٨٢-٨٣. «كتاب فضائل القرآن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/٥٠٤٠- وأخرجه (خ) في «فضائل القرآن» ٥٠٢ و ٥٠٥٩ و «الأطعمة» ٥٤٢٧ و «التوحيد» ٧٥٦٠ (م) في «الصلاة» ٧٩٧ (د) في «الأدب» ٤٨٢٩ (ت) في «الأمثال» ٢٨٦٥ (ق) في «المقدمة» ٢١٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٥٥ و ١٩١١٧ و ١٩١٦٥ (الدارمي) في «فضائل القرآن» ٣٢٢٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مثل قارئ القرآن من مؤمن، ومنافق. (ومنها): أن فيه فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه. (ومنها): تشبيه القرآن بالأترجة؛ لأنها من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها يستر الناظرين. (ومنها): أن فيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب؛ لكونه خيرًا باطنيًا، لا يظهر لكل أحد، وتشبيه القرآن بالريح الطيب، ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر سمحًا لكل سامع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣٣- (عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ)

٥٠٤١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم في ٥٠١٩/١٩ ومضى شرحه، وبيان مسله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى ولي التوفيق.

(قَالَ الْقَاضِي -يَعْنِي ابْنَ الْكَسَارِ- سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الَّذِي يَزُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأْوِ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، فِي «بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ» سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ، رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْمَرْفُوعِ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»، بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا»، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَخِيئُ بْنُ أَيُّوبِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي «بَابِ مَا يُقَاتَلُ النَّاسَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال القاضي الخ»: هذا الكلام لا مناسبة بينه وبين حديث الباب؛ بل هو متعلق بباب ٤٩٩٩/٩ - «صفة المسلم».

و«القاضي»: هو القاضي الجليل العالم، أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بَوَّانِ الْكَسَارِ الدِّينُورِيِّ، سمع «سنن النسائي» المختصر من الحافظ أبي بكر ابن السنِّي، وسماعه له في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وحدث به في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. حدث عنه بدر بن خَلْفِ الْفَرَكِيِّ^(١) وَعَبْدُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وعبد الرحمن بن حَمْدِ الدُونِيِّ، وأبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤدِّن، وكان الْكَسَارُ صدوقًا، صحيح السماع، ذا علم وجمالة، مات في هذا الوقت بعد تحديته بالكتاب بيسير، وآخر من روى عنه بالإجازة مُسْنَدُ أَصْبَهَانَ أَبُو عَلِيِّ الْحَدَّادِ. هكذا ترجمه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ٥١٤/١٧.

وقوله: «سمعت عبد الصمد البخاري»: الظاهر أنه عبد الصمد بن محمد بن عبد الله ابن خِيَوِيهِ الإمام الحافظ الرِّحَالِ النُّحُوِيِّ الأَوْحَدِ، أبو محمد، وأبو القاسم البخاري، حدث بدمشق، وأماكن عن سهل بن حسن البخاري الحافظ، ومكحول البيروتي،

(١) بفتح الفاء، وسكون الراء، كما في الأصل، وضبطها السمعاني بالفتح، وقال: هذه النسبة إلى فَرَكٍ، وهي قرية من قرى أصبهان. انتهى من هامش «سير أعلام النبلاء» ٥١٤/١٧.

ومحمد بن محمد بن حاتم السجستاني، وطبقتهم. روى عنه الحاكم، وتَمَّام الرازي، وعبد الغني الأزدي، وغُنْجار البخاري، ومحمد بن عمر بن بكير المقرئ، وعلي بن يعقوب بن العَقَب أحد شيوخه. قال أبو عبد الله الحاكم: عبد الصمد بن محمد بن حيويه الحافظ الأديب من أعيان الرخالة، قدم علينا نيسابور، وأقام سنوات، ثم دخل العراق ومصر والشام، استخرج على «صحيح البخاري»، وجوّده، اجتمعت به ببغداد وبخارى. وقال غنجار: توفي بالدينور في سنة (٣٦٨). قاله في «سير أعلام النبلاء» ٢٩٠-٢٩١/١٦.

وقوله: «إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الخ» تقدم أن ابن عساكر ردّ على هذا بأن هذا حفص بن عمر أبو عمر المَهْرَقَانِي الرازي معروف. انتهى. يعني أنه لا حاجة لدعوى تصحيف عمر بضم العين عن عمرو بفتحها، بل هو خطأ، فإن الراوي عن ابن مهدي هنا هو حفص عمر بالضم، وقد تقدّمت ترجمته في ٤٩٩٨/٩ - «صفة المسلم»، فراجعه تستفد.

وقوله: «سمعت يقول: لا أعلم الخ» الظاهر أن القائل: «سمعت» هو القاضي: أي سمعت عبد الصمد البخاري يقول الخ.

وقوله: «لا أعلم روى حديث أنس بن مالك الخ» يعني الذي تقدم في ٣٩٦٨/١ - «كتاب تحريم الدم» وفي هذا الكتاب «٥٠٠٥/١٥ باب «على ما يقاتل الناس؟». وقوله: «إلا عبد الله بن المبارك»، و«يحيى بن أيوب»، أما رواية ابن المبارك، فقد تقدّمت للمصنّف في «كتاب تحريم الدم»، وفي باب على ما يقاتل الناس؟ بالرقمين المذكورين.

وأما رواية يحيى بن أيوب، فقد أخرجها أبو داود في «كتاب الجهاد» من «سننه» برقم ٢٢٧١، فقال بعد أن أخرج رواية المبارك:

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل المشركين...» بمعناه. وقد علّق البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» (٣٩٣) رواية يحيى بن أيوب من طريق سعيد بن أبي مريم عنه.

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «لا أعلم روى الخ» فيه نظر؛ لأنه سبق للمصنّف أن أخرج الحديث في «كتاب تحريم الدم» من رواية محمد بن عيسى بن سُميع، عن حميد، ولفظه: ٣٩٦٦ - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى، وهو ابن

سُميع، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل المشركين، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». انتهى.

(الثاني): قوله: «يحيى بن أيوب البصري» غلط، والصواب المصري بالميم لا بالباء؛ لأن يحيى مصري بالميم، لا بصري بالباء الموحدة، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧ - (كِتَابُ الزَّيْتَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسبة بين هذا الكتاب، والذي قبله ظاهرة، إذ الإيمان جليئة القلب، كما أن ما يُذكَرُ في «كتاب الزينة» من اللباس وغيره جليئة البدن. و«الزينة» - بكسر الزاي - اسم من زان الشيء صاحبه زَيَّنًا، من باب سار، وأزانه إزانه، مثله، وزينه تزيينًا مثله، والزين نقيض الشين. قاله الفيومي. وقال المجد في «القاموس»: الزينة - بالكسر - ما يُتَزَيْنُ به، كالزَيَّان، ككتاب. قال: والزَيْنُ ضد الشين، جمعه أَزْيَان، وزانه، وأزانه، وزينه، وأزينه، فتزَيْنَ هو. انتهى. وقال في «لسان العرب»: الزينة: اسم جامع لكل شيء يُتَزَيْنُ به، وقال أيضًا: الزينة، والزونة: اسم جامع لما يُتَزَيْنُ به، قلبت الكسرة ضمةً، فانقلبت الياء واواً. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور: ٣١]: معناه: لا يُبدِينَ الزينة الباطنة، كالمِخْتَفَةِ، وَالْحَلْحَالِ، وَالذَّمْلُجِ، وَالسُّوَارِ، والذي يظهر هو الثياب، والوجه. قال: والزَيْنُ: خلاف الشين، وجمعه أَزْيَان، قال حميد بن قور:

تَصِيدُ الْجَلِيسَ بِأَزْيَانِهَا وَدَلَّ أَجَابَتْ عَلَيْهِ الرَّقَى

انتهى «لسان العرب» ٢٠١/١٣ - ٢٠٢ بتصرف. والله تعالى أعلم بالصواب.

١ - (مِنَ السُّنَنِ الْفِطْرَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بعض السنن،

والظاهر أن لفظ «الفطرة» بالجرّ بدل من «السنن»؛ لأن «الفطرة» هي «السنن»، وعبر بـ«من» إشارة إلى أن الفطرة لا تنحصر فيما ذكر. ولفظ «الكبرى»: «باب الفِطْرَة». والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٤٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ-) قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُمْضَمَّةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ثقة ثبت [٩] ٢٥/٢٣ .
- ٣- (زكريا بن أبي زائدة) خالد أو هُبيرة بن ميمون، الهمداني الكوفي، ثقة يدلّس [٦] ١١٥/٩٣ .
- ٤- (مصعب بن شيبة) العبديّ الحنظليّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] ١٢٥٠/٢٥ .
- ٥- (طلق بن حبيب) العنزّيّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣] ٤٩٨٩/٢ .
- ٦- (عبد الله بن الزبير) بن العوام رضي الله تعالى عنهما ١١٦١/١٨٩ .
- ٧- (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. وصحابي، عن صحابيّة، وهي خالته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قال) سقطت لفظة «قال» من النسخ المطبوعة (عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة، والمراد بها هنا: الستة القديمة، التي اختارها الله تعالى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكانها أمر جبليّ، فُطروا عليها، و«من» في قوله: «من الفطرة» للتبعيض، فهي تدلّ على عدم حصر الفطرة في هذه الأشياء، ولذلك جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خمس من الفطرة»، فلا تعارض بين الروایتين؛ لعدم الحصر. وقيل: يحتمل أنه ﷺ أعلم أولاً

بالخمس، ثم أعلم بال عشر، فاستقام الكلام، لو أريد الحصر أيضًا بلا معارضة. وقيل: يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أكد، فلمزيد الاهتمام بها أفردتها بالذكر. والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «عشرة» مبتدأ بتقدير «أفعال عشرة»، أو «عشرة من الأفعال»، والجازر والمجرور خبره، أو هو صفة في محل رفع صفة له، والخبر قوله: «قص الشارب الخ».

(قَصُّ الشَّارِبِ) أي قطعه، و«الشارب»: هو الشعر النابت على الشفة العليا، والقص هو الأكثر في الروايات، -كما قال الحافظ- وهو مختار مالك وطائفة، وقد جاء في بعضها بلفظ الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال، وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا في «أبواب الطهارة» ١٣/١٣ باب «قص الشارب»، وأن الأرجح هو قول من قال بالتخيير؛ لأن السنة دلّت على الأمرين، فلا تعارض بينهما، فإن القص يدلّ على أخذ البعض، والإحفاء على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت، فيتخيّر فيما شاء. والحاصل أن العلماء مختلفون في حلق الشارب، فمنهم من كرهه، كمالك، ومنهم رجحه على القص، ومنهم من رجح القص عليه، ومنهم من خيّر، وهو الأرجح؛ جمعا بين الأدلة، فإن أردت تحقيق المسألة بأدلتها فراجع ما سبق في «الطهارة» يُشَفِّ عَليُّكَ. والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) أي قطع ما طال منها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «تقليم الأظفار»، وهو أعم من القص، والمراد إزالة ما يزيد على ما يُلبس رأس الأصابع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيستقدر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «الطهارة» أيضًا في ١٠/١٠ (وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ) - بفتح الموحدة، وبالجميم، جمع بُرْجَمَة - بضم الموحدة، والجميم، وهي عُقْدُ الأصابع، ومفاصلها كلها. قاله النووي.

وفي «شرح المصابيح» لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف؛ لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها، وحيث لا يصحّ الوضوء، ولا الغسل. وقال النووي: قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصّمَاخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربّما أضرت كثرت بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان، من البدن بالعرق، والغبار، ونحوهما. والله تعالى أعلم. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤١/٣.

(وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ) - بكسر الهمزة - أي توفيرها، وتكثيرها. قال أبو عبيدة: يقال:

عفا الشيء: إذا كثر، وزاد، وأعفيته أنا، وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد. وقال غيره: يقال: عفوت الشعر، وأعفيته لغتان، فلا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قص الكير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يُسوّه، ويدعوا إلى الشهرة، طولاً وعرضاً، فحسن عند مالك، وغيره من السلف، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأخذ من طولها ما زاد على القبضة. قاله في «المفهم» ١/٥١٢-٥١٣، وفيه مباحث كثيرة ذكرتها في «الطهارة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَالسَّوَاكُ) - بكسر السين -: يطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يُستاك بها، ويقال في الآلة أيضاً: مسواك بكسر الميم - وقد تقدّمت مباحث كثيرة تتعلق بالسواك في «الطهارة» فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَالِاسْتِشْقَاقُ) هو جعل الماء في الأنف، وجذبه بالنفّس؛ لينزل ما في الأنف، وتقدّمت مباحثه في «الطهارة» (وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ) أي نزع الشعر الذي ينبت في باطن المنكب بالأصابع، وهل يكفي فيه الحلق، واستعمال النورة في أصل الستة الظاهر نعم، وخصّ الإبط بالتنف؛ لأنه محلّ الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والتنف يضعف أصول الشعر، والحلق يُقوِّها. روي أن الشافعي رحمه الله تعالى كان يحلق المُزِينِ إبطه، ويقول: الستة التنف، لكني لا أقدر عليه، ومذهب جمهور العلماء أنه سنة، وقد ذهب بعضهم إلى وجوبه، وقد استوفيت البحث فيه في «الطهارة»، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق (وَحَلَقُ الْعَانَةِ) أي الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وقُبُل المرأة، وقد سبق تمام البحث فيه في «الطهارة» أيضاً (وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ) فسره وكيع بأنه الاستتجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: معناه: انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل: هو الانتضاح. وقد جاء في رواية «الانتضاح» بدل انتقاص الماء، قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقيل: هو الاستتجاء بالماء. قال ابن الأثير: إنه روي «انتقاص الماء» بالفاء، والصاد المهملة، وقال في «فصل الفاء»: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم: لنضح الدم القليل: نفصة، وجمعها نفص. قال النووي: وهذا الذي نقله شاذ، والصواب ما سبق. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٣/١٤١. وقال زين العرب في «شرح المصباح»: انتقاص الماء بالفاء، والصاد المهملة: هو الاستتجاء بالماء. وقيل: معناه انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره بالماء؛ ليرتدع البول بردع الماء، ولو لم يغسل نزل منه شيئاً، شيئاً، فيعسر الاستبراء منه، فالماء على الأول، هو المستنجد به، وعلى الثاني هو البول، فإن أريد بالماء البول، فالمصدر مضاف إلى

المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل: أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم، ومتعدّ. وقيل: هو تصحيف، والصحيح انتقاص الماء- بالفاء، والضاد المعجمة، وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب؛ لأن في «كتاب أبي داود» بدله: «والانتضاح». قاله في «زهر الربى» ١٢٧/٨-١٢٨.

(قَالَ مُضَعَبٌ) أي ابن شيبه (وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ) أي الخصلة العاشرة من خصال الفطرة (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ) قال القاضي عياض: هذا شك منه فيها، ولعلها الختان المذكور مع الخمس- يعني الآتي ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتبعه القرطبي، والنووي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٥٠٤٢ و٥٠٤٣- وفي «الكبرى» ٩٢٨٦ و٩٢٢٧. وأخرجه (م) في «الطهارة» ٣٦١ (د) في «الطهارة» ٥٣ (ت) في «الأدب» ٢٧٥٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٣٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان سنن الفطرة. (ومنها): عناية الشريعة بالنظافة، وأنها من الأمور التي اتفقت عليها الشرائع. (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن الفطرة لا تقتصر على هذه العشر، بل تزيد، حيث عبر بـ«من» وقد استوفيت البحث في ذلك فيما سبق من أبواب الطهارة، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا، يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ: السُّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني، ثم البصري الثقة [١٠]. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيمي البصري الثقة، من كبار [٩]. و«أبو»: هو سليمان بن طرخان التيمي البصري الثقة العابد [٤]. و«طلق»: هو ابن حبيب المذكور في السند السابق.

والحديث صحيح الإسناد، مقطوع، واقتصر على ذكر ستة أشياء، وشك في السابع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوَفِيرُ اللَّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُضْعَبُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي الثقة الثبت [٧]. و«أبو بشر»: هو جعفر بن إياس البصري، ثم الواسطي الثقة [٥].

والحديث مقطوع، صحيح الإسناد.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي النسائي (وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ) أي الذي ذكر قبل هذا (و) حديث (جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ) أي بشر: أي هذا الحديث (أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ) ثم علل ذلك بقوله (وَمُضْعَبُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) فالجملة مستأنفة استئنافا بينا، فكأنه قيل له: لما ذا كان حديثهما أشبه بالصواب، فأجاب بأنهما ثقان، وهو ضعيف منكر الحديث.

وحاصل ما أشار إليه ترجيح روايتهما المقطوعة على روايته المتصلة المرفوعة، وهكذا رجح أيضا الدارقطني في «العلل» روايتهما، فقال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثا. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: «عشرة من الفطرة». ولما ذكر ابن منده أن مسلما أخرجه، وقال: تركه البخاري، فلم يُخرجه، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب، مرسلا. قال ابن دقيق العيد: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب: إن تثبته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يهتم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على الثبوت، قويت روايته، وأيضا لروايته شاهد صحيح، مرفوع في كثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الشيخان. ذكره السيوطي في «شرحه» ١٢٨-١٢٩.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ذكر ترجيح المصنف للرواية المقطوعة على الموصولة: ما نصّه: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قاذحة، فإن راويها مصعب بن شيبة

وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، ولينه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشر من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي. ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها، وسندها، فحذف سليمان السند. انتهى كلام الحافظ باختصار. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الأرجح صحة الحديث متصلًا، مرفوعًا، كما صححه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وقد سبق تمام البحث في هذا في «الطهارة» ٩/٩ - فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٥ - (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الضَّمْبِغِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ»، وَقَفَهُ مَالِكٌ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«بشر»: هو ابن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل البصري الثقة الثبت العابد [٨]. و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هو المدني، نزيل البصرة، يقال له: عبّاد، صدق، رُمي بالقدر [٦] ٢٦١٨/١٠٠.

وقوله: «ونتف الضمبغ»: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الموحدة -: وسط العضد. وقيل: هو ما تحت الإبط.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في «الطهارة» ٩/٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل. وقوله: «وقفه مالك»: أي خالف مالك بن أنس عبد الرحمن بن إسحاق، فروى الحديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ولم يرفعه، لكن الحكم هنا للرفع؛ لأن الحديث مروى من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، كما تقدم في «الطهارة» في ٩، ١٠، و١١ وقد أخرجه الشيخان من هذا الوجه. ثم ذكر طريق مالك رحمه الله تعالى، فقال:

٥٠٤٦ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. والسند من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٤١) من ربايعات

الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الوثويّ، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه أمين: قد انتهيت من كتابة الجزء السابع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعظّم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن والثلاثون مفتتحًا بالبَابِ ٢ «إحفاء الشارب» الحديث رقم ٥٠٤٧.

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

- ٦- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ) ٥
- ٧- (التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ) ٣٠
- ٨- (الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ) ٣٢
- ٩- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ) ٤٥
- ١٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٦٠
- ١١- (الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ) ٧٧
- ١٢- (الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ) ٧٩
- ١٣- (بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ) ٨٨
- ١٤- (بَابُ قَطْعِ الرَّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ) ١٠٥
- ١٥- (بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ) ١١٤
- ١٦- (الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ) ١١٧
- ١٧- (حَدُّ الْبُلُوغِ، وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ) ١٢٥
- (تَغْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ) ١٢٨
- ٤٦- (كِتَابُ الْإِيمَانِ، وَشَرَائِعِهِ)
- ١- (ذِكْرُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ) ١٦٨
- ٢- (طَعْمُ الْإِيمَانِ) ١٧٠
- ٣- (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) ١٧٣
- ٤- (حَلَاوَةُ الْإِسْلَامِ) ١٨٢
- ٥- (بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ) ١٨٣

- ٢٢٣ ٦- (صِفَةُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ)
- ٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]) ٢٣٠
- ٢٤٢ ٨- (صِفَةُ الْمُؤْمِنِ)
- ٢٤٥ ٩- (صِفَةُ الْمُسْلِمِ)
- ٢٥٠ ١٠- (حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ)
- ٢٦٠ ١١- (أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟)
- ٢٦٣ ١٢- (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟)
- ٢٦٩ ١٣- (عَلَى كَمِّ بَيْنِي الْإِسْلَامُ؟)
- ٢٧٨ ١٤- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ)
- ٢٧٩ ١٥- (عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسُ؟)
- ٢٧٩ ١٦- (ذِكْرُ شُعَبِ الْإِيْمَانِ)
- ٢٨٨ ١٧- (تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيْمَانِ)
- ٣٠٠ ١٨- (زِيَادَةُ الْإِيْمَانِ)
- ٣١٨ ١٩- (عَلَامَةُ الْإِيْمَانِ)
- ٣٣٦ ٢٠- (عَلَامَةُ الْمُتَأَفِّقِ)
- ٣٤٢ ٢١- (قِيَامُ رَمَضَانَ)
- ٣٤٣ ٢٢- (قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)
- ٣٤٤ ٢٣- (الزَّكَاةُ)
- ٣٤٥ ٢٤- (الْجِهَادُ)
- ٣٤٧ ٢٥- (أَدَاءُ الْخُمْسِ)
- ٣٥٩ ٢٦- (شَهْرُودُ الْجَنَائِزِ)
- ٣٦٠ ٢٧- (الْحَيَاءُ)

- ٣٦٤ (الدِّينُ يُسْرٌ) -٢٨
- ٣٧٠ (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌ) -٢٩
- ٣٧٤ (الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ) -٣٠
- ٣٨٦ (مَثَلُ الْمُتَافِقِ) -٣١
- ٣٨٨ (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَمُتَافِقٍ) -٣٢
- ٣٩١ (عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ) -٣٣
- ٤٧ - (كِتَابُ الزَّيْتَةِ)
- ٣٩٣ (مِنَ السَّنَنِ الْفِطْرَةِ) -١
- ٤٠١ فهرس الموضوعات